الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

قسم : علوم التسيير

تخصص : إدارة مالية

دور صناديق الزكاة في تمويل المشاريع الإستثمارية

دراسة حالة صندوق ولاية أم البواقي

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

من إعداد الطالب :

عيساني حسان

تحت إشراف الأستاذ الدكتور :

الطيب لحيلح

السنة الجامعية

2018/2017


بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

أحمد الله عز وجل وعونه لإتمام هذا البحث

أهدى هذا العمل إلى أبى و أمـــى

إلى زوجتى

وإلى إخوتى و أخواتى

وإلى كل زملائى و جميع الذين يعرفوننى

"حسان"

شكر وعرفان

نحمد الله ونشكره على نعمة العقل والتوفيق التي لا تكون إلا منه.

ونتقدم بالشكر والتقدير إلى الدكتور: " الطيب لحيلح" الذي ساعدني كثيرا بنصائحه القيمة ، وتوجيهاته الحكيمة التي أنار لي بها دروب هذا البحث .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل أساتذتنا بجامعة العربي بن مهيدي .

"حسان"

الملخص:

ترتكز هذه الدراسة على كيفية جمع الزكاة، توزيعها واستثمارها عن طريق القرض الحسن، لأنها تعتبر وسيلة اقتصادية واجتماعية في يد الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية عن طريق وضع آليات لتحقيق مقاصدها، بحيث تخرج من الطابع الفردي التطوعي إلى الطابع المؤسساتي الذي يتماشى مع متطلبات العصر، ولتكون عاملا مهما في تحقيق التنمية في المجتمع. وفي هذا السياق وفي الجزائر بادرت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإنشاء صندوق للزكاة عام 2004 لتجميع وتنظيم الزكاة وتوجيهها للاستثمار، بغية تفعيل دور صندوق الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتطبيقا للإستراتيجية العامة لنشاطات الصندوق والتي هي الاستثمار الجيد لأموال الزكاة، الأمر الذي يساهم في خلق قيمة مضافة تثمر عن إنشاء مشاريع منتجة توفر مناصب شغل وتحسن من الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، لذا يجب أن يكون صندوق الزكاة الجزائري مميزا من حيث تطبيقاته خاصة ما تعلق منها بدعم مشاريع تشغيل الشباب والبطالين بمختلف فئاتهم.

الكلمات المفتاحية: صندوق الزكاة، استثمار، القرض الحسن،التمويل.

Résumé :

Cette étude portera sur la façon de collecter, de distribuer et d'investir la zakat par AQAH (bonne charité), parce qu'elle est considérée comme une moyenne sociale et économique dans la main de l'État pour atteindre des objectifs sociaux et économiques en créant des mécanismes appropriés pour la réalisation de ses objectifs, de sorte qu'il pourrait devenir plus qu'une tâche individuelle bienveillante, il fonctionnerait comme un établissement que les lignes de la vie moderne signifie, et d'être un facteur important dans la réalisation du développement de la société. Dans ce contexte en Algérie, le ministère des affaires religieuses et waqfs a fait un pas en avant et a créé le fonds zakat en 2004 pour la collecte et l'organisation de la zakat, puis l'investissement, et ce pour impliquer le fonds Zakat dans la vie sociale et économique, en appliquant le général stratégie pour les activités du fonds qui est un bon investissement des fonds zakat qui pourrait aider à créer une valeur supplémentaire qui donnerait naissance à la création de projets résultants qui pourraient offrir des possibilités d'emploi et de rendre la vie sociale et économique meilleure pour la société, pour ce fonds algérien zakat devrait être présenté dans son application en particulier dans le parrainage des projets d'emploi des jeunes dans leurs différentes catégories.

Mots clés: fonds zakat, investissement, AQAH (bonne charité), parrainage.

الفهـــرس

العنوان	الصفحة
إهداء	I
شكر و عرفان	II
الملخص	III
الفهرس	IV
قائمة الجداول	VIII
قائمة الأشكال	IX
مقدمة.....	أ- و
الفصل الأول : تمويل المشاريع الاستثمارية	2
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية الاستثمار	3
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	3
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار من المنظور الاقتصادي	3
الفرع الثاني : مفهوم الاستثمار من المنظور المحاسبي	5
الفرع الثالث: مفهوم الاستثمار من المنظور المالي	5
المطلب الثاني: خصائص الاستثمار و محدداته.....	6
الفرع الأول: خصائص الاستثمار.....	7
الفرع الثاني: محددات الاستثمار.....	7
المطلب الثالث : معايير تصنيف الاستثمارات	10
الفرع الأول : تصنيف الاستثمارات وفقا لطبيعتها.....	10
الفرع الثاني : تصنيف الاستثمارات وفقا لغايتها	11
الفرع الثالث : تصنيف الاستثمارات وفقا لأجالها	12
المبحث الثاني: ماهية التمويل	13
المطلب الأول: تعريف التمويل	13
المطلب الثاني: أهمية التمويل	15
المطلب الثالث : قيود اختيار مصادر التمويل	15
المطلب الرابع : مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية	17
الفرع الأول : القروض الممنوحة من قبل البنوك الربوية	18

الفرع الثاني : صيغ التمويل الممنوحة من قبل البنوك الإسلامية 18
الفرع الثالث : وكلات دعم و تمويل المشاريع الاستثمارية 21
خلاصة الفصل 31
الفصل الثاني : فقه الزكاة 33
تمهيد 33
المبحث الأول: ماهية الزكاة 34
المطلب الأول: تعريف الزكاة و حكمها 34
الفرع الأول: تعريف الزكاة..... 34
الفرع الثاني: أدلة مشروعية الزكاة 36
المطلب الثاني: أهداف الزكاة و آثارها في حياة الفرد و المجتمع 37
الفرع الأول: بالنسبة للمزكي 37
الفرع الثاني: بالنسبة لمستحقي الزكاة 38
الفرع الثالث: بالنسبة للمجتمع 38
المطلب الثالث: شروط وجوب الزكاة 39
الفرع الأول: شروط المزكي 39
الفرع الثاني: شروط مال الزكاة 39
المطلب الرابع: مصارف الزكاة 40
الفرع الاول: الفقراء و المساكين 40
الفرع الثاني : العاملون عليها 41
الفرع الثالث : المؤلفة قلوبهم 41
الفرع الرابع : في الرقاب..... 42
الفرع الخامس : الغارمون..... 42
الفرع السادس : في سبيل الله..... 42
الفرع السابع : ابن السبيل..... 43
المبحث الثاني: الأموال الزكوية و نصابها 43
المطلب الأول: زكاة الذهب و الفضة و الأوراق النقدية 44
المطلب الثاني: زكاة الثروة الحيوانية 45
الفرع الأول : شروط وجوب زكاة الأنعام 46
الفرع الثاني : نصاب زكاة الأنعام 46
المطلب الثالث : زكاة الزروع و الثمار 48
المطلب الرابع: زكاة عروض التجارة 51

خلاصة الفصل 53

الفصل الثالث : استراتيجية صناديق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية أم البواقي 55
تمهيد 55
المبحث الأول : دراسة ميدانية لصندوق الزكاة لولاية أم البواقي..... 56
المطلب الأول: ماهية صندوق الزكاة ودوافع انشائه..... 56
الفرع الأول: التعريف بصندوق الزكاة 56
الفرع الثاني : الأهداف و الغايات المرجوة من صندوق الزكاة..... 56
الفرع الثالث : دور صندوق الزكاة..... 57
المطلب الثاني: المستويات التنظيمية لصندوق الزكاة و طريقة تسييره..... 59
الفرع الأول: تنظيم بصندوق الزكاة..... 59
الفرع الثاني: طريقة تسيير صندوق الزكاة 63
المطلب الثالث : الدوافع التنظيمية و الاجتماعية و الاقتصادية لصندوق الزكاة 63
الفرع الأول : الدوافع التنظيمية 64
الفرع الثاني : الدوافع الاجتماعية 64
الفرع الثالث : الدوافع الاقتصادية 65
المطلب الرابع : كيفية عمل صندوق الزكاة لولاية أم البواقي..... 66
الفرع الأول : تحصيل الزكاة بالولاية 67
الفرع الثاني : توزيع الزكاة بالولاية 67
المبحث الثاني : استثمار أموال صندوق الزكاة لولاية أم البواقي 74
المطلب الأول: مفهوم القرض الحسن خصائصه و أهدافه 75
الفرع الأول: مفهوم القرض الحسن..... 75
الفرع الثاني: خصائص القروض الحسنة 76
الفرع الثالث : أهداف القرض الحسن 76
المطلب الثاني: مراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة (القرض الحسن) و كيفية تسديده 78
الفرع الأول : مراحل الحصول على التمويل 78
الفرع الثاني : كيفية التسديد 81
المطلب الثالث : المشاريع الاستثمارية ذات الأولوية في التمويل 82
المطلب الرابع : إحصائيات القرض الحسن عرضها و تحليلها 85

خلاصة الفصل 88
خاتمة 90
قائمة المراجع 95
الملاحق .....

قائمة الجداول

الرقم	الجدول	الصفحة
1	المساهمة الشخصية في الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب	23
2	التمويل الثنائي في الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب	24
3	التمويل الثنائي عن طريق الوكالة والمساهمة الشخصية	25
4	التمويل الثنائي عن طريق المساهمة الشخصية والبنك	25
5	الزكاة الواجب إخراجها من الإبل	46
6	الزكاة الواجب إخراجها من البقر	47
7	الزكاة الواجب إخراجها من الغنم	48
8	نسب صرف حصيلة زكاة المال في ولاية أم البواقي	68
9	مداخيل الزكاة لبعض ولايات الوطن من 2003 إلى 2011	69
10	عدد المستفيدين لبعض ولايات الوطن من 2003 إلى 2011	70
11	عدد سكان بعض الولايات بالجزائر حسب احصائيات 2008	72
12	عدد المستفيدين ولاية أم البواقي من 2003 إلى 2014	74
13	المشاريع ذات الأولوية في التمويل بالقرض الحسن	82
14	عدد المشاريع الممولة حسب القطاعات على المستوى الوطني	83
15	المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة لولاية أم البواقي	84
16	احصاءات القرض الحسن من 2003 إلى 2011	85

قائمة الأشكال

الرقم	الأشكال	الصفحة
1	شكل يوضح عقد القرض الحسن	81

المقدمة

يعتبر الاستثمار أحد العوامل الأساسية التي تدخل في تطور المؤسسات وكذا الاقتصاد بشكل عام لأي بلد، كما يسمح بخلق مناصب شغل جديدة وكذا مواكبة العصر لما جاء معه من تطور تكنولوجي، وباعتبار الاستثمارات الآلية الفعالة في تقدم الاقتصاد، تسهر الدولة على تنشيطها وتوسيعها حسب أهدافها واستراتيجياتها، وذلك بمنح التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك عن طريق الإعانات المالية والقروض المختلفة، وعليه لابد من إعطاء الأهمية الكاملة لعملية التمويل، التي يعاني منها أصحاب المشاريع الاستثمارية بما تحمله من صعوبات في البحث عن المزيج المناسب من مصادر التمويل المتاحة، وخصوصا في مرحلة الإنطلاق، فكثيرا ما يعتمد أصحاب المشاريع على الأموال الخاصة، أو على القروض العائلية، ذلك أن الحصول على القروض المصرفية يستوجب فضلا عن دراسة جدوى المشروع، توفر ضمانات كافية والتي نادرا ما تكون متاحة، ناهيك عن هؤلاء الذين يجتنبون الاقتراض من البنوك لأسباب دينية.

لذلك برزت أمام المجتمعات الإسلامية بصورة خاصة العديد من المشكلات الاقتصادية والمالية، تمحورت في إيجاد صيغ للتمويل لا تنافي مبادئ الشريعة الإسلامية وتناسب أصحاب المشاريع الاستثمارية المحتاجين لمثل هذه الصيغ، لذلك اجتهد العلماء في التوصل إلى مورد جديد يتمثل في أموال الزكاة، التي جرت العادة أن توزع بشكل غير منظم وإنفرادي، وقد كان اجتهاد العلماء والاقتصاديين يرمي إلى توجيه وتسيير هذه الأموال بما يضمن المصلحة العامة، خاصة وأن المال في الإسلام يعد وسيلة لإشاعة الخير والتراحم بين الناس وتنمية المجتمع في شتى المجالات.

لهذا جعلت الزكاة ركنا من أركان الإسلام وفريضة من الفرائض التي يثاب على أدائها ويعاقب المؤمن على تركها، ولأجل ذلك شرعت الزكاة في الإسلام واعتبرت أول نظام عرفته البشرية لتحقيق الرعاية للمحتاجين وإشاعة العدالة بين أفراد المجتمع.

تؤدي الزكاة إلى زيادة تماسك المجتمع وتكافل أفراده والقضاء على الفقر وما يرتبط به من مشاكل اجتماعية وأخلاقية إذا ما أحسن إستغلال أموالها وصرفها لمستحقيها، ولكي تحقق الزكاة أهدافها المنشودة لابد لها من مؤسسات متخصصة، تقوم على إدارة شؤونها وتصريفها على مصارفها الشرعية بكل أمانة.

و صندوق الزكاة إحدى التجارب الرائدة التي لقيت قبولا كبيرا في بعض الدول الإسلامية في مجال جمع الأموال وصرفها بطريقة رشيدة وفي إطار أحكام الشريعة الإسلامية حتى يستفيد منها مستحقيها كالفقراء

والمساكين، وقد أثبت إنشاء هاته المؤسسة في بعض الدول نجاحا في مجال التقليص من حدة الفقر، هذه الظاهرة التي لم تتمكن مؤسسات مالية دولية من مكافحتها.

والجزائر وعلى غرار الدول العربية كالسودان والمملكة العربية السعودية ولبنان والكويت... قامت بإنشاء صندوق الزكاة والذي يعتبر حدثا هاما في تاريخ تطور عمل المسجد وارتباطه بخدمة الدين والمجتمع.

على ضوء ما تقدم من معطيات يأتي هذا البحث للإجابة عن الإشكالية التالية :

إلى أي مدى تساهم صناديق الزكاة في تمويل المشاريع الإستثمارية ؟

و للإجابة على الإشكالية الرئيسية قمنا بتقسيمها إلى الأسئلة الفرعية التالية :

1- ما الهدف الرئيسي من إنشاء صندوق الزكاة ؟
2- ما مدى إستجابة وقبول المزكين لفكرة إنشاء صندوق الزكاة ؟
3- فيما تكمن أهمية وأهداف القرض الحسن الممنوح من طرف صندوق الزكاة ؟
4- كيف يمكن تقييم تجربة صندوق الزكاة لولاية أم البواقي ؟

و من خلال التساؤلات الفرعية السابقة الذكر يمكننا وضع الفرضيات التالية :

- صندوق الزكاة مؤسسة اجتماعية خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في معاملات المسلمين وتحقيق التكافل والتلاحم الاجتماعي.
- إن كسب ثقة المزكين أمر قد يتوقف على بذل جهود كبيرة من عدة أطراف، أولا في فهم آلية جمع الزكاة وتوزيعها وثانيا القدرة على شرح هذه الآلية وتبليغها للناس.
- تعمل القروض الحسنة على تشجيع عمليات الاستثمار من خلال استقطاب الأموال وتوظيفها في المجالات الاقتصادية ومنه تحقيق التنمية الاجتماعية.
- يعمل صندوق الزكاة على توزيع الثروات بين فئات المجتمع، ويعمل على زيادة الإدخار والاستثمار مما يساهم في النهوض بالتنمية المحلية.
- تجربة صندوق الزكاة بولاية أم البواقي هي تجربة ما زالت في بدايتها ورغم ذلك فقد حققت نتائج إيجابية.

1- أسباب ودوافع اختيار الموضوع

أول ما يواجه الباحث قبل القيام بالبحث العلمي هو البحث عن معالجة إشكالية معينة، واختياري لهذا الموضوع لم يكن من العدم وإنما نتيجة لعدة إعتبارات موضوعية وذاتية.

فيما يخص الناحية الموضوعية :

- أهمية الدور الذي تلعبه الزكاة من خلال العمل المنظم والمهيكل ومعرفة أهم وأبرز النتائج التي حققها الصندوق منذ نشأته.
- أهمية الموضوع واقترانه بالمستجدات الحالية.
- حداثة هذا الموضوع "صندوق الزكاة".

إضافة إلى دوافع ذاتية من بينها :

- الرغبة في معرفة مصير أموال الزكاة وما هو الطريق الذي تسلكه.
- الميل الشخصي للمواضيع المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي.
- كما أن مشروع إنشاء صندوق الزكاة في بعض الدول العربية يعتبر تجربة رائدة في مجال جمع الأموال وصرفها في إطار الشريعة الإسلامية حتى يستفيد منها مستحقوها وكما يعتبر وسيلة أثبتت في بعض الدول نجاحا في مجال تمويل المشاريع الاستثمارية.

2- أهمية الدراسة

- تحتل هذه الدراسة أهمية بالغة في الوقت الحالي وهذا نتيجة للتغيرات الجذرية التي يشهدها المجتمع الجزائري، وتكمن أهمية الدراسة في إيجاد آلية جديدة للتمويل كانت لا تخضع للصفة التنظيمية للحكومات الجزائرية بالرغم من أنها أحد وأهم مصادر التمويل خاصة في الاقتصاد الإسلامي، فهي تعتبر الدعامة الأساسية والركيزة الاقتصادية التي أدت إلى تطور الحضارة الإسلامية.
- و تتزايد أهمية هذه الدراسة أكثر في كون أن الاقتصاد الجزائري سيتحصل على مورد مالي جديد في إطار تنظيمي سيعود بالنفع على مختلف شرائح المجتمع.

3- أهداف الدراسة

نسعى من وراء هذه الدراسة إلى بلوغ مجموعة من الأهداف نذكر منها :

- التعرف على مجموعة من مصادر التمويل المتاحة أمام أصحاب المشاريع في الجزائر.
- وضع إطار نظري لمفهوم الزكاة ودورها في تمويل المشاريع الاستثمارية.
- كشف النقاب عن أهم الأسباب التي أدت إلى إستحداث هذا الصندوق.
- التعريف بالزكاة باعتبارها مصدرا وموردا ماليا هاما للمجتمع وتبيان دور صندوق الزكاة في البحث عن المستحقين الفعليين للزكاة.
- حل المشكلات الاقتصادية وفقا للشريعة الإسلامية.

إن الهدف من خلال الدراسة هو التعريف بزكاة المال والتذكير بفريضتها باعتبارها نقطة الاقتراب الأولى للاقتصاد الإسلامي، والتعريف بصندوق الزكاة وتبين كيفية إستثمار أمواله ومساهمتها في التخفيف من المشاكل التي تعطل المشاريع.

4- الدراسات السابقة

- عبد الحكيم بزاوية، 2011، مذكرة ماجستير بعنوان الإطار المؤسساتي للزكاة – أبعاده ومضامينه– دراسة مشكل الثقة في صندوق الزكاة الجزائري، حيث قام الباحث بتحليل نظام الزكاة من الناحية التعريفية وحكمها ومصارفها والأموال التي تجب فيها، وتأثير الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية ودورها في علاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، ثم أعطى الباحث تطور التنظيم المؤسساتي للزكاة منذ العصور الأولى للحضارة الإسلامية إلى يومنا هذا مستدلا ببعض التجارب المعاصرة في تنظيم الزكاة والتي يتمتع بعضها بالطابع الإلزامي في تحصيل الزكاة والآخر يعمل بمبدأ التطوع، ثم قام الباحث بدراسة صندوق الزكاة الجزائري ودور عنصر الثقة في نجاحه في ولاية تلمسان.
- حمداي نجاة، 2010، مذكرة ماجستير بعنوان المالية في الإسلام – أهمية صندوق الزكاة كمؤسسة إسلامية في التنمية الاقتصادية – تعرضت فيها إلى مفهوم الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذكرت فيها تجارب تطبيقية لمؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي من الناحية التنظيمية، التشريعية والإحصائية وفي الأخير أجرت مقارنة بين مؤسسات الزكاة المدروسة وخلصت الدراسة بمجموعة من التوصيات.
- خضير نذير، 2014، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر بعنوان دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة، حيث قام بعرض مفهوم التنمية المستدامة ومبادئها ومقوماتها، إضافة

إلى آليات تحقيقها، وقد ذكر في مذكرته، صندوق الزكاة كأسلوب فعال لتحقيق التنمية المستدامة. من خلال دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية الوادي.

وقد جاءت هذه الدراسة بإضافة، تتمثل في مساهمة صندوق الزكاة لولاية أم البواقي في تجميع وتنظيم الزكاة وتوجيهها للاستثمار، بغية تحسين الحياة الاجتماعية والاقتصادية، من خلال صيغة القرض الحسن.

5- صعوبات الدراسة

قلة المراجع التي تخص الزكاة وقلة التجارب التي من شأنها إثراء دراستنا للموضوع، إضافة إلى مسألة الحصول على المعطيات الرقمية لصندوق الزكاة في الولاية.

6- المنهجية المتبعة :

إن طبيعة الموضوع تستوجب علينا الاعتماد على المنهج الاستنباطي والوصفي والإحصائي حيث عالجنا حسب :

- **المنهج الاستنباطي** : وذلك لما ورد في مصادر التشريع الإسلامي خاصة في المسائل المتعلقة بالاجتهاد عند العلماء والفقهاء المسلمين حول أحاكم زكاة المال والأموال التي تجب عليها الزكاة وشروطها بالإضافة إلى الأنصبة المقدرة لذلك ومصارف الزكاة ... الخ كل هذه التطبيقات العملية والعلمية مبنية على الكتاب والسنة وكتب التراث الإسلامي.
- **المنهج الوصفي** : وذلك من خلال تقديمنا لكل ما يخص بصندوق الزكاة من مفهومه وهيكله التنظيمي والمشاريع الاستثمارية ذات الأولوية في التمويل ... الخ وهذا لنقل المعلومات بأمانة.
- **المنهج الإحصائي** : ويتجلى ذلك من خلال قيامنا بدراسة حالة صندوق لولاية أم البواقي مع تقديم إحصائيات خاصة بتحصيل أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها بالإضافة إلى الجزء المخصص لتمويل بعض المشاريع الاستثمارية المصغرة وعددها مع القيمة المالية لكل مشروع.

7- مضمون الدراسة

إرتأينا لتقديم البحث على أن نقسمه إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، حيث سنتناول في :

- **الفصل الأول** : تمويل المشاريع الاستثمارية، والذي يشتمل على مبحثين، بالنسبة للمبحث الأول يوضح ماهية الاستثمار، مفهومه، تصنيفاته، محدداته، أما المبحث الثاني فيتناول ماهية التمويل : مفهومه، أهميته، مصادره.
- **الفصل الثاني** : فقه الزكاة، والذي يشتمل على مبحثين، بالنسبة للمبحث الأول يوضح ماهية الزكاة، ودليل مشروعيتها، ومصارفها الثمانية، أما المبحث الثاني، فقد خصصناه للأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقدار نصابها.
- **الفصل الثالث** : نوضح من خلاله استراتيجية صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية، ويحتوي هذا الفصل على مبحثين :

في المبحث الأول : سنتطرق إلى نشأة صندوق الزكاة ومستوياته التنظيمية، وكيفية عمل صندوق الزكاة لولاية أم البواقي، أما المبحث الثاني فنستعرض فيه مفهوم القرض الحسن وأهم المشاريع الممولة وإحصاءات صندوق الزكاة لولاية أم البواقي.

الفصل الأول

تمويل المشاريع الاستثمارية

الفصل الأول : تمويل المشاريع الإستثمارية

يرتبط تحقيق معدلات مرتفعة للتنمية الاقتصادية ارتباط قويا بالقيام باستثمارات واسعة النطاق، وعملية الاستثمار تستلزم الادخار أو الاقتراض من الداخل أو الخارج ليتم استخدام هذه الموارد في مباشرة العمليات الانتاجية والتوسع فيها بعد.

كما يتطلب الاستثمار إيجاد أصحاب مشاريع تتوافر فيهم القدرة على استغلال هذه الفرص المتاحة. سواء بإقامة مشروعات أو بالتوسع في المشروعات القائمة وتوجيه الموارد المالية نحو استغلال هذه الفرص، وتحمل المخاطر الناجمة عن ذلك.

وتلعب البنوك الربوية والبنوك الإسلامية إضافة إلى المؤسسات المالية دورا هاما في توفير هذه الأموال التي يتم تحويلها من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز أي أصحاب المشاريع الاستثمارية سواءا في شكل رأس مال أو قروض.

ولبحث النقاط المذكورة تم تقسيم الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : ماهية الاستثمار

المبحث الثاني : ماهية التمويل

المبحث الأول: ماهية الاستثمار

للاستثمار دور كبير في تعبئة الموارد المالية وعناصر الإنتاج ومحاولة استغلالها بطريقة فعالة، من أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من التوفيق بين الموارد المحدودة والرغبات التي تمثل جوهر المشكلة الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

لقد أخذ الاستثمار حيز كبير من الدراسة والاهتمام لدى الكثير من المختصين والباحثين في المجال الاقتصادي، وفي هذا الإطار قدمت له مفاهيم وتعاريف متعددة ومختلفة باختلاف توجهات هؤلاء الباحثين واختصاصاتهم، وكذا نظراتهم المختلفة للاستثمار سواء من الناحية الاقتصادية، المالية أو المحاسبية.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار من المنظور الاقتصادي

من المنظور الاقتصادي « يعتبر الاستثمار إنفاقا يوجه إلى زيادة أو الإبقاء على رصيد رأس المال، ويتكون من جميع السلع والخدمات التي تستخدم في خطوات الإنتاج من أجل إنتاج سلع وخدمات أخرى مستقبلا »[1].

فهذا المنظور يفسر الاستثمار بتكوين رأس المال[2]، وهي العملية التي تستلزم تخصيص قدر كافي من الموارد أو لا، ومن ثم إنفاقها واستغلالها بصورة عقلانية وخلال عدد من السنوات بالشكل الذي يسهم في تعزيزها وتنميتها باستمرار، للتمكن من تحقيق النمو في الثروة التي ينتج عنها الزيادة في رأس المال.

ويمثل الادخار المصدر الرئيسي لتلك الموارد كما توضحه معادلة الاقتصاد الكلي(في اقتصاد مغلق) التالية:

$$Y = c + s$$

حيث:

Y : تمثل الدخل الوطني.

[1] عبد الكريم لبشير، تطور الإنفاق الاستثماري في الجزائر وعلاقته بالمردودية، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد" 22-23 أفريل، 2003، ص 47.

[2] شوام بوشامة، تقييم واختيار الاستثمارات، الطبعة الثانية، دار الغرب، الجزائر، 2003، ص 18.

C : الاستهلاك

S : الادخار

حيث توضح هذه المعادلة أن جزء من الادخار الوطني يتم استهلاكه خلال نفس فترة تكون الدخل ليتم الاحتفاظ بالجزء المتبقي، وهو الجزء الذي يتم تحويله في فترة لاحقة إلى استثمار.

وقد جاءت معادلة التوازن الكبرى لكينز لتشرح ذلك، حيث بينت أن الاستثمار يتمثل في الجزء الغير مستهلك من الدخل الوطني[1]، الذي كان يمثل الادخار في المعادلة الأولى.

ويتمثل الفرق بين الاستثمار والادخار في كون أن الاستثمار يقوم على التضحية بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة (وليس مجرد تأجيلها فقط كما هو الحال بالنسبة للمدخر)، وذلك أملا في الحصول على إشباع أكبر في المستقبل[2].

وتجدر الإشارة إلى أن النفقات المرتبطة بالاستثمار وفقا للمنظور الاقتصادي تتكون من:[3]

- النفقات الخاصة بالحصول على مواد التجهيز الموزعة على عدد من السنوات بهدف الحصول على فائض؛
- النفقات المرتبطة بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة والمتعلقة بالحصول على منتجات مادية لباقي النفقات التي تعتبر كاستثمار.

وعليه، يمكن القول أن المفهوم الاقتصادي للاستثمار يقوم على مبدأ الإنفاق الرأسمالي على العمليات الإنتاجية التي تسمح بتنمية ذلك الرأس المال المنفق.

الفرع الثاني : مفهوم الاستثمار من المنظور المحاسبي

في سنة 1972 قدمت نقابة خبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين الفرنسيين تعريفا للاستثمار وهو على النحو التالي:

[1] عبد الكريم لبشير، مرجع سابق، ص 18.

[2] محمد مطر، إدارة الاستثمار، الطبعة الثالثة، دار وائل، الأردن، 2004، ص 20.

[3] شوام بوشامة، مرجع سابق، ص 19.

« هناك استثمار عندما لا يوجد هناك استهلاك في الحين للمادة أو الخدمة، والذي يتواصل لفترة زمنية يمكن تحديدها من قبل »[1].

حيث نلاحظ أن هذا التعريف يعتبر الاستثمار مجموع المنتجات المادية والخدمية التي يتم الاحتفاظ بها لفترة زمنية معينة متفق عليها حسب المبادئ والأعراف المحاسبية في الدولة المعنية بذلك، والتي قد تختلف من دولة إلى أخرى، ففي الجزائر وحسب المخطط المحاسبي الوطني فإن الاستثمار يشتمل على كل الأصول(المادية والمعنوية) التي تمتلكها المؤسسة بغرض الاحتفاظ بها لمدة زمنية تفوق السنة.

ولكن، وبظهور المحاسبة المالية تم إضافة مختلف الأصول المالية إلى بند الاستثمارات شرط الاحتفاظ بها لفترة زمنية طويلة نسبيا، وفي هذا الإطار فقد أضاف النظام المحاسبي المالي الجزائري الجديد التي تستند مبادئه للمعايير المحاسبية الدولية ضمن بند الاستثمارات (الأصول الثابتة) كل الأصول المالية والموظفة لمدة تفوق السنة.

وأصبحت الاستثمارات بذلك تشمل على مختلف الأصول الموجهة للاستعمال وبطريقة مستمرة بغرض تلبية احتياجات النشاط والمتمثلة في الأصول المادية والمعنوية منها، وهذا بالإضافة إلى كل الأصول الموجهة بغرض التوظيف لأجل طويل من أجل تحقيق عائد منها خلال مدة تفوق اثني عشر شهرا[2].

الفرع الثالث: مفهوم الاستثمار من المنظور المالي

« ... عندما يقوم فرد في بلد ما بشراء أسهم أو سندات يملكها فرد آخر في البلد ذاته. أو عندما تقوم شركة [مؤسسة] فيه بشراء مصنع قائم فيه من شركة [مؤسسة] أخرى، يكون كل من الفرد والشركة [المستثمر] قد استثمر رأسمال. هذه العملية تشكل استثمار من وجهة نظر الفرد أو الشركة

[1] شوام بوشامة، مرجع سابق، ص 18.

[2] Projet de système comptable financière, conseil national de la comptabilité, Algérie, 2006, p 09.

[المستثمر] ولكنها ليست استثمارا من وجهة نظر البلد ككل. إن ما فعله الفرد والشركة في الحالتين السابقتين هو أنهما أجريا استثمارا ماليا ... »[1].

فمن هذا المنطلق يتضح أن المنظور المالي للاستثمار لا يشترط فيه أن يساهم في خلق القيمة وتكوين الثروة أو المساهمة في زيادة الدخل الوطني لاعتباره كاستثمار، بل ينظر إليه على أنه تخصيص لمبالغ مالية يمكن أن يتولد عنها عائد معين للمستثمر.

وعليه، « يمكن أن يعرف الاستثمار إذا على أنه استثمار لأموال في أصول سوف يتم الاحتفاظ بها لفترة زمنية على أمل أن يتحقق من وراء هذه الأصول عائدا في المستقبل »[2].

وما يمكن استنتاجه في الأخير أنه وبالرغم من اختلاف وجهات النظر في تعريف الاستثمار، إلا أننا نلاحظ أن كل هذه المفاهيم تشترك في جانب واحد والمتمثل في ضرورة تحقيق منفعة مباشرة مستقبلية من ذلك الاستثمار، حيث ربطه المفهوم الاقتصادي بضرورة المساهمة في تكوين رأس المال، بينما ربطه المفهوم المحاسبي بضرورة تحقيق عائد وخلال فترة زمنية طويلة نسبيا، أما المفهوم المالي فقد اعتبر أنه نفقة مالية يمكن أن يتولد منها عائد في المستقبل استثمارا، هذا الأخير نراه أكثر شمولية باعتباره لم يحدد شكل الإنفاق ولا نوع العائد المنتظر من الاستثمار.

المطلب الثاني: خصائص الاستثمار ومحدداته

يتمتع الاستثمار بخصائص ومميزات عديدة تفرقه عن بقية أوجه النشاط الاقتصادي، وفي هذا الإطار فإن المتتبع لحيثياته، يلاحظ استحالة وجوده من دون التضحية بقيم أو مبالغ مالية مؤكدة، هذه التضحية قد تكون سببا كافيا للعزوف عن مختلف أنواع وأشكال الاستثمارات، ولكن في الواقع توجد العديد من العوامل التي تدفع بالمستثمرين إلى اتخاذ قرارات الإنفاق الاستثماري، هذه العوامل تبرز أهميته وتفسر التسابق والسعي المستمر إلى توسيع القاعدة الخاصة بمختلف أنواع الاستثمارات.

[1] خالد شحادة الخطيب، شوقي عفيف كريم، دور الضرائب في تشجيع الاستثمار الأجنبي، الملتقى العلمي الدولي العلمي الثاني حول الاستثمار الأجنبي المباشر ومهارات الأداء الاقتصادي حالة بعض الدول النامية، جامعة بومرداس، 22-23 أكتوبر 2007، ص 04.

[2] محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، مبادئ وأساسيات الاستثمار، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 18.

الفرع الأول: خصائص الاستثمار

يتميز الاستثمار بمجموعة من المميزات المشتركة والخصائص العامة نذكر منها ما يلي:

- إن الاستثمار عملية اقتصادية، فهو عبارة عن مجموعة من النشاطات الاقتصادية تهدف إلى تحقيق عوائد اقتصادية؛
- يتعلق الاستثمار بتوجيه الأصول الرأسمالية بمختلف أشكالها المادية، المالية، البشرية والمعلوماتية، واعتمادا على ذلك فإن الاستثمار يوجه لتحقيق عوائد متباينة ويتوقف نوع هذه العوائد على الهدف الرئيسي للمستثمر وعلى أبعاد التأثيرات الاستثمارية في الاقتصاد والمجتمع[1]؛
- وجود قيم حالية تم التضحية بها؛
- وجود فترة زمنية للاستثمار تقع ما بين لحظة البدء بالتضحية إلى حين الحصول على العوائد المستقبلية؛
- ثمة مخاطر تصاحب الاستثمار نظرا لعدم تأكد تحقق العائد في المستقبل[2]؛
- إذا فالاستثمار مبني على توقعات معينة تخص تحقيق عوائد غير مؤكدة في المستقبل، وهذا ما يتطلب إجراء دراسات معينة ترتكز على أسس ومبادئ علمية تسمح بتقليل درجة المخاطرة وعدم التأكد وتضفي نوع من الرشادة والعقلانية في اتخاذ القرار الاستثماري.

الفرع الثاني: محددات الاستثمار

تشير محددات الاستثمار إلى مختلف العوامل التي تدفع المستثمرين إلى اتخاذ القرار الاستثماري وتحدد حجمها، وفي هذا الإطار توجد العديد من المحددات التي يمكن أن تؤثر على قرار المستثمرين نذكر منها ما يلي:

[1] هويشار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، دار صفاء، الأردن، 2003، ص 18-19.

[2] مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008، ص 06-07.

1- سعر الفائدة:

يعتبر سعر الفائدة من بين العناصر الرئيسية المحددة للاستثمار، ذلك أن ارتفاعه يدفع المستثمرين إلى تقليص حجم الاقتراض الموجه لتمويل الاستثمارات المختلفة نظرا لارتفاع تكلفة التمويل المتعلقة بهذه القروض، ومنه فإن انخفاض سعر الفائدة يعتبر دافعا نحو التوسع في الاقتراض ومن ثم الاستثمار، وعليه يمكن القول أن العلاقة السائدة بين حجم الاستثمارات ومعدل الفائدة السائد في السوق هي علاقة عكسية.

1- العائد المتوقع:

ينطوي الاستثمار على إنفاق مبالغ مالية في سبيل الحصول على عائد في المستقبل من هذا الإنفاق، والذي يكون غالبا في شكل صافي تدفقات نقدية متولدة منه، ولا يمكن للمستثمر أن يتخذ قراره هذا إلا إذا توقع أن مجموع هذه التدفقات تفوق القيمة الإجمالية للاستثمار، وهو الأساس الذي تستند عليه نظرية الكفاية الحدية لرأس المال.

حيث تعبر الكفاية الحدية لرأس المال عن معدل العائد المتوقع بالنسبة لتكلفة الأصل الرأسمالي[1]، ولا يقبل المستثمرون على الاستثمار إلا إذا كانت الكفاية الحدية لرأس المال تزيد عن سعر الفائدة في السوق، أي المقارنة بين معدل العائد المتوقع وبين معدل الفائدة الذي سيدفعه المستثمر لو اقترض مبلغ الاستثمار[2].

ومن جهة أخرى، فقد اعتبرت نظرية المعجل أن هناك علاقة وثيقة بين الاستثمار ومستويات الدخل الوطني، فعند المستويات المرتفعة من الدخل تزداد الاستثمارات بسبب زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية، ويحدث العكس عند مستويات الدخل المنخفضة[3]، ويفسر ذلك بأن زيادة الدخل الوطني يؤدي إلى زيادة الطلب الفعال، الأمر الذي يترتب عليه التوسع في الاستثمار نتيجة لتوقع المستثمرين ارتفاع العائد الخاص به.

---

[1] إسماعيل عبد الرحمان ، حربي محمد عريفات، مفاهيم ونظم اقتصادية، " التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي"، دار وائل، الأردن، 2004، ص 119.

[2] مرزاق سليماني، دراسة الجدوى الاقتصادية كأداة لاتخاذ القرار الاستثماري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 07.

[3] إسماعيل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 125.

كما أن الزيادة في الاستثمار تؤدي إلى الزيادة في مستوى الدخل الوطني، ومن ثم توجد علاقة طردية وتفاعل مستمر ومتبادل بين مستوى الدخل وحجم الاستثمار.

2- التقدم العلمي والتكنولوجي[1]:

يعتبر التقدم العلمي والتكنولوجي أحد العوامل المحددة للاستثمار، إذ أن ظهور أنواع جديدة من الآلات والمعدات المتطورة ذات الطاقة الإنتاجية العالية وظهور مواد ومصادر جديدة للطاقة، تدفع المنتج أو المستثمر إلى إحلال الآلات والمعدات القديمة بأخرى جديدة إذا ما أراد البقاء في السوق، وهذا الاتجاه يتطلب استثمارات كبيرة.

3- الثقة وتوقعات المستثمرين:

فعند توقع وجود حالة من الانتعاش الاقتصادي في المستقبل، فإن الاستثمارات تزيد من قبل المستثمرين ويحدث العكس في حالة الركود خوفا على استثماراتهم، ذلك باعتبار أن الطلب الكلي يتناقص في ظل الركود الاقتصادي ويتزايد في ظل الانتعاش، وهذا ما قد يؤثر على حجم الأرباح[2] التي تأثر بدورها على حجم الاستثمارات.

4- السياسة الاقتصادية للدولة:

إذ أن للسياسة الاقتصادية للدولة دور كبير في التأثير على قرارات المستثمرين كونها تعمل على تبسيط إجراءات الاستثمار وتخلق المحفزات للمستثمرين وتمنحهم الإعفاءات الضريبية، كما يمكنها التأثير أيضا على الاستثمار باتجاه الركود أو الرواج نظرا لما تتمتع به الدولة من إمكانيات كبيرة في التأثير على السياسات المالية والنقدية والدخول كمستثمر ومشجع للاستثمارات أو العكس[3].

وما يمكن استنتاجه من خلال ما سبق ذكره، أن كل هذه العوامل والمحددات لها تأثير بشكل أو بأخر على العائد الذي يأمل تحقيقه من جراء الإنفاق الاستثماري، وعليه نرى نحن أن المحدد الرئيسي للاستثمار وكذا حجم الموارد المنفقة عليه يتمثل أساسا في مقدار العائد المتوقع تحقيقه من ذلك.

[1] كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار المناهج، الأردن، 2002، ص 34-35.
[2] إسماعيل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 127-128.
[3] دريد كامل آل شبيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، دار المسيرة، الأردن، 2007، ص 271.

المطلب الثالث : معايير تصنيف الاستثمارات

يستند في تصنيف الاستثمار إلى عدد من المعايير التي تمثل محور هذا التصنيف أو ذاك، وتختلف أنواعه باختلاف المعايير المعتمدة في ذلك.

الفرع الأول : تصنيف الاستثمارات وفقا لطبيعتها

تتمثل طبيعة الاستثمارات في الشكل الذي يأخذه والصفة التي يتمتع بها، وفي هذا الصدد يمكن أن تصنف الاستثمارات إلى:

1- الاستثمارات العينية:

وتشمل الإنفاق على الأصول الإنتاجية أو السلع الاستثمارية الجديدة وتؤدي إلى خلق القيم[1]، وهو بذلك يشمل الاستثمار في مختلف الأصول التي لها كيان مادي ملموس مثل الأراضي، العقارات، ومختلف التجهيزات الإنتاجية التي تؤدي إلى خلق منتجات مادية وخدمية جديدة تساهم في زيادة الثروة الخاصة بالمستثمر، ويترتب عليها أثار مباشرة تؤدي إلى تحسين الرفاهية الاجتماعية للمجتمع ككل.

2- الاستثمارات المالية:

وهي عبارة عن استثمارات لا تؤدي إلى خلق القيم، وإنما تؤدي إلى انتقالها من شخص إلى أخر لتمويل الأنشطة العينية[2]، وتتضمن الاستثمار في مختلف الأصول المالية المتاحة.

والأصول المالية عبارة عن أوراق تشير إلى حقوق حاملها اتجاه مصدر هذه الأوراق، فهي دليل الملكية للمستثمر كما تحدد حقوقه القانونية، التي قد تتمثل في حقوق ملكية شائعة في إجمالي أصول الجهة المصدرة (كالأسهم) أو حقوق دائنية (كالسندات)[3].

كما تلعب المؤسسات المالية دور رئيسي في تفعيل مثل هذه الاستثمارات، حيث تؤدي دور الوسيط فتقوم بتعبئة المدخرات المالية من أصحاب الفوائض وتوجيهها لمستثمرين آخرين لتمويل مختلف الاستثمارات العينية.

---

[1] مروان شموط، مرجع سابق، ص 21.

[2] نفس المرجع، ص 21.

[3] محمد صالح الحناوي، مرجع سابق، ص ص 18-19.

3- الاستثمارات المعنوية:

وهي عبارة عن استثمارات ليس لها وجود مادي ملموس، وتشتمل على مختلف النفقات التي تؤدي إلى تحسين السمعة التجارية للمستثمر (المؤسسة في غالب الأحيان) والرفع من القيمة الاقتصادية لممتلكاته، وتتمثل بوجه الخصوص في شهرة المحل وبراءة الاختراع ومختلف الأبحاث وبرامج التطوير وغيرها.

الفرع الثاني : تصنيف الاستثمارات طبقا لغايتها

وفقا لهذا المعيار يتم تصنيف الاستثمارات حسب الهدف من توجيه الموارد نحو الاستثمارات والنتائج المنتظر أن تترتب عليه، ومن أهم أنواع هذه الاستثمارات نذكر:

1- الاستثمارات التي تهدف إلى تحسين الإنتاجية:

و تتضمن مختلف الاستثمارات التي تهدف إلى تدعيم الطاقة وتحسين الإنتاجية وتشمل على[1]:

- الاستثمارات الإحلالية أو استثمارات التجديد : وهي استثمارات تهدف إلى إحلال التجهيزات القديمة بأخرى جديدة ، وذلك إما بسبب اهتلاك الآلة أو بسبب التقادم التكنولوجي، ويتميز هذا النوع من الاستثمارات بانخفاض درجة الخطر وذلك لعدم تغير طبيعة المنتج[2]؛
- الاستثمارات التوسعية : يتمثل الغرض من هذا النوع من الاستثمارات في توسيع الطاقة الإنتاجية والبيعية وذلك بإدخال أو إضافة منتجات جديدة أو زيادة الإنتاج والمبيعات الحالية[3]؛
- استثمارات التحديث التي تسمح بتخفيض التكاليف أو تطوير المنتجات أو تحسين النوعية؛
- استثمارات التنويع والإبداع التي تهدف في العموم إلى خلق منتجات جديدة أو تهدف إلى اختراق أسواق أخرى.

2- الاستثمارات الإستراتيجية:

وتتميز غالبا بضخامة حجمها وارتفاع مستوى المخاطر فيها، وتهدف بالأساس إلى خلق الظروف الملائمة من أجل ضمان مستقبل المؤسسة وبقائها وتحدد الإستراتيجية التي يجب اعتمادها

[1] Francois-Xavier simin, Martine Trabelsi, préparer et défendre un projet d'investissement, Dunod, France, 2005, P 144.

[2] دريد آل شيب، مرجع سابق، ص 272.

[3] حنفي عبد الغفار، تقييم الأداء المالي ودراسات الجدوى، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 220.

لتحقيق ذلك، كما يصعب في الكثير من الأحيان قياس مردودية هذه الاستثمارات[1] لكونها استثمارات طويلة الأجل تتأثر بشكل كبير بالتغيرات الاقتصادية التي تطرأ والتي يصعب التنبؤ بها.

3- الاستثمارات الاجتماعية:

وهي استثمارات ذات غرض اجتماعي في المقام الأول، وغير مرتبطة بشكل مباشر بالنشاط الرئيسي للمؤسسة (مثل مساكن العاملين)، كما تتضمن أيضا الاستثمارات التي لا تتم بطريقة اختيارية كتدبير أماكن انتظار السيارات وتوفير أجهزة الوقاية من التلوث[2].

الفرع الثالث : تصنيف الاستثمارات وفقا لأجالها

وفقا لهذا المعيار يتم تصنيف الاستثمارات وفقا لمدة توظيف أو استثمار الأموال، ويمكن تصنيفها إلى[3]:

1- استثمار قصير الأجل:

وتكون مدة التوظيف في هذا النوع من الاستثمارات قصيرة حيث لا تزيد عن السنة، ومثال ذلك قيام أحد المستثمرين بإيداع أمواله لدى البنك لمدة لا تزيد عن السنة أو يقوم بشراء أوذونات الخزانة أو سندات قصيرة الأجل التي تصدر عن مختلف المؤسسات، وتهدف هذه الاستثمارات إلى توفير السيولة النقدية مع تحقيق بعض العوائد.

2- استثمارات متوسطة الأجل:

وتكون مدة التوظيف في هذا النوع من الاستثمارات أطول من النوع السابق، ومثالها قيام شخص معين بإيداع مبلغ من المال لمدة خمس سنوات، أو أن يقوم بشراء أوراق مالية أو استئجار أصل ما وتشغيله ضمن المدة المذكورة.

[1] Francois-Xavier,op-cit , P 44.

[2] حنفي عبد الغفار، مرجع سابق، ص 220.

[3] مروان شموط، مرجع سابق، ص 18.

3- استثمارات طويلة الأجل:

في هذا النوع من الاستثمارات تتجاوز مدة التوظيف النوع السابق وقد تصل إلى 15 سنة أو أكثر، ومثالها تأسيس المشاريع وإيداع الأموال لدى البنوك لمدة طويلة والاكتتاب في أوراق مالية طويلة كالأسهم، ويكون الغرض الأساسي من هذه الاستثمارات هو تحقيق عائد مرتفع من خلال الاحتفاظ بالأصول المستثمرة لمدة طويلة نسبيا[1].

وتجدر الإشارة أنه غالبا ما يطلق على الاستثمار قصير الأجل بأنه "استثمار نقدي" لأن مكوناته تدخل في عرض النقد، أما الاستثمار الطويل الأجل فيطلق عليه باسم "الاستثمار الرأسمالي" لأن مكوناته تدخل في تكوين رأس المال.

المبحث الثاني: ماهية التمويل

بعد اتخاذ القرار الإستثماري واختيار المشروع الذي يتماشى والأهداف المرجوة يتعين تنفيذه، وتتطلب هذه المرحلة تحضيرات معينة تهدف في مجملها إلى تهيئة الظروف الملائمة لتنفيذه[2].

وأمام حجم الموارد الذي يتطلبها وما يترتب عليه من آثار، إضافة لحجم المبالغ المالية المتوقع إنفاقها على المشروع الاستثماري والعوائد النقدية المتوقعة منه، تبرز أهمية إعداد دراسات خاصة بهذه العملية، تنطلق ضمن المصادر التمويلية المتاحة والكافية لإقامته وتشغيله.

المطلب الأول: تعريف التمويل.

لقد أعطيت تعاريف عديدة للتمويل نذكر منها :

[1] كاظم جاسم العيساوي، مرجع سابق، ص 21.

[2] حسن سمير عشيش، التحليل الإنتمائي ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي في البنوك، دار المجتمع العربي، عمان، 2008، ص 110.

1- تعريف التمويل :

يعتبر التمويل كل المصادر الضرورية لإنشاء مؤسسة أو شركة وضمان سير نشاطها وكذا توسيعها أي كل الموارد التي تجعل المؤسسة تنتج أكثر في ظروف أحسن مما يجعلها قادرة على تحقيق تدفقات نقدية[1].

2- تعريف التمويل :

هو مجموعة الوسائل والأساليب والأدوات التي نستخدمها لإدارة المشروع للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نشاطاتها الاستثمارية والتجارية، وعلى هذا الأساس فإن تحديد مصادر تمويل المشروع يعتمد على المصادر المتاحة في الأسواق والبيئة المالية التي يتواجد فيها[2].

3- تعريف التمويل :

التمويل هو عملية التجميع لمبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة وهذا ما يعرف بتكوين رأس المال الجماعي[3].

4- تعريف التمويل من منظور إسلامي :

لا يختلف مفهوم التمويل من منظور إسلامي عن هذه المفاهيم إلا بوضع ضوابط نابعة من الشريعة الإسلامية لوسائل الحصول على الأموال واستثمارها، ففي الاقتصاد الوضعي ينصب الاهتمام على النواحي المادية فقط للمشروع سواء في التمويل أو الاستثمار أما في الاقتصاد الإسلامي فينصب الاهتمام على النواحي المادية في إطار ضوابط شرعية للتمويل والاستثمار مثل عدم جواز الاقتراض بفائدة أو الاستثمار في السندات غير مشروعة[4].

[1] توفيق حسن، قرارات الاستثمارات وسياسات التمويل في المشروع الاقتصادي، دمشق، 1989، ص 12.

[2] عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 117.

[3] حسن محمد سمحان، أحمد عارف عسان، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 19.

[4] نفس المرجع، ص 36.

من خلال هذه المفاهيم نستنتج المفهوم الشامل : التمويل هو أسلوب للحصول على المبالغ النقدية اللازمة من مصادر التمويل المتاحة لتوفير الاحتياجات المالية لرفع أو تطوير مشروع ما، مما يساعد على تحقيق أهدافه.

المطلب الثاني: أهمية التمويل

لكل بلد في العالم سياسة تنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية للأفراد وتتطلب هذه السياسة وضع الخطوط العريضة لها والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية وذلك حسب احتياجات وقدرات البلاد التمويلية.

ومهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لسد الاحتياجات المالية سواءا كانت احتياجات قصيرة الأجل أو احتياجات طويلة الأجل[1]، ومن هنا تظهر أهمية التمويل فيما يلي :

- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها :
- توفير مناصب شغل جديدة تؤدي إلى القضاء على البطالة؛
- تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد؛
- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.
- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن، العمل، ...).

المطلب الثالث : قيود اختيار مصادر التمويل

هناك عدة عوامل تؤثر في تحديد مصادر التمويل نذكر منها على الخصوص :

1- **الملائمة** : يعني هذا الملائمة بين أنواع الأموال المستخدمة ومجمل الأصول التي يتم تمويلها باستعمال تلك الأموال، فمثلا استخدام الأموال طويلة الأجل للاحتياجات الطويلة المدى كشراء أصول ثابتة والأموال القصيرة الأجل لتغطية الاحتياجات القصيرة الأجل كالاحتياجات الموسمية.

[1] إلياس ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي والإدارة المالية، طبعة ثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 238.

2- **الدخل** : إن المدير المالي في المؤسسة يستطيع تحسين العائد المحقق على أموال أصحاب المشروع وذلك عن طريق الاقتراض بكلفة أقل من العائد المحقق على الموجودات حيث يطلق على هذه العملية "المتاجرة بالملكية".

3- **الخطر** : المقصود بالخطر هنا هو الخطر الذي يلحق بأصحاب المشروع نتيجة لزيادة الالتزامات على المشروع، وكثرة عدد الأفراد الذين يتقدمون عليهم في الأولوية على الدخل وعلى الموجودات عند التصفية.

يزداد الخطر عند زيادة احتمال عدم بقاء شيء لأصحاب المشروع حيث يأتي هؤلاء بمطالبة حقوقهم.

4- **السيطرة والإدارة** : إن رغبة صاحب المشروع الاحتفاظ بالسيطرة على مشروعه من العوامل التي تلعب دورا هام في تخطيط أنواع الأموال المستخدمة، فعادة الدائنين لا يتدخلون في إدارة المشروع عندما تكون الأصول طبيعية، ولكن إذا توسع المشروع في نشاطه والاقتراض إلى حد عجزه من دفع الفائدة أو تسديد الأصل، فهنا الدائنون قد يضعون أيديهم على أصول المشروع للحصول على حقوقهم، وفي هذه الحالة فإن الإطراف المسيطرة سوف تفتقد جل سيطرتها لأن المشروع سيختفي عن الوجود.

5- **المرونة** : وهي قدرة المشروع على تعديل مصادر الأموال بالزيادة أو النقصان تبعا للتغيرات الأساسية في الحاجة لهذه الأموال، فإن توفر عامل المرونة في المؤسسة يحقق الأمور التالية :

- القدرة على استخدام الأموال المتاحة في أي وقت؛
- زيادة قدرة مشروع في التعامل بمورد محتمل؛
- إمكانية الحصول على بدائل عند رغبة المشروع في التوسع أو الإنكماش في الأموال المستخدمة.

6- **التوقيت** : إن هذا العامل يرتبط بالمرونة وهو يعني أن صاحب المشروع يختار الوقت المناسب للحصول على الأموال بأقل تكلفة ممكنة وعن طريق اقتراض أموال الملكية تحقق المشروع ثروات كثيرة وفق التوقيت السليم لعمليات الاقتراض والتمويل هذه.

7- **معايير المديونية** : هناك مستويات محددة لنسبة إجمالي الديون إلى إجمالي صافي حقوق المساهمين لمختلف أنواع الصناعات أو الأموال الخاصة.

المطلب الرابع : مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية

قبل التطرق إلى مصادر التمويل سنقوم بعرض مجموعة من المعوقات التي تمس المشاريع الاستثمارية[1] والتي بالرغم من اختلاف هيكلها وبيئتها ومحيطها، واختلاف أهدافها إلا أن هذه المعوقات تعتبر موحدة خاصة في الدول النامية، وهي متداخلة مع بعضها البعض، باعتبارها تواجه المشروع ابتداءا من فترة التفكير فيها، إنتهاءا بالجوانب الإنتاجية والتسويقية.

ويمكن حصر هذه المعوقات فيما يلي :

1- المعيقات الإجرائية : والتي تتمثل بضعف الخبرة الإدارية والمالية والفنية لدى أصحاب هذه المشاريع. إضافة إلى إفتقار معظم المشاريع إلى الهيكل التنظيمي السليم.
2- العشوائية في اختيار وتنفيذ المشاريع : إذ يلجأ بعض أصاب المشاريع إلى التقليد أحيانا واختيار مشاريع غير ملائمة لبيئتها أحيانا أخرى، ناهيك عن إفتقار هذه المشاريع إلى الدراسة بحيث يتم إنشاؤها دون دراسة مسحية دقيقة سواءا دراسة للسوق والجدوى الاقتصادية والدراسة الفنية لتكاليف المشروع.
3- عدم توفر المقومات الكافية للبنية الأساسية لدعم وتطور وتنمية المشاريع.
4- محدودية مجالات البحث العلمي للقيام بدراسة المشاريع الاستثمارية بحيث تفتقد إلى وجود خطة متكاملة لهذه البحوث للوصول إلى نتائج تخدم قيام ونمو وتوسع المشاريع.
5- مشكلة التمويل : حيث يخطئ بعض أصحاب المشاريع في طلب مبلغ التمويل فيلجأ إلى الإقتراض بمبلغ أقل من ما هو مقدر، وقد يلجأ إلى الإقتراض بمبلغ أكثر مما هو مقدر، فإذا إقترض أقل بمما هو مقدر سيصاب المشروع بتعثر مالي. وقد يؤدي إلى فشل المشروع، أما إذا لجأ إلى الإقفتراض بمبلغ أكثر مما يحتاج المشروع فإن صاحب المشروع سيكبد نفسه دفع أقساط أكثر.

إلى جانب المعوقات السالفة الذكر، هناك المعوقات المالية حيث توافر رأس المال من أهم مكونات إنشاء وتشغيل أي مشروع إستثماري (صغير ، متوسط ، كبير) الذي لابد أن يمر بثلاثة مراحل تمويلية بدءا بمرحلة التأسيس مرورا بمرحلة التشغيل وإنتهاءا بمرحلة التجديد والتوسيع، وفي هذه المراحل تختلف

[1] حسن محمد سمحان، أحمد عارف عسان، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 25-26 .

مصادر التمويل المتاحة حسب احتياجات المشروع، وانطلاقا من هذا سنهتم بدراسة مصادر التمويل في مرحلة التأسيس.

الفرع الأول : القروض الممنوحة من قبل البنوك الربوية

تستخدم هذه القروض في أغلب الأحيان لتمويل الأصول الثابتة، من تجهيزات الإنتاج، معدات النقل، وقطع الغيار. تمنح عادة من قبل البنوك الربوية، التي تشترط عدم تجاوز مدة تمويلها لمدة صلاحية استعمال الاستثمار.

عادة يتم تسديد القروض البنكية في شكل أقساط متساوية أو متغيرة دوريا وبفائدة، وفق الإتفاق بين البنك وصاحب المشروع، وتكون هذه القروض الممنوحة مقترنة بجملة من الشروط التي تضمن للبنك استرجاع أمواله[1].

الفرع الثاني : صيغ التمويل الممنوحة من قبل البنوك الإسلامية

تمنح البنوك الاسلامية قروضا لأصحاب المشاريع على شكل صيغ عديدة منها :

1- المضاربة :

لغة : جاء في لسان العرب اسم مشتق من الغرب ويعني الخروج والسعي في الأرض طلبا للرزق بدليل[2] قوله تعالى : ﴿و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾[3].

اصطلاحا : عقد على شركة في الربح بمال من أحد الطرفين وعمل من الآخر والخسارة تكون لصاحب المال من ماله ولصاحب العمل من عمله أي جهده[4].

من خلال التعريف السابق يمكن القول أن المضاربة هي عقد بين البنك وصاحب المشروع حيث يكون البنك هو مقدم المال وصاحب المشروع هو صاحب العمل على أن يقتسما الربح والخسارة حسب الإتفاق.

---

[1] برجي شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، تلمسان، 2011-2012، ص 88.

[2] ياسر محمد محمود خليل، شهادات الاستثمار المغربي، دار الجامعة، مصر، 2015، ص 82.

[3] سورة المزمل، جزء من الآية 20.

[4] قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس، لبنان،2013، ص 111.

مشروعية المضاربة : قوله تعالى : ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ سورة المزمل 20.

وكذلك قوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾[1].

2- المشاركة

- لغة : جاء في لسان العرب الشركة والشركة سواء وهي بمعنى مخالطة الشاركين[2].
- اصطلاحا : هو اتفاق بين طرفين صاحب المشروع وهو طالب التمويل والثاني عادة ما يكون البنك الإسلامي، ويقدم كلا منهم قيمة تمثل جزءا من رأس المال ويتم توزيع نصيب المال من الربح أو الخسارة على الطرفين بحسب نسب التمويل[3].

مشروعية المشاركة : فقد ثبتت المشاركة في الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ وقوله تعالى : ﴿ فهم شركاء في الثلث﴾[4].

أما في السنة : فيما يروى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ إن الله عز وجل يقول : ﴿أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما﴾[5].

3- المرابحة

تعتبر المرابحة من أهم صيغ التمويل الإسلامية تعرف لغة : هي مصدر من الربح على وزن مفاعلة وهي الزيادة والربح في التجارة، فيقال بعت السلعة مرابحة على كل عشر دراهم فالمرابحة مصدر للربح[6].

---

[1] سورة البقرة الآية 198.

[2] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 223.

[3] سامر علوان المصلح، تقييم قرارات الاستثمار، دار الأيام للنشر، الأردن، 2015، ص 178.

[4] سورة النساء الآية 12.

[5] أبو داود، سنن أبي داود، اعتنى به ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، مكتبة المعارف للنشر، مصر،2007، ص609.

[6] حسن محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 244.

اصطلاحا : تعرف المرابحة بأنها البيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، وهي من بيوع الأمانة لأنها تعتمد على صدق البائع في تحديد التكلفة.

وتعرف المرابحة بأنها عقد بين طرفين يتم بموجبه بيع السلعة بسعر التكلفة مضاف إليه نسبة مئوية محددة كربح، كما يجوز البيع بالنقد أو لأجل[1].

وقد عرفه المالكية بأنه بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لها[2].

مشروعية المرابحة : ففي القرآن ثبتت عن مشروعيتها بقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[3].

4- السلم

تعريفه لغة : من المصدر أسلم، والسلم والسلف واحد[4]. ويعرف السلم اصطلاحا : بأنه بيع سلعة في الذمة ببدل يعطي عاجلا أو هو بيع سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها[5].

- **مشروعية عقد السلم** : روى إبن عباس رضي الله عنه عن رسول ﷺ : ﴿من أسلف فليسف في كيل معلوم إلى أجل معلوم﴾.

أما في الكتاب قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾[6].

5- الإستصناع

الإستصناع في اللغة : هو عمل الصانع في حرفته. وقيل هي طلب الصنعة، والصنعة هي عمل الصانع ويعرف الإستصناع اصطلاحا : عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل وقوله شرط فيه العمل

[1] محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 151.

[2] فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 136.

[3] البقرة الآية 275.

[4] محمد حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص 171.

[5] بن الشيخ هدى، دور الصيغ الإسلامية في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، 2012-2013، أم البواقي، ص 101.

[6] سورة البقرة الآية 282.

يعني أن الصانع لو أحضر ما طلب صنعه من صانع آخر ولم يقم يضعه بذاته لم يجز ذلك، إلا إذا اشترط ذلك[1].

الفرع الثالث : وكلات دعم وتمويل المشاريع الاستثمارية

لقد برزت في الجزائر عدة هيئات ومنظمات تهدف إلى دعم أصحاب المشاريع الاستثمارية الصغيرة وكذا المقاولين والتي من أهمها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، صندوق ضمان القروض، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وصندوق الزكاة.

1- التمويل عن طريق االوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

إن من بين مصادر تمويل المؤسسات المصغرة "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" التي جاءت لغرض زيادة الاستثمارات عن طريق إنشاء مختلف المشاريع الاستثمارية وبالتالي القضاء على البطالة التي عرفها الشباب في السنوات الأخيرة، فقد استعملت عدة برامج منها القرار المتخذ من طرف السلطات للدعم وهو إنشاء مؤسسات مصغرة وتمويلها عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب باعتبارها الحل الرئيسي والمناسب الذي يرتكز عليه سياسة إنشاء الشغل الدائم وذلك بزيادة إنشاء المشاريع الاستثمارية.

هذا ما أدى إلى ظهور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لفتح الأبواب أمام الشباب لغرض وضع فرص عمل لإخراجهم من مختلف المشاكل خاصة البطالة[2].

1-1- تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/296 في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ8 سبتمبر 1996 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98/231 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق لـ13 يونيو 1998.

[1] وائل محمد عربيات، مصارف إسلامية ومؤسسات اقتصادية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009، ص 130-131.

[2] بن أشنهو فريدة، نظام تمويل المؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "حالة ولاية تلمسان"، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2004-2005، ص 103.

طبقا لهذا المرسوم تنشأ هيئة ذات طابع خاص تعرف باسم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويمكن تعريفها بأنها وكالة تقوم بدعم ومتابعة المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف أصحاب المشاريع، كما يستطيع الشباب أن ينجزوا المشاريع الاستثمارية بصفة فردية أو جماعية حسب أشكال تنظيم المقاولة.

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي وكالة تختص بمساعدة ودعم الشباب المستثمرين وإعطاء نصائح خاصة لاختيار المشروع وتوجيههم.
- الوكالة الوطنية هي وكالة موضوعة تحت سلطة رئيس الحكومة[1].

1-2- مهام وأهداف االوكالة : أنشأت الوكالة للقيام بمجموعة من الهام، ولتحقيق مجموعة من الأهداف.

أ- الأهداف : تسعى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لتحقيق جملة من الأهداف منها[2] :

- إدماج الشباب في الحياة الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تقديم المنشورة والنصح حول تطبيق المشاريع الاستثمارية؛
- تبليغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك؛
- التخفيف من مشكل البطالة؛
- التعزيز والاستغلال الأمثل للقدرات الإنتاجية؛
- خلق وتنمية روح المبادرة الفردية والإبداعية لدى الشباب.

ب-المهام : تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمهام التالية[3] :

- تسيير الأموال الممنوحة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في إطار إنشاء المؤسسات المصغرة؛
- متابعة الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب أصحاب المشاريع؛
- تقديم الدعم المعلوماتي في الميادين الاقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيمية لأصحاب المشاريع؛

[1] بن أشنهو فريدة، مرجع سابق، ص 104.

[2] www.ensej.org.dz.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 96-296 ، المتضمن إنشاء الوكالة لدعم تشغيل الشباب ، 08-09-1996 ، الجريدة الرسمية، العدد 52، ص 12-13.

- تشجيع كل الأشكال وتدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل؛
- التنسيق المستمر بين أصحاب المشاريع والمصالح الإدارية والمصرفية؛
- تكليف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى للمشاريع وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم في مجال التسيير والتنظيم الإداري.

1-3- أشكال الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب[1]

يتعلق جهاز المؤسسة المصغرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بشكلين من الاستثمار :

أ- **استثمار الإنشاء** : يتمثل في إنشاء مؤسسة مصغرة جديدة من طرف أصحاب المشاريع مؤهلين.

ب-**استثمار التوسيع** : يتمثل في الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسة المصغرة بعد استيفاء مرحلة الاستغلال لاستثمار الإنشاء.

1-4- طرق التمويل في الوكالة

يتكون جهاز المؤسسة المصغرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من ثلاث صيغ للتركيبات المالية :

أ- **التمويل الذاتي** : في هذا النوع من التمويل فان الاستثمار يتشكل كلية من المساهمة الشخصية للشباب.

والهدف من اللجوء للوكالة وهو القدرة على الاستفادة من الإعانات المقدمة من الوكالة والتي تتمثل في: الإعانات الجبائية وشبه الجبائية، الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات.

الجدول رقم 01 : المساهمة الشخصية في الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب

المساهمة الشخصية	% 100

المصدر : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

[1] www.ansej.org.dz

ب-التمويل الثنائي : في هذه الصيغة تكمل المساهمة المالية للشباب أصحاب المشاريع بقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وفقا لما يوضحه الجدول التالي :

الجدول رقم 02 : التمويل الثنائي في الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب

المستوى	قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية
1	أقل من 1000.000 دج	%25	%75
2	ما بين 1.000.000 دج و2.000.000 دج	%20	%80
3	ما بين 2.000.000 دج و4.000.000 دج	%15	%85

المصدر : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ت-التمويل الثلاثي :

في هذه الصيغة تكمل المساهمة الشخصية للشباب، وبقرض دون فائدة تمنحه الوكالة، وبقرض بنكي يخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة.

التمويل الثلاثي : (البنك – الوكالة – صاحب المشروع) ، موجه لاستحداث الأنشطة :

إن كلفة النشاط لا يمكن أن تفوق مبلغ 1000000 دج، وهو يتكون مما يلي :

- قرض بنكي بنسبة 70 %، من الكلفة الإجمالية للمشروع.
- سلفة بدون فوائد بنسبة 29 % من الكلفة الإجمالية للمشروع.
- المساهمة الشخصية بنسبة 1 % من الكلفة الإجمالية للمشروع[1].

2-التمويل عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANJEM :

تم استحداث منظومة جديدة مع مطلع سنة 2004، تحت تسمية الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تقع تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة أنشطتها وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بالمهام التالية :

[1] مجلة رسالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر يومي 11 و12 ماي 2011، ص 03-04.

أ- **المهام والأهداف**[1] : تتكفل الوكالة بالاتصال مع المؤسسات المعنية بالمهام التالية :

- تسيير جهاز القرض المصغر.
- تدعيم المستفيدين وتقديم الاستشارة ومرافقتهم في تنفيذ مشاريعهم.
- منح قروض بدون فائدة بثلاث صيغ وهي :

- **التمويل الثنائي :**

الجدول رقم 03 : التمويل الثنائي عن طريق الوكالة والمساهمة الشخصية

المساهمات	الشخصية	مساهمة الوكالة
المبلغ لا يتجاوز 30.000 دج	% 10	% 90

المصدر : الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر

الجدول رقم 04 : التمويل الثنائي عن طريق المساهمة الشخصية والبنك

المساهمات	الشخصية	مساهمة البنك
من 50.000 دج إلى 100.000 دج	% 5-3	% 97-95

المصدر : الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر

- **التمويل الثلاثي :**

للمشاريع التي تتراوح قيمتها 100.001 دج حتى 400.000 دج ، مساهمة البنك 70 % ومساهمة المستفيد من 3 %- 5 % ومساهمة الوكالة 25 % - 27 % دون فوائد.

- تبليغ أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.
- إنشاء قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الوكالة.
- إقامة اتفاقيات مع البنوك لتوفير التمويل المناسب.

ويمثل القرض المصغر صيغة الدعم الحكومي من بين الصيغ الأخرى الهادفة للتخفيف من حدة التمويل ومشاكل البطالة.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432 الموافق لـ 22 مارس 2011 يتعلق بجهاز القرض الصغر.

3- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC [1]

أنشأ الصدوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994 ينتمي إليه كل شخص سواء ينتمي إلى القطاع العام أو القطاع الخاص ويكون قد فقد عمله وهذا خاصة بالمؤسسات التي أنضرت ببرنامج التعديل الهيكلي مما أدت إلى تخفيض عدد العمال وكذا توقيف نشاطاتهم وأن الشروط اللازمة للانضمام إلى هذا الصندوق تكون كالتالي[2] :

- أن يكون منتميا أو منتسبا إلى الضمان الاجتماعي وهذا في مدة على الأقل تساوي ثلاث سنوات.
- أن يكون الشخص قد تم ترسيمه titulaire في المؤسسة التي كان يعمل فيها وقبل أن يسرح.
- أن يكون مستوفيا لاشتراكاته في نظام التأمين عن البطالة منذ 6 أشهر على الأقل قبل توقيف علاقة العمل.
- أن يكون قد طلب عمل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل ويكون مسجلا ضمن هذه الأخيرة منذ ثلاثة أشهر على الأقل.
- أن يكون مقيما بالجزائر وأنه لا يتحصل على أي دخل من نشاط مهني.

إن أداء الاجراءات المتخذة والمتعلقة بالمجتمعات الذين يريدون خلق وإنشاء نشاطات إنتاجية للسلع والخدمات أي إنشاء مؤسسات خاصة بهم قانون المالية لسنة 2004 قد قرر إجراء جديد للدعم اتجاه البطالين والمتمثل في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، يلجأ البطالون إلى هذا الصندوق لتلقي إعانات والمتمثلة فيما يلي :

- تطبيق معدل منخفض لـ 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والتي تدل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA على التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في تنفيذ المشروع الاستثماري والموجهة بالنشاطات المتعلقة بهذا الرسم.
- مساهمة شخصية بقيمة منخفضة 1-2 % من التكلفة الاجمالية للمشروع .

---

[1] www.cnac.dz

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 03 جانفي 2004، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-158 المؤرخ في 20 جوان 2010 المحدد لمستويات وشروط منح المساعدات المالية للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30-50 سنة.

- قرض بدون فائدة يقدمه الصندوق بنسبة تتراوح ما بين 28- 29%.
- تمويل من طرف البنك بنسبة 70%(بفوائد مخفضّة).

4- صندوق الزكاة

هو مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي تضمن له التغطية القانونية، بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد[1].

يهدف صندوق الزكاة إلى منح العائلات الفقيرة اعانات مالية إضافة الى الاستثمار لصالح المساكين في شكل قرض حسن مبني على أساس تمويل مشاريع مصغرة لمختلف الفئات[2].

هذه الأخيرة التي اختلف فيها الفقهاء المعاصرون بجواز استثمار أموال الزكاة من عدمه من قبل الإمام أو من ينوبه أو من قبل الهيئات المختصة بجبايتها وصرفها، هذه المسألة مستجدة لم يتطرق لها القدامى، واختلفت فيها آراء العلماء المعاصرون على قولين :

4-1- القول الأول : يرى بعض العلماء المعاصرين عدم جواز استثمار أموال الزكاة من طرف الإمام ومن ينوبه ، ومن أصحب هذا القول : وهبة الزحيلي، ومحمد عطا السيد، ومحمد تقي عثمان، وعبد الله علوان، وغيرهم، وقد بينوا ذلك بأدلة:

- استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو تجارية، يؤدي إلى تأخير وصول الزكاة إلى مستحقيها، فإنفاقها في المشاريع يؤدي إلى ضرورة انتظار أرباحها، وهذا مخالف لما اتفق عليه الجمهور من وجوب الفورية في الزكاة.
- استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى الخسارة والضياع، لأن التجارة إما ربح وإما خسارة.
- يد الإمام أو من ينوبه يد أمانة لا يد تصرف واستثمار.

4-2- القول الثاني : ويرى الكثير من العلماء المعاصرين جواز استثمار أموال الزكاة من الإمام أو نائبه في مشاريع استثمارية سواء فضلت أموال الزكاة أم لا، وممن ذهب إلى هذا القول مجلس مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته

[1] الموقع www.khdamates.marw.dz

[2] نفس المرجع,

الثالثة بعمان الأردن في 16 أكتوبر 1986م[1]، بعد مناقشته لبحوث العديد من العلماء المعاصرين[2] حول موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع، وقد بينوا ذلك بأدلة:

- أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات بتخصيص أماكن لرعيها وحفظها، كما خصص لها أفراد يشرفون عليها، وما يؤيد ذلك ما روى عن أنس رضي الله عنه **أن ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقو الذود فأرسل رسول الله ﷺ فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة**[3]. فدل الحديث على أن النبي ﷺ لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها، وإنما وضع لها راعيا واستثمرها لهم بما ينشأ عنها تناسل ولبن يصرف للمستحقين.
- القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء لقوله ﷺ : " **من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** "[4]. فإذا جاز استثمار أموال اليتامى وهي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل تمليكها للمستحقين لتحقيق منافع لهم فهي ليست بأشد حرمة من أموال الزكاة.
- العمل بالاستحسان، وذلك للحاجة الماسة إليها نتيجة لاختلاف العباد، والعتاد، وأنظمة العيش، وأنماط الحياة، ومن المصلحة في ذلك تأمين موارد مالية ثابتة لتلبية حاجات المستحقين المتزايدة.

4-3- مناقشة الأدلة

أ- مناقشة أدلة المانعين :

- الدليل الأول أجيب عنه وجوب الفورية متعلق بالمالك لا بالإمام، فإذا وصلت الزكاة للإمام تحققت الفورية، ويتصرف فيها الإمام.

---

[1] قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان، 11-16 أكتوبر 1986، مجلة المجمع، عدد 3، ص 309.

[2] من أمثال مصطفى الزرقا وعبد اللطيف الفرفور والقرضاوي وحسن أمين وغيرهم.

[3] البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهيربن ناص، دارطوق النجاة، الرياض، 1422هـ، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها، ص 183.

[4] الحافظ أبي عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم الحديث : 15، ص 25.

- الدليل الثاني أجيب عليه بأن احتمال الخسارة لا يمنع الإتجار بالمال لما فيه من تنمية للمال وزيادته إضافة إلى أن المشاريع الاستثمارية الحالية لدراسات اقتصادية دقيقة.
- الدليل الثالث أجيب عليه بأنه غير مسلم به فقد أجاز الفقهاء التصرف في مال الزكاة لضرورة أو حاجة.

وهذا لا يمنع الاحتياط من عملية الاستثمار التي قد ينجم عنها خسارة للمشاريع، والذي يؤدي إلى هلاك المشاريع والأموال وبالتالي ضياع حقوق الفقراء والمساكين وباقي المصارف.

ب-مناقشة أدلة المجيزين

- الدليل الأول أجيب عنه أن ما حدث لحفظ الحيوانات حين توزيعها لا للاستثمار.
- الدليل الثاني أجيب عنه بأن هذا الاستثمار خاص بالأموال الزائدة عن حاجة الفقير بدليل وجوب الزكاة فيها، أما أموال الزكاة فلا تزيد عن حاجات مستحقيها غالبا وإن زادت تنتقل إلى بلد آخر.
- العمل بالاستحسان للحاجة ينبغي أن يقيد بضوابط وقيود تحمي أموال الزكاة من الضياع.

جـ - الرأي المختار

والراجح هو رأي المجيزين، فاستثمار أموال الزكاة يفتح آمالا وفرصا جديدة للبطالين وذوي الحاجة، باستغنائهم بأنفسهم، ويصبحون مزكين بعد أن كانوا آخذين، فيجوز استثمارها إذا دعت الضرورة أو الحاجة كتأمين موارد مالية ثابتة للمستحقين، وتوفير فرص عمل للعاطلين عن العمل للمستحقين فيجوز استثمارها في مشاريع انتاجية، فعدم إعطاء الفقراء حقوقهم من الزكاة في أيديهم وإقامة بها مشاريع استثمارية على أن تكون كلها مساهمة، وتملك، وتوزع أسهمها على هؤلاء الفقراء وتعطى لهم أرباحا سنويا فضلا عن استخدامهم في هذه المشاريع، وبالتالي تتحقق فائدتان : أولاهما إعطاء الفقراء حقوقهم من الزكاة، وثانيهما توفير فرص العمل لهم، ومحاربة البطالة[1].

وهذا من خلال وضع عدة ضوابط تضبط عملية استثمار أموال الزكاة، وذلك بغية الحفاظ على حقوق مستحقيها وتنميتها لهم، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي :

[1] طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الاسلامي المال – الربا – الزكاة، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص 150.

- عدم وجود حالات استعجالية تلزم بالدفع الفوري للزكاة[1]، وذلك بمراعاة حاجة الفقراء والمساكين، وتلبية حاجات من لا يستطيع العمل كالعجزة والأيتام والنساء أولا[2].
- أن يكون تدعيما للزكاة وزيادة في حصيلتها ومكملا لها وليس بديلا عنها[3].
- أن يكون الاستثمار في أموال الزكاة بطرق شرعية[4]، مع استثمار جزء فقط من هذه الأموال.
- أن يتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقية[5]، وذلك بأن ينبني على دراسات جادة وموضوعية، بحيث تدرس طرق التمويل والمجال الاستثماري ومناخه وصيغه الملائمة.
- أن يختار له أهل الكفاءة والخبرة، بوضع سياسات استثمارية تهدف إلى إغناء الفقراء وصون مكاسبهم[6].
- أن يوجه الانتفاع المباشر من ناتج الاستثمار إلى الفئات المستحقة، مع تمليك هذه المشاريع للفقراء بعد مدة.
- مراعاة الأولويات وفق مقاصد الشرع، والتنوع في التوزيع حسب الحاجيات، الفكرية، والمادية.
- وضع جهاز للرقابة المحاسبية والإدارية لحفظ وصون حقوق المستحقين[7].

[1] يوسف بلمهدي، الاستثمار مقصد شرعي في النظام المالي في الإسلام، مجلة رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزكاة، ص 11.

[2] قاسم حاج محمد ، "استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، غرداية : جامعة غرداية، العدد 12، 2011، ص 520.

[3] حمدي محمد، " مدى امكانية استثمار أموال الزكاة"، رسالة المسجد، الجزائر، العدد 6، رمضان 2005، ص 21.

[4] يوسف بلمهدي، الاستثمار مقصد شرعي في النظام المالي في السلام، مرجع سابق، ص 11.

[5] قاسم حاج محمد ، "استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية"، مرجع سابق، ص 520.

[6] حمدي محمد، " مدى امكانية استثمار أموال الزكاة"، ص 21، وينظر : يوسف بلمهدي، الاستثمار مقصد شرعي في النظام المالي في الاسلام، مجلة رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزكاة، مرجع سابق، ص 11.

[7] حمدي محمد، " مدى امكانية استثمار أموال الزكاة"، مرجع سابق، ص 21.

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل تم استعراض كل ما يتعلق بالإطار النظري للاستثمار، ومن خلال معطيات الاقتصاد تأكد لنا أنه أحد العوامل الأساسية التي تدخل في تطوير المشاريع الاستثمارية، هذا الأخير الذي يتجلى دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها الأداة التي يمكن الاعتماد عليها في امتصاص البطالة.

ولكن رغم هذه الامتيازات إلا أن هذه المشاريع تعاني قصور على مستوى الموارد المالية، وعليه لابد من إعطاء الأهمية الكاملة لعملية التمويل وما ينجر عنها من مصادر التمويل وأنواعه سواء التقليدية الربوية كالقروض البنكية أو الإسلامية كالوقف والزكاة، هذه الأخيرة التي تساعد في تمويل المشاريع الاستثمارية وقد حددت الشريعة الإسلامية مبادئها ومجالاتها، ولطالما نعطي هذا الركن أهمية، يجب أن تصاغ حياتنا الاقتصادية والمالية والاجتماعية وفقا لتعاليمه ومقاصده، فنحن بحاجة إلى إيجاد الوسائل والأدوات التي تحول هذا الركن إلى واقع عملي يساهم في حل العديد من المشاكل كالبطالة والفقر والتمويل.

الفصل الثاني

فقه الزكاة

الفصل الثاني : فقه الزكاة

جاءت الشريعة الإسلامية رعاية لمصالح العباد ومسايرتها، فمن وراء كل حكم أو شعيرة غايات وأهداف عظيمة؛ المستور منها أكثر من المعلوم، وكذلك كحل لجميع المشكلات التي يواجهها الإنسان على اختلاف وامتداد العصور، ومن بين هذه المشكلات المشكلة الاقتصادية وما يتفرع عنها، والمتمثلة في شح الموارد وكثرة الحاجات، بالإضافة إلى مسائل أخرى كالفقر والبطالة والتمويل...، كل هذا يدرج ضمنه آثار على الواقع الاجتماعي والاقتصادي.

وبما أن الشريعة الإسلامية عامة، والتشريع المالي خاصة، أسمى مقاصدها التيسير على الناس، عنت الشريعة بحفظ الإنسان وما يخصه من (دين، عرض، عقل، نفس، مال) فقد جعلت الشريعة المال مقصدا من مقاصدها الضرورية التي لا يمكن المساس بها دون وجه حق، ومن وسائل الشارع الحكيم في حفظ حقوق المال فرض الزكاة للفقراء في أموال الأغنياء بمقدار معين.

ولبحث النقاط المذكورة تم تقسيم الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : ماهية الزكاة

المبحث الثاني : الأموال الزكوية ونصابها

المبحث الأول: ماهية الزكاة

جاء الإسلام بحلول جذرية لمشاكل البشرية جمعاء، فمنحهم العدل الذي غاب عنهم من خلال سطو القوي على الضعيف، وحرمان المرأة من حقوقها، واستعباد الناس واسترقاقهم، وكثرة الغنى والثراء في أيدي أناس دون غيرهم.

كما سن الإسلام تشريعات كان من شأنها أن تجعل المجتمع يعيش في سوية واحدة، ومن بين الحلول التي كانت بمساس بالحالة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والجماعات فرض الزكاة.

المطلب الأول: تعريف الزكاة وحكمها

تعددت تعاريف الزكاة بحسب مواضعها في القرآن.

الفرع الأول: تعريف الزكاة

أولا : في اللغة : الزكاة من الفعل زكا، يزكو، زكاء، وهي الزيادة والنماء، فزكاة المال تعني زيادته ونماؤه[1].

وقد تطلق الزكاة ويراد بها الطهارة والنماء والبركة[2]. حيث وردت بمعنى الطهارة في قوله تعالى : ﴿قد أفلح من تزكى﴾ [الأعلى : 14] أي تطهر[3]، أما بمعنى النماء ففي قوله تعالى: ﴿و ما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾ [الروم : 39] وذلك بمضاعفة الأجر والثواب[4].

[1] أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة. تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت،1979 م، كتاب الزاي والكاف وما يثلثهما، ص 17.

[2] ابن منظور، لسان العرب، تحقيق : عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، باب الزاي، ص 1849.

[3] أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي (معالم التنزيل) ، تحقيق : محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، الرياض، 1416 هـ، ص 402.

[4] الحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق : مصطفى السيد محمد وآخرون، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، 2000 م، ص33.

كما وردت الزكاة بمعنى البركة في قوله ﷺ : " ما نقص مال من صدقة"[1]، وذلك بالبركة فيه ودفع المفسدات، فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة، وثانيها وإن نقصت صورته كان عليه جبر لنقصه[2]، في الآخرة بإجزال الأجر ومضاعفته[3].

وسميت الزكاة زكاة لزيادتها في مواضع، الأول : زيادتها في المال ذاته حيث ينمو ويزيد بإخراج الزكاة منه، أما الثاني : فهو الزيادة في الأجر والثواب[4]، والثالث : زكاء فاعلها عند الله، بزيادة مكانته، وارتفاع شأنه، وعلو منزلته[5].

كما أنه للزكاة عدة معان لغوية أخرى[6]، اقتصر البحث على المعاني التي تخص المال فقط.

ثانيا : تعريف الزكاة اصطلاحا

عرفت الزكاة بتعريفات عديدة، وإن اختلفت أساليبها وألفاظها، إلا أنها تصب في معنى واحد.

1- تعريفات الزكاة

أ- فريضة تجب في الأموال المرصدة للنماء إما بنفسها أو بالعمل فيها طهرة لأهلها، ومعونة لأهل السهمان[7].

و يؤخذ على هذا التعريف عدم اشتماله على شرط النصاب.

---

[1] الحافظ بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية،الرياص ، 1998 م، كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب العفو والتواضع، رقم الحديث : 2588، ص 1042.

[2] مسلم بن الحجاج، المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة العصرية، 9192 م، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، ص 141.

[3] عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، 1972. م، ص 503.

[4] محمد بن يحي، ترشيد جمع الزكاة وتوزيعها، رسالة المسجد، الجزائر : عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد 08، محرم 1425 هـ / مارس 2004 م، ص 59.

[5] الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم، بيروت، 1429 هـ / 2008 م ، ص 5-6.

[6] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 1849.

[7] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق : أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة،الكويت، 1409 هـ/1989 م، ص 145.

ب–هي الصدقة الواجب أخذها من المال، إذا بلغ قدرا مخصوصا[1].

و يؤخذ على هذا التعريف عدم ذكره للمصارف التي تصرف إليها أموال الزكاة والمستحقين لها.

ج– حق الفقراء في أموال الأغنياء[2].

ويؤخذ على التعريف اقتصاره على فئة واحدة من جهات متعددة تصرف إليها أموال الزكاة، وخلوه من شرط بلوغ النصاب.

2–التعريف المختار

الزكاة هي فريضة شرعية يدفعها بطيب نفس من يملك نصابها إلى مستحقيها أو إلى بيت مال المسلمين، ليتولى صرفها في أوجهها التي بينها القرآن الكريم[3].

ويرجع سبب اختياري للتعريف كونه ملما بكل جوانب الموضوع من كونها واجبة، وبالغة للنصاب، ولمصاريفها الثمانية.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الزكاة

الزكاة فرض عين على كل مسلم توفرت فيه شروط وجوبها، واستدل على وجوبها بأدلة كثيرة من القرآن، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع منها :

أولا : من القرآن العظيم

وردت في الذكر الحكيم آيات كثيرة تدل على وجوب الزكاة، من بينها على سبيل الذكر لا الحصر.

1– قال الله تعالى : ﴿و أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾[4] [البقرة : 43]، وذلك بدفع الزكاة إلى النبي ﷺ ليوزعها على مستحقيها، وهي فريضة واجبة لا تنفع الأعمال إلا بها.

[1] الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص 5.
[2] رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي ،طبعة الرابعة، دار القلم، دمشق ، 1436 هـ/2005 م، ص 229.
[3] سلطان بن محمد علي السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ، الرياض، ص 16.
[4] البقرة الآية 43.

2- و قال الله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾[1] [التوبة : 103].

ثانيا : من السنة النبوية الشريفة

كما أكدت السنة الشريفة وجوبها في أحاديث كثيرة منها :

1- أن النبي ﷺ بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن فقال : " أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم "[2]. ففرضية الزكاة واضحة في الحديث، فهي أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له.

2- قال رسول الله ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"[3].

المطلب الثاني: أهداف الزكاة وآثارها في حياة الفرد والمجتمع

شرعت الزكاة في الإسلام لتحقيق غايات ومقاصد عظيمة أرادها الشارع أن تتحقق في المجتمع الإسلامي، سواء على مستوى المانحين للزكاة، أو المتلقين لها، أو على المجتمع ككل.

الفرع الأول: بالنسبة للمزكي

تحقق الزكاة لمعطيها مكاسب دينية عظيمة ولعل من أبرزها :

- تهذيب النفس وتطهيرها من الشح، لقوله تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾[4] [التغابن : 16].

---

[1] التوبة الآية 103.

[2] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، مرجع سابق، رقم الحديث 1395، ص 169.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم"، مرجع سابق، رقم الحديث : 25، ص 12.

[4] سورة التغابن الآية 16.

- نماء مال المزكي وكثرته وحلول البركة فيه، لقوله تعالى: ﴿قل إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾[1] [سبأ : 39].
- تكفر ذنوب فاعلها، وذلك بوقايته وتطهير نفسه من الذنوب والمعاصي.
- شكر لله على نعمه عليه، فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن، والمالية شكر لنعمة المال[2].

الفرع الثاني: بالنسبة لمستحقي الزكاة

كما أنه يوجد في الزكاة، بالنسبة لآخذيها، أهداف وغايات جليلة منها :

- تلبية حاجات مستحقيها وسد منافذ الحاجة لديهم[3].
- وسيلة لمواساة الفقراء، وتطهير نفوسهم من الحسد والبغضاء لقوله تعالى : ﴿أم يحسدون الناس على ما آثارهم الله من فضله﴾[4] [النساء : 54].
- وسيلة للتخفيف من المخاطر التي يقع فيها المدينون ومن انقطعوا عن أهلهم وذويهم.

الفرع الثالث: بالنسبة للمجتمع

هذه الأهداف تنعكس إيجابا على المجتمع وتقضي على شروره، ومن هذه الإيجابيات :

- الحث على استثمار المال وتنميته بالتجارة وبالتالي تدوير المال وعدم اكتنازه، لإنعاش الاقتصاد ومقاومة الركود[5].
- إظهار شمولية الإسلام بربطه المال – الذي هو عصب الحياة – بالجانب الروحي التعبدي لقوله تعالى : ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا ...﴾[6] [الكهف : 46].
- إيجاد البديل الاقتصادي الشرعي لآفة الربا الذي يضر بالفرد والمجتمع[7].

---

[1] سورة سبأ الآية 39.

[2] الإمام الغزالي، أسرار الزكاة، تحقيق : عبد العال أحمد محمد، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1982 م، ص 67.

[3] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت ،1973، بيروت، ص 874.

[4] سورة النساء الآية 54.

[5] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 880.

[6] سورة الكهف الآية 46.

[7] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 9.

- تساهم في تحقيق مجتمع التكافل والتعاون، وفي حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية كالبطالة، وبالتالي القضاء على الفقر والحاجة في المجتمع، والديون وغيرها[1].

المطلب الثالث: شروط وجوب الزكاة

تعددت موارد الزكاة في الإسلام وتنوعت، إلا أن هذه الموارد لا تجب فيها الزكاة حتى تتوفر فيها شروط محددة. ومقسمة بين المال المزكى وصاحبه – المزكي – وهي كالتالي :

الفرع الأول: شروط المزكي

ويشترط في المزكي شروط من أهمها :

1- الحرية : لأن الملك شرط، والعبد لا يملك وإن ملك[2].

2- الإسلام : لأن الزكاة أحد أركان الإسلام فلا تجب على كافر[3].

3- البلوغ : فلا تجب على الصبي حتى تجب عليه الصلاة[4].

4- النية[5] : تجب النية عند إخراج الزكاة، أو عزلها عن مال المتصدق، لأن الزكاة عبادة والعبادة لا تصح من غير نية[6].

الفرع الثاني: شروط مال الزكاة

1- الملك التام : وذلك بأحقيته في الانتفاع به، وحيازته بوسيلة من وسائل التملك المشروعة، ولا يتعلق به حق لغيره وأن يكون المالك قادرا على التصرف فيه باختياره، حتى يمكن نقل ملكية قدر الزكاة منه إلى مستحقيها.

---

[1] محمد عبد المقصود داود، الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2004، ص 24.

[2] حسام الدين علي بن مكي الرازي، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، مكتبة الراشد، السعودية، 2008، ص 198.

[3] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، طبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1393 هـ/1973 م، ص 95.

[4] المرجع نفسه، ص 105.

[5] أبي الحسن أحمد بن محمد القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق : الشيخ كامل محمد محمد عويضة، دار المكتبة العلمية ، 1418 هـ/1997 م، ص 51.

[6] الغرياني، المدونة، مرجع سابق، ص 18.

2- النماء : بحيث يدر على صاحبه ربحا وفائدة[1].

3- السلامة من الدين : وهذا الشرط خاص بزكاة العين، كالنقدين والأوراق المالية، فإن الدين يسقط زكاة العين[2]، أي يكون المال فائضا عن نفقات الحاجات الأصلية لحياة المزكي ولمن يعوله، ويعني هذا أن يصل المزكي حد الكفاية بتسديد ديونه.

4- بلوغ النصاب : وهو المقدار الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة فهو كالعلامة على وجوب الزكاة[3].

5- حولان الحول : واشتراط الحول في ما عدا ما يخرج من الأرض كالزروع والثمار حيث يزكيان وقت الحصول عليهما.

المطلب الرابع: مصارف الزكاة

تكفل الشارع بتعيين مصارف الزكاة في القرآن الكريم، قال الله تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[4] [التوبة : 60]. رتبت الآية الكريمة الأفراد الذين تصرف إليهم أموال الزكاة.

الفرع الاول: الفقراء والمساكين

اختلفت تعريفات الفقراء والمساكين بين الكتب وتداخلت، إلا أنها اتفقت على أنهما تجمعهما العوز والحاجة، فهما من الألفاظ التي إذا اجتمعت تفرقت، وإذا افترقت اجتمعت[5].

فالفقير هو الذي لا شيء له مطلقا، وليست له القدرة على الكسب، والمسكين وهو الذي له شيء، لكن دون حد كفايته[6]، والفقراء والمساكين نوعان : أحدهما يستطيع أن يعمل كالصانع والتاجر لكن تنقصه تنقصه أدوات الصنعة[7]، فهؤلاء عندما تمولهم الزكاة بشراء ثمن حرفتهم أو تمولهم بالأدوات والآلات مباشرة التي يحتاجونها في صنعتهم، فإنهم يدخلون ميدان النشاط الاقتصادي بقوة كبيرة تسهم في خلق

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 106.

[2] الغرياني، المدونة، مرجع سابق، ص 18.

[3] المرجع نفسه، ص 16.

[4] سورة التوبة الآية 60.

[5] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 367.

[6] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الزكاة في الإسلام، مركز الدعوة والإرشاد، الرياض، 2008، ص 239.

[7] يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة ، بيروت،1406 هـ/1985 م، ص 98.

كثير من فرص العمل الجديدة، وهذا الفعل يدخل في نطاقه الحاصلين على مؤهلات معينة لكن لا يجدون رأس مال يبدأون به مشروعا يتناسب وفق تخصصاتهم[1]، وثانيهما عاجز عن الكسب كالأعمى، والهرم، والأرملة، وغيرهم، فعدم مقدرة هؤلاء الجسدية لا تغني عن إعطائهم وتوفير مصدر يدر عليهم دخلا، بحيث يعطون راتب دوري كل عام، ويصح أن يوزع على أشهر العام إن خيف الإسراف من المبذر[2].

الفرع الثاني : العاملون عليها

وهم الذين يعملون على جبايتها وتوزيعها، وهؤلاء – حتى ولو كانوا أغنياء – يعطون جزاء العمل، فهو راتب الوظيفة وذلك داخل في نظام الجهد والأجر، لا لسد الحاجة[3].

ويمكن تقسيم الجهاز الإداري للعاملين عليها إلى إدارتين رئيسيتين، أولاهما : إدارة تحصيل الزكاة، وتكمن وظيفتها في إحصاء من تجب عليهم الزكاة، وأموالهم، ومقادير ما يجب عليهم فيها، ورصد ذلك، وإخراجه من أهله، والقيام على حفظه بعد جمعه، ومن المفروض أن يكون لها فروع في مختلف الفروع والمراكز، وثانيهما : إدارة توزيع الزكاة، ويكمن دورها في اختيار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين للزكاة، وحصرهم والتأكد من استحقاقهم، ومقدار حاجتهم، ومبلغ ما يكفيهم، ووضع الأسس السليمة لذلك، وفقا للعدد والظروف الاجتماعية، ويمكن تقسيم هذه الإدارة إلى أقسام بحسب مصارف الزكاة[4].

الفرع الثالث : المؤلفة قلوبهم

والمؤلفة قلوبهم هم من يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه، ويدخل فيها غير المسلم نريد تجنب شره، أو مسلم يتعرض للفتن فنساعده بالزكاة على تثبيت إسلامه.

يجوز توجيه هذا المصرف إلى توفير فرص عمل للمتعطلين ، سواء بكفالة حاجتهم الضرورية، أو تمويل إنشاء فرص عمل جديدة لهم من خلال تمويل حرفهم وصناعتهم التي تتناسب وتخصصاتهم[5].

[1] حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك عن الزكاة ، منشورات لجنة زكاة القدس، فلسطين، 2008، ص 143.

[2] يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص 98.

[3] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 580.

[4] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 580-581.

[5] المرجع نفسه، ص 159.

الفرع الرابع : في الرقاب

والرقاب جمع رقبة والمراد بها العبد والأمة، فتصرف الصدقات في فك الرقاب وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من الرق والعبودية[1]، وبما أن الرق انتهى، ومن ثم فيمول هذا السهم نفقات تشغيل ذوي البطالة[2]، و ذلك من خلال توفير فرص عمل تتناسب ومؤهلات كل شخص عاطل عن العمل[3].

الفرع الخامس : الغارمون

والغارم هو الذي عليه ديون في غير معصية[4]، والغارم نوعان : أحدهما غارم استدان لمصلحة نفسه لغرض نفقة، أو مرض، أو زواج وغيرها، وثانيهما غارم لمصلحة غيره لغرض إصلاح ذات البين بين قبيلتين متشاجرتين أو غيرها، فيحمي الإسلام الغارم من كل ما من شأنه أن يسبب تدهورا في ظروف حياته[5]، حيث يعوض هذا السهم أصحاب الحرف المختلفة عن خسائرهم في أعمالهم (بشروط معينة)، فمن ناحية المقترض فإنه يطمئن إلى أنه إذا عجز عن السداد فإن المجتمع سيتكفل معه ويجنبه الإفلاس، ومن ناحية المقرض فإنه لن يحجم عن الإقراض بل سيكون مطمئنا إلى عودة المال إليه، مما يعطيهم الفرصة في الاستمرار في عملهم، والعودة إلى الإنتاج، وبالتالي خلق فرص عمل جديدة[6].

الفرع السادس : في سبيل الله

ويقصد به الصرف على الغزاة والمرابطين، أي الإنفاق في الجهاد[7]، وهو مصرف عام تحدده الظروف، ومنه تجهيز الجيوش، ولا يصح أن يراد به جميع سبل الخير، لأنه لو كان المراد به جميع سبل الخير لم يكن للحصر فائدة في الآية الكريمة 60 من سورة التوبة، فيعطى المقاتلين في سبيل الله الذين

---

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 616.

[2] المرجع نفسه، ص 160.

[3] محمد دمان ذبيح، الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007، ص 133.

[4] علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، الدوحة، 1997، ص 644.

[5] عبد الحميد براهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة، بيروت،1997، ص 119-120.

[6] أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، القاهرة، دار المعارف، مصر، 2012، ص 231.

[7] أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، المرجع نفسه ، ص 141.

يظهر من حالهم أنهم يقاتلون لتكون كلمة الله هي العليا، فيعطون من الزكاة ما يحتاجون إليه من النفقات والأسلحة وغير ذلك.

الفرع السابع : ابن السبيل

وهو الذي انقطعت به السبل، وهو في سفر لا يستطيع الانتفاع بماله، فله أن يعطى من الزكاة وإن كان غنيا في بلده، لأنه في مكان بعيد عن ماله ولا يمكنه الإنفاق منه أو الاقتراض بضمانه[1].

المبحث الثاني: الأموال الزكوية ونصابها

الأموال الزكوية هي الأموال التي يخرج المكلف منها الزكاة وهي ما تسمى بالمصطلح المعاصر (وعاء الزكاة)، وقد جاء ذكر هذه الأموال في القرآن ولكن دون استقصاء أو تفصيل لمقاديرها وأنصبتها، وهذا ما فعلته السنة النبوية، القولية منها والعملية، حيث فصلت أمورا كثيرة متعلقة بهذه الأموال، ثم جاءت اجتهادات الصحابة والتابعين والفقهاء في كل عصر لتلحق بعض الأصناف من الأموال التي لم تكن موجودة في عصر التنزيل، ومن ذلك على سبيل المثال اجتهادات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– ومعه إجماع الصحابة إلى استحداث إضافات جديدة من المصادر التي يحصل منها الزكاة. وهذا الإجراء يجعل الحكام المسلمين والعلماء يجتهدون في إدخال كل مال نام وصالح للاستثمار في حصيلة الزكاة وإن تغير اسمه ورسمه. وعلى هذا الأساس فان النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها بينت أنها أموال معلله وليست تعبدية، ولم يقم دليل على أنها تعبدية"[2].

وسأقوم باستعراض مختصر لهذه الأموال، وليس الهدف من هذا الاستعراض الوقوف على كل التفاصيل والخلافات الفقهية من شروط هذه الأموال وأنصبتها وما إلى ذلك ، وإنما الهدف إظهار الاتساع والشمول للأموال التي تجب فيها الزكاة حتى يصل المسلم إلى قناعة بأن الزكاة قادرة على إنهاء مشاكل الفقر والبطالة وغيرها، والنهوض بالأمة والوصول إلى التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: زكاة الذهب والفضة والأوراق النقدية

الذهب والفضة معدنان ثمينان كان العرب يعتبرونهما أداة التعامل في البيع والشراء، وكذلك كان الأمر زمن النبي ﷺ واستمر الأمر على ذلك لعصور طويلة، وقد وجبت الزكاة في هذه الثروة لاعتبارين :

[1] أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، المرجع نفسه، ص 142.

[2] عقلة محمد، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة، دار الضياء، عمان ، 1985 م، ص 156–157.

- باعتبارها وسيلة للتبادل ومقياس لتقييم الأشياء.
- باعتبارها سلعة[1].

وقد أوجبت الشريعة الزكاة في الذهب والفضة، وهذا الوجوب ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، أما القرآن ففي قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم (34) يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾[2]، ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب[3]، أما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ ما من صاحب ذهب، ولا فضة، لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل: يا رسول الله فالإبل ؟ قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها، حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلا واحدا، تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها، رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾[4].

وأجمع العلماء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة[5].

نصاب الذهب عشرون مثقالا[6] والمثقال أو الدينار الذهبي يساوي 4.25 غرام. وبالتالي فإن نصاب الذهب هو 20×4.25 = 85 غرام بحسب الأوزان المعروفة في عصرنا.و نصاب الفضة مائتا درهم. والدرهم يساوي في الوزن 2.975 غرام وبالتالي فإن نصاب الفضة هو 200×2.975 = 595 غرام فضة. ويخرج منها ربع العشر زكاة أي 2.5 %. يقول ابن قدامة:" لا نعلم خلافًا بين أهل العلم أن

[1] عبد الله بن جار الله، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، مكتبة الراشد، الرياض ،1984، ص 56.

[2] التوبة 34-35.

[3] ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، 1997، ص 596.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس يكنز، مرجع سابق،ص 14.

[5] أبو جعفر محمد بن علي الحسين بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، تحقيق حسن الموسوي، دار صعب ودار التعارف، بيروت ،1981، ص 8-9.

[6] القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق،ص 186.

زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما"[1] والزكاة تكون في الذهب والفضة سواء كانا سبائك أو مضروبين وسواء أكان التعامل الفعلي بهما أو بأوراق تقوم مقامهما[2].

أما النقود الورقية التي حلت محل الذهب والفضة فإنها تزكى كزكاة الذهب قياسا عليه لأنها تقوم مقامه من حيث صلاحيتها للتعامل والبيع والشراء[3]، وهذا التوجه تبناه مجمع الفقه الإسلامي (التابع لمنظمة العالم الإسلامي بجدة)[4] ومجمع البحوث (التابع للأزهر – مصر)[5].

المطلب الثاني: زكاة الثروة الحيوانية

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام – البقر والإبل والغنم – أما السبب بوجوب الزكاة في هذه الأصناف دون سواها من الحيوانات أنها تكثر منافعها، ويطلب نماؤها بالدر (الحليب) والنسل مع كونها مأكولة، ففائدتها أكثر من غيرها[6].

قال عليه الصلاة والسلام: ﴿ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفدت أخراها أعادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس﴾[7].

وقد أجمع الفقهاء على زكاة البقر والغنم والإبل[8]، أما سواها من الحيوانات كالخيل فقد أجمع الفقهاء الفقهاء أنه لا زكاة فيها إلا إذا اتُّخذت للتجارة فتزكى كعروض التجارة[9]، ومثل هذا الحكم يكون في البغال والطيور ومزارع الدواجن فيخرج منها ربع العشر أي (2.5 %) إذا بلغت النصاب. والنصاب في عروض التجارة هو نصاب الذهب، أي تزكى العروض إذا وصلت قيمتها (85) غم من الذهب.

---

[1] ابن قدامة : المغني، مرجع سابق، ص 596.

[2] مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، 1992 م، ص 21.

[3] انظر تفصيل هذه المسألة : القرضاوي : فقه الزكاة، 193–197.

[4] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، 1989، ص 113.

[5] أحمد علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص 630.

[6] أبو بكر تقي الدين محمد الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار صعب، بيروت ، ص 106.

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، حديث رقم 1460، ص 322.

– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، حديث رقم 990، ص 453.

[8] الفاسي : الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق : حسن فوزي الصعيدي، مجلد الثاني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة ، 2004، ص 646.

[9] الفاسي : الإقناع في مسائل الإجماع، المرجع نفسه، ص 630.

الفرع الأول : شروط وجوب زكاة الأنعام : هناك جملة من الشروط لابد من توافرها في الأنعام من أجل أن نخرج الزكاة عنها، ومن هذه الشروط ما يلي :

1- أن تكون الأنعام بالغة نصابا شرعية – كما سيأتي تحديده – وحال عليها حول كامل في ملك صاحبها.

2- كون هذه الأنعام سائمة ترعى في معظم الحول لا معلوفة، ولا عاملة في حرث ونحوه[1].

الفرع الثاني : نصاب زكاة الأنعام

- **زكاة الإبل** : أجمع الفقهاء على أنه لا يجب شيئا في الإبل حتى تبلغ خمسا، فإذا بلغت نصابا، وحال عليها الحول فالواجب فيها كما هو مبين في الجدول رقم 05.

الجدول رقم 05 : الزكاة الواجب إخراجها من الإبل

عدد الرؤوس المزكاة	الزكاة الواجب إخراجها
من 5 إلى 9	شاة واحدة
من 10 إلى 14	شاتان
من 15 إلى 19	ثلاث شياه
من 20 إلى 24	أربع شياه
من 25 إلى 35	بنت مخاض
من 36 بعيرا إلى 45	بنت لبون
من 46 إلى 60	حقة
61 بعيرا	جذعة
76 بعيرا	بنتا لبون
من 91 بعيرا إلى 120	حقتان

إذا زاد العدد عن 129 بعيرا ففي كل خمسين خفة وفي كل أربعين إبنة لبون[2]

المصدر : بناءا على الحديث رقم 1568 من سنن أبو داود.

[1] علوش عبد السلام، تقريب المنفعة إلى فقه المذاهب الأربعة، دار المعرفة، لبنان ، 1999، ص 419-420.

[2] رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، مرجع سابق، حديث رقم 1568، ص 270.

- **زكاة البقر** : والزكاة في هذا الصنف من النعم يمثله الحديث الذي روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن " أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينار"، وهذا كما هو مبين في الجدول رقم 06.

جدول رقم 06 : الزكاة الواجب إخراجها من البقر

عدد الرؤوس المزكاة	الزكاة الواجب إخراجها
30 بقرة	تبع أو تبعة والأفضل تبعة
40 بقرة	مسنة
60 بقرة	تبيعان أو تبيعان
70 بقرة	مسنة وتبع وتبيعة
80 بقرة	مسنتان
90 بقرة	ثلاث أتبعة
100 بقرة	مسنة وتبيعان
120 بقرة	أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات

المصدر : سنن أبوداود، حديث رقم 1576، ص 272، وهو حديث صحيح.

- **زكاة الغنم** : أجمع الفقهاء على أن الغنم تشمل الضأن والمعز فيضم بعضها إلى بعض باعتبارها صنفين لنوع واحد ونصابه (40 رأسا) كما هو مبين في الجدول رقم07.

جدول رقم 07 : الزكاة الواجب إخراجها من الغنم

عدد الرؤوس المزكاة	الزكاة الواجب إخراجها
من 40 إلى 120	شاة واحدة
من 121 إلى 200	شاتان
من 201 إلى 399	ثلاث شياه
إذا بلغت 400	أربع شياه
و ما زاد عن 400 ففي كل 100	شاه واحدة

المصدر : سنن أبو داود، حديث رقم 1567، ص 262.

المطلب الثالث : زكاة الزروع والثمار

الزروع والثمار من الأموال الزكوية التي ثبت وجوب الزكاة فيها بالكتاب والسنة والإجماع:

أولا : الكتاب لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿و هو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابه وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾[2]، قال الكاساني[3]: "قال عامة أهل التأويل أن الحق المذكور في الآية هو العشر أو نصف العشر"[4].

ثانيا : السنة لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر﴾[5]

ثالثا : الإجماع[6]، حيث أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الزروع والثمار.

بعد اتفاق الفقهاء على وجوب الزكاة في النباتات، اختلفوا في الأنواع التي تجب فيها الزكاة حيث ذهب جمهور الفقهاء – مالك والشافعي وأحمد في رواية، إلى وجوب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر، بينما ذهب الشيعة الأمامية إلى أنه لا زكاة إلا في القمح والشعير والتمر والزبيب وتستحب فيما عدا ذلك[7]. واستدل الجمهور على عدم زكاة الخضروات بقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس في الخضروات صدقة"[8].

وبناء على هذا الرأي فقد اعتبر البعض أنه لا زكاة في الزيتون، على اعتبار أنه ليس مما يقتات وهذا الرأي مرجوح. خاصة في زماننا هذا حيث يعتبر الزيتون في بلاد الشام وفلسطين على وجه

---

[1] سورة البقرة الأية 267.

[2] سورة الأنعام الأية 141.

[3] الكاساني : فقيه حنفي، لقب بملك العلماء، جمع بين الحديث والفقه والتفسير، توفي عام 587 هـ.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، لبنان، 1986، ص 53.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء ...، حديث رقم 1483، ص 328.

[6] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة، مصر، 1981 م، ص 43.

[7] محمد جواد، الفقه على المذاهب الأربع ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2007، ص 150.

[8] الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد،دار الحرمين، القاهرة، 1995م، ص 161،

الخصوص من الأقوات الرئيسة. ولزيادة توضيح هذه المسألة أورد فتوى أحد علماء فلسطين بخصوص زكاة الزيتون فتوى الدكتور حسام الدين عفانة : "قال أكثر أهل العلم بوجوب الزكاة في الزيتون إذا تحققت شروط وجوب الزكاة فيه وهذا القول هو الراجح إن شاء الله وهو الذي تؤيده عمومات الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله – ﷺ – وتشهد له حكمة الشريعة الإسلامية وعدلها وهو المنقول عن ابن عباس– رضي الله عنه – وعن الزهري والأوزاعي والليث والثوري والحنفية في القول المعتمد عندهم، والمالكية وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهو قول الشافعي في القديم . يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾[1].

وورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول – ﷺ – قال:﴿فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر﴾[2]، فإذا قطف المزارع الزيتون وبلغ نصابًا وهو المذكور في قوله ﷺ:﴿ ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة﴾[3]، والخمسة أوسق تساوي في زماننا هذا (653) كيلو غرام على وجه التقريب فتجب الزكاة فيه ومقدار الواجب هو العشر أي (10%) إذا كان يسقى بماء السماء كما هو الواقع بالنسبة لمعظم أشجار الزيتون في بلادنا حيث يعتمد المزارعون في سقيها على الأمطار. وأما إذا كانت تسقى، بعض السنة، بوسائل الري المعروفة الآن فيكون مقدار الواجب هو نصف العشر أي (5%)، وأما إذا كانت تسقى بعض السنة بماء المطر وبعضها الآخر بوسائل الري المعروفة ففيها ثلاثة أرباع العشر (7.5%). ويجوز للمزارع أن يخرج المقدار الواجب من زكاة الزيتون حبًا إن أراد أو زيتا. وينبغي أن يكون ما يخرجه هو الأنفع للفقراء والمحتاجين والأيسر على المزارعين والمعروف اليوم أن كثيرًا من المزارعين يعصرون الزيتون فيخرجون من الزيت المقدار الواجب بعد أن يكون الحب قد بلغ نصابًا كما ذكرت"[4].

وذهب الحنفية إلى وجوب إخراج الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض ومما تستغل الأرض به عادة[5]. واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم

---

[1] سورة الأنعام الأية 141.

[2] سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث رقم 1484، ص 328.

[4] www.yasaloonak.net

[5] برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني، الهداية في شرح بداية المبتدي، اعتنى بتصحيحه طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1995 م، ص 109.

ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[1] فالآية تدل على وجوب النفقة من كل ما تخرجه الأرض، والخضروات أحق ما تتناوله الآية لأنها تخرج من الأرض، وكذا سائر المحاصيل الزراعية، واستدلوا بقوله عليه السلام: "فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر"[2].

وبعد استعراض هذه الآراء فالباحث يميل إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة، لأنه أقوى حجة فالأدلة صريحة في وجوب الزكاة من كل ما يخرج من الأرض، ولأن فيه مصلحة عامة للفقراء –و الله أعلم– أما الأحاديث التي تنفي الزكاة عن الخضروات فهي ضعيفة كما بين العلماء[3]. وإذا كان الفقهاء قد نصوا على أن الفواكه لا تزكى لأنها لا تدخر كما هو مذهب الشافعية والحنابلة الذين اشترطوا فيما يزكى أن يكون مما يقتات ويدخر، فإن ذلك قد تغير في أيامنا هذه، فأصبح الممكن تخزين هذه الأصناف لفترات طويلة[4].

المطلب الرابع: زكاة عروض التجارة

عروض التجارة هي كل ما يقصد الإنسان الاتجار به، وقد ذهب الأئمة الأربعة[5] إلى وجوب إخراج إخراج الزكاة منها، وحكى ابن المنذر الإجماع على هذا الأمر، لكن الظاهرية قالوا بعدم وجوب الزكاة في العروض[6]. وحجتهم عدم ورود دليل من الكتاب والسنة على وجوب زكاة العروض، أما الأحاديث التي استدل بها الجمهور، فقد تعقبها ابن حزم وبين أنها أحاديث مرسلة ولا تصح عنده[7].

ولا شك أن رأي الجمهور هو الأولى بالإتباع، لأنهم استندوا إلى أدلة ترجح قولهم ومن أهم هذه الأدلة قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾[8] فالآية عامة في كل كسب ومنه

---

[1] سورة البقرة الأية 267.

[2] سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

[3] ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، تحقيق: عبد المعطى قلعجي، دار الوعي العربي، دمشق، 1998 م، ص ص96–103.

[4] فضل حسن عباس ، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 1988، ص 52–53.

[5] ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 45.

[6] ابن حزم، المحلى، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت،2002، ص 231.

[7] ابن حزم، المحلى، نفس المرجع، ص 234–236.

[8] سورة البقرة الأية 267.

التجارة وما روي عن سمرة بن جندب –رضي الله عنه– قال : " كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع"[1].

ثم إن التجارة يطلب بها النماء كما هو الحال في الزروع والأنعام وعدم إيجاب الزكاة فيها قد يفتح الباب للتحايل، وحتى ولو لم يقصد التجار التحايل فإن التجار في هذا العصر قلما يوجد لديهم نقود يحول عليها الحول، بل تستغل الأموال السائلة باستمرار لشراء سلع جديدة، كما أن من أهداف الزكاة تطهير المال والنفس، وما أحوج التجار إلى هذه التزكية[2]. لذلك فرأي الجمهور هو الرأي الراجح.

نصاب العروض: عروض التجارة لمّا لم تكن أصلا في الزكاة بذاتها كالأنعام والزروع والنقود، فإن الشرع لم يحدد فيها نصابا معينًا، لأن العروض أنواع متنوعة لا تنحصر، فلا يمكن تحديد نصاب لكل صنف، وقد انعقد الإجماع على أن نصاب الزكاة في العروض هو نصاب الذهب والفضة، أي أن الزكاة تقوم بالذهب والفضة عند نهاية الحول، فيحسب التاجر ما عنده من عروض بمقدار ما تساويه من الذهب، فإذا وصلت نصاب الذهب فإنها تزكى ونصاب الذهب هو 20 دينار أي ما يعادل 85 غرام بالوزن الحديث[3].

يقول الفقيه التابعي ميمون بن مهران[4] : " إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان عندك من دين في ملاءة (أي دين يرجى سداده، لأنه يكون على مليء أي غني موسر) فاحسبه ثم اطرح ما كان عليك من دين، ثم زك ما بقي".

والخلاصة أن التاجر يقوم ما معه بالنقود الورقية، ثم يقومها بالذهب، بحسب قيمة غرام الذهب في السوق. ويضم إليه ما يملك من أموال نقدية ويطرح منها ما عليه من ديون ويزكي المجموع بنسبة (2.5 %). ويمكن تلخيص ذلك بهذه المعادلة:

زكاة التاجر =(قيمة بضاعته مقومة بالأوراق النقدية + ديونه المرجوة + ما يملك من النقود– ما عليه من ديون)× 2.5%.

[1] أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، رقم الحديث 1562، ص 268.

[2] القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 228.

[3] القرضاوي، فقه الزكاة، نفس المرجع، 186.

[4] ميمون بن مهران هو أبو أيوب الجزري، كوفي، فقيه ثقة، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، توفي سنة 117 هـ.

ولقد ظهرت في عصرنا الحديث عروض عرفت بالقيم المنقولة (الأسهم والسندات) حيث بحث الفقهاء المعاصرون مسألة زكاتها وكان رأيهم واجتهادهم يتمثل بأن " الأسهم تمثل حصصا مالية في الشركة، وهي بهذه الصفة تجب فيها الزكاة كأي مال آخر عند توفر شروط الزكاة فيها، ولكن كيف تزكى هذه الأسهم ؟ نظر بعض الفقهاء إلى أصل الشركة المساهمة هل هي تجارية أم صناعية. فإذا كانت صناعية محضة لا تمارس عملا تجاريا فلا تجب الزكاة في أسهمها، وذلك لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات. وهنالك من لم يفرق بين الأسهم فكلها عنده عروض تجارة تجب فيها الزكاة وهذا ما ذهب إليه الشيخ يوسف القرضاوي لأن التفرقة ليس لها أساس ثابت من الكتاب ولا السنة[1].

أما السندات فقد بين الشيخ يوسف القرضاوي أنها ديون لها خصوصية تتميز بها، لأنها تنمي وتجلب للدائن فائدة، وإن كانت هذه الأخيرة محضورة فإن حضرها لا يكون سببا لإعفاء صاحب السند من الزكاة[2].

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 526.

[2] يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص 572.

خلاصة الفصل

في هذا الفصل توصلنا إلى أن الزكاة فريضة من فرائض الدين وركن من أركانه يثاب مؤديها ويعاقب مانعها، ويكفر جاحدها، أتفق على ذلك الفقهاء والعلماء في العصور. وبالإضافة إلى مكانتها السامية من الناحية الشرعية، فإن للزكاة أثرا في الجانب الاقتصادي، وقد مثلت شكلا معجزا من خلال نتائجها على الفرد والمجتمع، فدورها ملموس على آخذها ومعطيها، فهي رافد مالي قوي يعمل على تهيئة الظروف لمستوى المعيشة والنشاط الاقتصادي، لذلك اهتم فقهائنا السابقون بفريضة الزكاة اهتماما خاصا لعلاقتها بالفرد والمجتمع، فتوسعت كتب الفقه، وكتب علوم القرآن في بيان وتفسير وتفصيل معاني الآيات والأحاديث الخاصة بها، وما يتعلق بها من أحكام فنتج عن ذلك تراث فقهي عظيم، وإن كان هذا المجهود بحاجة إلى علماء ومجتهدين معاصرين يكملون ما بدأه الأولون، ويجدون حلولا لقضايا العصر. هذا من جهة ومن جهة آخرى فإن الأثر الأعظم للزكاة في الجانب الاقتصادي يتمثل في حل مشكلة الفقر والبطالة والتمويل، والقضاء على هذه المشاكل أو التقليل منها إلى أبعد مدى ممكن، فالفقراء هم الصنف الأول الذين ذكرتهم الآية : ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾، وذلك بإعطائهم من الزكاة ما يوصلهم إلى درجة الكفاية وينقلهم من محتاجين وآخذين للزكاة إلى مستغنين ومعطين، ومما يبين إمكانية تحقيق هذا الأمر توسيع قاعدة إيجاب الزكاة التي شملت جميع الأصناف سواء ما كان موجودا في زمن النبي ﷺ أو ما وجد بعد ذلك، لتشتمل الزكاة على الذهب والفضة والنقود والزروع والأنعام وعروض التجارة والأسهم والسندات ... وتبقى هذه القائمة مهيئة للزيادة في كل عصر.

الفصل الثالث

استراتيجية صندوق الزيادة في تمويل المشاريع

الاستمرارية حالة صندوق أم البواقي

الفصل الثالث : استراتيجية صناديق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية (دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية أم البواقي).

لا يخفي أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وشعيرة من أعظم شعائره، وعبادة مالية، وطهرة وتزكية كما أنها ضرورة اجتماعية واقتصادية تحقق التكامل المادي في المجتمع بدفع السؤال عن الفقير وتنظم المجتمع ماديا ومعنويا.

واستجابة لنداء المولى عز وجل وهو يخاطب نبيه بقوله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم﴾ التوبة 103، وتأسيا بسنة نبيه الحبيب المصطفى في إرسال السعاة لقبض الزكاة ممن وجبت عليهم، وإحصائها وتوزيعها على مستحقيها، وأملا في تنظيم الزكاة جمعا، وتوزيعا. أنشأت الجزائر صندوق الزكاة، الذي يعمل على تحقيق الأهداف الرامية إلى رفع الغبن والاحتياج عن الفقراء ومساعدة الشباب البطال في شق مسار حياتهم المهنية.

و لبحث النقاط المذكورة تم تقسيم الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : دراسة ميدانية لصندوق الزكاة لولاية أم البواقي

المبحث الثاني : استثمار أموال صندوق الزكاة لولاية أم البواقي

المبحث الأول : دراسة ميدانية لصندوق الزكاة لولاية أم البواقي

من خلال معرفة معنى الزكاة اتضحت أهميتها الكبيرة في المجتمع، مما يحتم ضرورة الاهتمام بها، وقيام مؤسسات تتولى تنظيم هذه الفريضة تحصيلا وتوزيعا، وبالتالي فهي بمثابة مؤسسات خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين وفي معاملاتهم والوقوف إلى جانب الفقراء والمحتاجين، لذا فقد ظهرت العديد من مؤسسات الزكاة في العالم العربي والإسلامي تستهدف هذا الغرض، والجزائر إحدى تلك البلدان .

المطلب الأول: ماهية صندوق الزكاة ودوافع انشائه

من أجل التحكم في أموال الزكاة بتحصيلها، وحسن التصرف فيها بتوزيعها على مستحقيها، تم إنشاء صندوق الزكاة نظرا لمجموعة من الدوافع التي أدت إلى استحداثه.

الفرع الأول: التعريف بصندوق الزكاة

صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية واجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وهي التي تضمن له التغطية القانونية.

و قد انشئ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 07 رمضان 1411 الموافق لـ 23 مارس 1991، حيث جاء في المرسوم أنه يجب ترشيد جمع الزكاة وتوزيعها في الجزائر.

و تم إنشاء هذا الصندوق للتحكم في الأموال الطائلة التي يتصدق بها الجزائريون سنويا؛ فالدولة عن طريق الصندوق هي المؤهلة لجمع الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها الفعليين وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من الزكاة[1].

الفرع الثاني : الأهداف والغايات المرجوة من صندوق الزكاة

يهدف صندوق الزكاة إلى تحقيق الأهداف التالية[2] :

[1] المرسوم التنفيذي رقم91-82 المؤرخ في 07 رمضان1411هـ الموافق ل 23 مارس 1991 يتعلق بترشيد جمع الزكاة وتوزيعها في الجزائر.

[2] نفس المرجع.

- الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة والتي هي ركن من أركان الإسلام وإحيائها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم.
- جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية.
- القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف.
- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية.
- توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة كالمذياع، والتلفزيون والجرائد والأنترنيت ....
- يعتبر مشروع صندوق الزكاة أسلوبا لإدارة أموال المسلمين عبر المساهمة في التقليص من ظاهرة الفقر ومن الهوة التي تفصل الفقراء عن الأغنياء من خلال تثمينها وتخصيص مساعدات لصغار المستثمرين وكذا خريجي الجامعات لتعود بالخير على كل أفراد المجتمع.
- زيادة أبواب الرزق من خلال استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية أو استخدام آلية القرض الحسن للمساهمة في التخفيف من حدة الفقر وتطوير التنمية المحلية.

الفرع الثالث : دور صندوق الزكاة

يبرز دور صندوق الزكاة من خلال عدة أدوار تتمثل في محاربة الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

1- دور صندوق الزكاة في محاربة الفقر وتنمية المجتمع

الفقر آفة اجتماعية تخلق آثارا وخيمة، ويتجسد ذلك في مظاهر الانحراف والأمراض والآفات الأخرى مثل السرقة والمخذرات، وهذا يؤدي إلى عدم الاستقرار وفقدان الأمن مما انطبق سلبا على التنمية الاجتماعية، ومن ثمة كانت الزكاة إحدى الركائز المهمة في محاربة آفة الفقر والتسول ودعم التنمية ضمن منظومة اقتصادية متكاملة ويزيد من وضوح دور الزكاة في محاربة الفقر وتنمية المجتمع أن الفهم الصحيح للزكاة ليس مجرد سد جوع الفقير أو إقالة عثرته بدريهمات وإنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره ولو كان هذا الغير الدولة، فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعطي من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه وأسرته بانتظام.

وقد تجسدت محاربة الفقر بواسطة صندوق الزكاة في أن كل الهيئات القاعدية نابعة من المجتمع والقريبة من الفقير والمعايشة لآلامه.ان مهمة تحديد قائمة المستفيدين من الزكاة وإيصالها لهم في شكل حوالات تحفظ كرامتهم، كما يساهم صندوق الزكاة في الارتقاء بالجوانب الثقافية والاجتماعية والسياسية للفرد من خلال توفير فرص التعليم والرعاية الصحية والتربية الدينية.

2- دور صندوق الزكاة في التنمية الاقتصادية

إن استقطاب الموارد الزكوية التضامنية بصورة دائمة ومتجددة في الاقتصاد الإسلامي يؤكد المكانة الأساسية والدور الذي يمكن أن يلعبه صندوق الزكاة في عملية التغيير الحضاري والتنمية الشاملة والمستديمة وسنتعرض لهذا الدور من خلال :

2-1- دور صندوق الزكاة في حركية الادخار الكلي والاستثمار الكلي

إن إحياء صندوق الزكاة يؤدي إلى تحويل الموارد المكتنزة إلى مجالات الادخار وقنواته الرسمية، وبالتالي زيادة القدرات الاستثمارية وتنمية التراكم الرأسمالي في المجتمع، وذلك يؤدي إلى تخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة والمجالات التي تساهم في تطوير الاستثمار من مصادر مالية زكوية حتى يحافظ أصحاب الأموال على مدخراتهم ومواردهم لكي لا تقلل منها الزكاة في حالة عدم توظيفها واستثمارها وذلك بمعدل تخفيض للأموال المكتنزة يصل إلى (2.5 %) سنويا، وتستمر في التناقص حتى يبلغ مقدار النصاب فيزداد الادخار الاجتماعي التضامني، ويرتفع الاستثمار ويحدثان تأثيرات إيجابية في ارتباطهما بتطور النشاط الاقتصادي وفي تقليصهما للتكاليف العامة التي تتحملها الدولة في إقامة المشاريع اللازمة لإنتاج السلع والخدمات العامة وإعانات البطالة والتحويلات الاجتماعية ... إلخ، فتحدث حركية نوعية تتعلق بالادخار والاستثمار الكليين على المستوى الوطني.

2-2- دور صندوق الزكاة في توزيع الدخول والثروات

إن تنامي الموارد الزكوية يساهم بشكل فعال في ترشيد عمليات توزيع الثروات والدخول سواء على مستوى التوزيع الأولي لمصادر الثروة، حيث يتحول جزء من تلك المصادر إلى صندوق الزكاة أو على مستوى التوزيع التوازني حيث يتم تحويل جزء من عوائد عوامل الإنتاج المحققة لتكوين الموارد الزكوية ، وتوزيع لمنافعها وعوائدها على الجهات والفئات المستحقة وكل ذلك يؤثر إيجابيا على حركية النشاط

الاقتصادي لأنه يقلل من التركيز السلبي لثروات وبالتالي تصبح صناديق الزكاة آلية من آليات توزيع الثروات والدخول في الاقتصاد الوطني.

2-3- دور صندوق الزكاة في مجالات التوظيف والاستخدام

إن إحياء صندوق الزكاة كمؤسسة مستقلة بصلاحياتها التنظيمية، وسلطتها الشرعية، سوف يؤثر إيجابيا على مستويات التوظيف والاستخدام سواء على مستوى العاملين والموظفين والخبراء في هذه المؤسسة (العاملين عليها)، أو على مستوى الأنشطة الاستثمارية والحركة الاستهلاكية التي تحدثها فتؤدي إلى التأثير الإيجابي في مجالات التوظيف والعمالة.

المطلب الثاني: المستويات التنظيمية لصندوق الزكاة وطريقة تسييره

باعتبار صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية، كان لابد من وجود هيكل تنظيمي وطريقة عمل تمكنانه من بلوغ الأهداف المرجوة منه.

الفرع الأول: تنظيم بصندوق الزكاة

يتكون صندوق الزكاة من الهياكل التالية : الهيئة المركزية للزكاة، الهيئة الولائية للزكاة، والهيئة القاعدية للزكاة.

أولا : الهيئة المركزية للزكاة : وهي هيئة تتواجد على المستوى الوطني ، من مهامها : [1]

- رسم ومتابعة السياسة الوطنية للزكاة.
- النظر في المنازعات.
- التنظيم ويشمل (اللوائح، النظام الداخلي، الاستمارات، إنشاء الهيئات الولائية، إنشاء بطاقية وطنية خاصة بالزكاة).
- وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة.
- رسم البرنامج الوطني للاتصال.
- البحث والتدريب والرقابة الشرعية.

1- هيكلة الهيئة المركزية : تتكون هذه الهيئة مما يلي :

[1] مديرية الشؤون الدينية لولاية أم البواقي، وثائق مقدمة من طرف صندوق الزكاة،ص ص 2-6.

1-1- المجلس الأعلى لهيئة الزكاة : يتكون هذا المجلس من :

- الرئيس.
- الأمين العام.
- أربعة مديرين.
- رئيس الهيئة الشرعية.
- أربع فقهاء.
- أربعة من أعضاء التنسيقية الوطنية.
- عشرة من كبار المزكين.
- عضوين اجتماعيين.
- عضوين اقتصاديين.
- عضوين قانونيين.
- ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى.
- ممثل عن وزارة التضامن.
- ممثل عن وزارة البريد.
- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن الغرفة التجارية.
- ممثل عن الغرفة الفلاحية.
- ممثل عن هيئة المستثمرين.

2-1- لجان المجلس الأعلى لهيئة الزكاة

ينتظم المجلس في أربعة لجان مختصة هي :

- لجنة التوزيع والتحصيل.
- لجنة الإعلام والاتصال والعلاقات.
- لجنة الشؤون المالية والإدارية والتكوين.
- لجنة المراجعة والرقابة.

1-3- المكتب الإداري (المسير) : ويتشكل من :

- المدير العام أو الرئيس.
- الأمين العام.
- أربعة مديريين (كل مدير على رأس لجنة).
- عضو من الهيئة الشرعية.

ثانيا : الهيئة الولائية للزكاة : وهي هيئة تتواجد على مستوى كل ولاية، تتمثل مهام هذه الهيئة في:

- تنظيم العمل الميداني من خلال :
  - إنشاء الهيئات القاعدية والتنسيق معها.
  - إنشاء بطاقية ولائية للمستحقين والمزكين.
  - ضمان التجانس في العمل.
  - تنظيم عملية التوزيع.
- الرقابة والمتابعة.
- التوجيه.
- النظر في المنازعات.
- الأمر بالصرف.

1- هيكلة الهيئة الولائية للزكاة : تتكون الهيئة الولائية للزكاة من :

1-1- هيئة المداولات : وتتكون بدورها من :

- مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية بصفته أمر بالصرف.
- إمامين من مكانين مختلفين.
- ممثلين اثنين إلى أربعة من كبار المزكين ينتمون إلى أماكن مختلفة.
- رئيس المجلس العلمي الولائي.
- عضوين إلى أربعة أعضاء من الفدرالية الولائية للجمعيات المسجدية.
- رؤساء الهيئات القاعدية.
- محاسب له خبرة بالشؤون المالية.

- رجل قانون ممارس.
- رجل قضاء ممارس.
- مساعد أو مساعدة اجتماعية مع الخبرة.
- إثنين إلى أربعة من أعيان الولاية.

1-2- لجان الهيئة الولائية للزكاة : ينتظم المجلس في أربع لجان مختصة هي :

- لجنة التنظيم.
- لجنة المتابعة والمراقبة والمنازعات.
- لجنة التوجيه والإعلام.
- لجنة التوزيع والتحصيل.

1-3- المكتب التنفيذي : يتكون من :

- رئيس المكتب وهو الآمر بالصرف.
- الأمين العام وله أربعة مساعدين.
- أمين المال.

ثالثا : الهيئة القاعدية للزكاة : وهي هيئة متواجدة على مستوى كل دائرة، من مهامها:

- إحصاء المزكين والمستحقين.
- التوجيه والإرشاد.
- تنظيم تحصيل الزكاة.
- متابعة عملية تحصيل وصرف الزكاة.
- تحسيس المواطنين.

1- هيكلة الهيئة القاعدية للزكاة : تتكون هذه الهيئة مما يلي :

1-1- هيئة المداولات : تتكون هذه الهيئة مما يلي :

- الإمام المعتمد بالدائرة رئيسا.
- رؤساء اللجان المسجدية بالدائرة.

- ممثلين عن لجان الأحياء.
- ممثلين من كبار الأعيان.
- ممثلين من كبار المزكين.

1-2- المكتب التنفيذي : ويتشكل من :

- الإمام المعتمد بالدائرة رئيسا.
- أمين عام بنائبين اثنين.
- أمين عام بمساعدين اثنين.

الفرع الثاني: طريقة تسيير صندوق الزكاة

- يكون صندوق الزكاة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحت رقابتها، ويسيره المجتمع من خلال القوى الحية فيه.
- يحصل صندوق الزكاة ويصرف الأموال من خلال الحوالات، ولا يتعامل مع السيولة بتاتا، لا تحصيلا ولا صرفا.
- لا تصرف الزكاة إلا من خلال محضر ينجزه المكتب الولائي، يشمل على قائمة اسمية للمستحقين تضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية والولائية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- تخصص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار من خلال مساعدة صغار المستثمرين من ذوي المهن وخريجي الجامعات.
- يضمن الصندوق مبدأ المحلية الزكاة أي أن الأموال التي تجمع في الولاية لا توزع إلا على أهل الولاية وأن الاستثمار يكون محليا أيضا[1].

المطلب الثالث : الدوافع التنظيمية والاجتماعية والاقتصادية لصندوق الزكاة

يمكن حصر دوافع إنشاء صندوق الزكاة في :

[1] مديرية الشؤون الدينية لولاية أم البواقي، وثائق مقدمة من طرف صندوق الزكاة.

الفرع الأول : الدوافع التنظيمية

اتسع نطاق التطبيق العملي للزكاة في الدول الإسلامية وقد صدرت قوانين وتشريعات متعددة في هذه الدول، ويجد المستقرئ لهذه القوانين محاولة إرساء القواعد الخاصة بحساب الزكاة وجمعها وتوزيعها على مصارفها التي حددها الشرع بحيث نجد أنها تؤدي :

- زيادة حصيلة الزكاة بما ينفع المجتمع كله ويرفع مستواه الاقتصادي والاجتماعي.
- إرساء القواعد الخاصة بالزكاة على أسس من الاجتهادات الفقهية الواعية والمدركة.
- تنمية الوعي الاجتماعي بحقيقة الزكاة وأهدافها.
- تقديم الكثير من الحلول للمسائل التي تواجه جمهور المزكين بصفة عامة.

وقد ظهرت الاتجاهات في المملكة العربية السعودية والكويت، والأردن والبحرين وباكستان ومصر[1].

وعلى غرار هذه الدول قامت الجزائر بتبني مشروع صندوق الزكاة كهيئة رسمية تتولى تحصيل الزكاة وصرفها إلى مستحقيها، هذا الأخير يضمن التسيير الأمثل لأموال الزكاة من خلال توزيعها على الفقراء على شكل مبالغ مالية عن طريق حوالات، وكذا استثمار هذه الأموال ان أمكن وذلك عن طريق منح إعانات للشباب العاطل عن العمل والكفـء من ذوي المهارات والشهادات العلمية.

وبالتالي فإن صندوق الزكاة يضمن جمع أموال المزكين التي كانت توزع بطريقة عشوائية ومتفرقة، لا ينال منها بعض الفقراء إلا دراهم معدودة، كما يضمن وصول هذه الأموال إلى مستحقيها فعلا وذلك عن طريق الهيئة القاعدية النابعة من المجتمع القريب منه والمعايشة لآلامه، والتي أوكل لها المهمة لتحرير قائمة المستفيدين من الزكاة.

الفرع الثاني : الدوافع الاجتماعية

للزكاة دور كبير في محاربة المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها الجزائر كغيرها من الدول الإسلامية النامية، ولعل أهم دور يمكن أن تلعبه الزكاة من خلال تنظيمها في إطار صندوق الزكاة، هو محاربة الفقر والمساهمة في تنمية المجتمع ومحاربة البطالة.

[1] غزال عقيلة، دراسة نظرية وتطبيقية للزكاة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية، جامعة المدية، 2005/2004، ص 23.

ومصارف الزكاة ثمانية من بينها الفقراء والمساكين والغارمين ... والعاطلين عن العمل وبالتالي فإن لهم نصيب من أموال الزكاة، ولكن هل نعطيهم أموال يصرفونها بالطرق التقليدية في توزيع الزكاة والأفق المحددة في إعطائهم والذي يتحدد عن اللقمة التي تشبع جائعا وعن ثوب يكس عارينا، دون الاهتمام بشؤون الفقراء والمحتاجين المأهلين علميا، وتدريبا عمليا ورعاية صحية، ثم يضعون أيديهم على وجوههم والانتظار للإعانة القادمة، يشير الشيخ يوسف القرضاوي في فقه الزكاة إلى أن كفاية الفقير وسد حاجته مقصد من مقاصد الزكاة فيعطي من الصدقة القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى ومن الحاجة إلى الكفاية ... على الدوام ... ويضيف الشيخ أنه جاء في الحديث ما يدل على أن المسألة تحل للفقير حتى يأخذ ما يقوم بعيشه ويستغنى به مدى الحياة ... ويقول أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : " إذا أعطيتم فأغنوا "، يعني الصدقة، فالزكاة ليست مجرد سد جوع الفقير أو إقالة عثرته بكمية قليلة من النقود، وإنما وظيفتها الصحيحة تكمن في تمكين الفقير من إغناء نفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، ومن الواضح أن الزكاة تعين كل من هو قادر على الإنتاج، فهي بذلك تخلق طاقات إنتاجية إضافة إلى تشغيل الطاقات العاطلة، وبذلك يتم القضاء تدريجيا على البطالة، بحيث يصبح جميع أفراد المجتمع من المنتجين.

وتحقيق هاته الغاية تؤدي حتما إلى تحقيق التوازن والاستقرار الاجتماعي، الذي يؤدي إلى تحقيق تنمية واسعة للمجتمع[1].

الفرع الثالث : الدوافع الاقتصادية

يترتب عن إخراج الزكاة في المجتمع تحقيق أهداف اقتصادية على قدر كبير من الأهمية لنمو الاقتصاد وزيادة رفاهية المجتمع، ومن أهم الآثار الاقتصادية المترتبة عن إخراج الزكاة ما يلي :

أولا : دور الزكاة في مواجهة الاكتناز والحث على الادخار

تمثل الزكاة مصادر حقيقية وتدريجية للأموال المكتنزة الصالحة للنماء والزيادة بنسبة 2.5 % سنويا من الأموال التي تزيد على حد النصاب، فإذا لم يقم المكلف بالتصرف في هذه الأموال فإنها تستمر

[1] نذير بومعالي وموسى سعداوي، دور الزكاة في معالجة الفقر والبطالة، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول بجامعة المدية حول الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة أيام 25/24 أفريل 2006.

بالتناقص حتى تبلغ الحد الأدنى، وهذا ما يؤدي إلى تحفيز المكلف على استثمار أرصدته النقدية ويرى بعض الباحثين أنه يمكن أن تؤثر على الاستثمار من خلال :

- زيادة أحد مصادره وهو الادخار العام.
- إثبات أحكام الزكاة يؤدي إلى تقليل عنصر المخاطرة عن اتخاذ القرار الاستثماري.

ثانيا : دعم صندوق الزكاة للمشروعات المحلية الصغيرة

تتسم الزكاة بطابع المحلية أي لا يجوز نقل حصيلتها من مكان جمعها إلى مكان آخر وذلك حتى يكفى أهل ذلك البلد تماما فلا يسقط شرط توزيع الزكاة في مكان جبايتها إلا إذا اكتفى كل من فيه، أو في حالة زيادة حاجة الإقليم الآخر عن حاجة هذا الإقليم، إن هذه الخاصية تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل توزيعا حقيقيا وضبطه وإحكامه، وهذا ما يساهم بفاعلية في عملية التنمية الشاملة، فالزكاة توفر للشخص القادر على العمل والعطاء في إطار محيطه الجغرافي والاجتماعي فرصة كبيرة وعظيمة تحقق إرادته على أرض الواقع، بحيث تمكنه من مزاولة عمل منتج وتحصيل دخل لنفسه ولمن يعولهم ونظرا لخاصية المحلية التي تتمتع بها الزكاة فإن الإنفاق هنا سهل ومناسب للمشروعات الذاتية وللمؤسسات المصغرة التي تساهم في تلبية الطلبات المحلية وتحقيق الإكتفاء المحلي، وكل هذا يكون من خلال دعم صندوق الزكاة للأشخاص الراغبين بالعمل والقادرين عليه، فمن كانت له معرفة أو يمتهن عملا ما، فإن تمويله يكون برأس مال أو بالآلات اللازمة لممارسة العمل، ومن جهة أخرى تساعد الفئات العاجزة عن العمل وفهي تخفف العبئ على من يعولهم، وتكمن أهمية هذه المشروعات التي تدعمها صناديق الزكاة في كونها أداة لخلق قاعدة عريضة وواسعة من فرص العمل وبتكلفة استثمارية منخفضة وبذلك يمكن اعتبارها أسلوب لتسيير التكلفة بالنسبة للمجتمع.

المطلب الرابع : كيفية عمل صندوق الزكاة لولاية أم البواقي

لكي يحقق صندوق الزكاة نجاحا، ولتحقيق أهدافه الكبرى وللوصول إلى غاياته المنشودة لابد له من تقنيات فعالة يستخدمها عند جمع وتوزيع الزكاة على المواطنين، بحيث تخدم مصالح المزكي وتحفظ ماء وجه الفقير من مذلة السؤال في نفس الوقت. فما هو السبيل الذي رسمته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في هذا الشأن ؟

الفرع الأول : تحصيل الزكاة بالولاية

هناك نوعين من أموال الزكاة التي يحصلها صندوق الزكاة : زكاة المال وزكاة الفطر.

أولا : بالنسبة لزكاة المال: يتم تحصيلها وفق ثلاثة طرق، كما يلي :

- الصناديق المسجدية : والتي توضع على مستوى المساجد الكبرى في الأحياء والمدن عبر كامل التراب الوطني وبعدها تدفع مبالغ الزكاة المحصلة في كافة مساجد الولاية إلى حساب صندوق الزكاة الولائي (حيث لكل ولاية رقم حساب خاص بها).
- الحولات البريدية : وتعتبر طريقة مباشرة في تحصيل الزكاة، وكل مزكي يستطيع دفع زكاته بهذه الطريقة يجب أن يتجه إلى إحدى مكاتب البريد التابعة لولايته مصحوبا بمبلغ الزكاة الذي يريد دفعه إلى الحساب البريدي الجاري لصندوق الزكاة الولائي.
- الصكوك البنكية : يم تحصيل الزكاة في الجزائر كذلك عن طريق الصكوك البنكية[1].

ونشير هنا أن الجالية الجزائرية المتواجدة خارج الوطن يمكنها أن تدفع زكاتها لصندوق الزكاة عن طريق تحويلها إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة (10-4780) بواسطة حوالة دولية أو غيرها[2] . كما أن بنك البركة الجزائري يعمل تحت تصرف الجالية الجزائرية المقيمة خارج الوطن، ويستقبل زكاة أموالهم عن طريق أرقام حسابات خاصة به.

ثانيا : بالنسبة لزكاة الفطر : يتم تحصيلها من قبل أعضاء لجنة المسجد لكل حي، حيث يتم تكليف الأئمة المعتمدين وأئمة المساجد بالشروع في عملية تحصيل زكاة الفطر ابتدأ من منتصف شهر رمضان إلى غاية 28 رمضان لكل سنة وذلك على أساس الوكالة[3] .

الفرع الثاني : توزيع الزكاة بالولاية

يتم توزيع زكاة المال كما يلي :

[1] بو عبد الله، الزكاة فريضة شرعية برؤية عصرية، مجلة رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزكاة، 2012.

[2] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر:
http://www.marwakf-dz.org/2018-03-06-10-02-09.html

[3] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر:
http://www.marwakf-dz.org/2018-03-06-10-02-09.html

- توزع زكاة المال على مصارفها الشرعية من الفقراء والمساكين وفقا للترتيب الوارد شرعا وقانونا.
- التوزيع يتم وفق مبدأ محلية الزكاة أي أن الأموال التي تجمع في ولاية معينة لا توزع إلا على أهل الولاية.
- توزع حصيلة صندوق الزكاة للولاية من زكاة المال وفق النسب التالية :

الجدول رقم 08 : نسب صرف حصيلة زكاة المال في ولاية أم البواقي

البيان	نسب صرف حصيلة الزكاة	
	الحصيلة أقل من 5 ملايين دج	الحصيلة أكثر من 5 ملايين دج
الفقراء والمساكين	% 87.50	% 50
مصاريف تنمية حصيلة الزكاة	/	% 37.50
مصاريف تسيير حصيلة الزكاة	12.5 % توزع كما يلي : 4.5 % لتغطية تكاليف نشاطات اللجنة الولائية. 6 % لتغطية تكاليف نشاطات اللجان القاعدية 2 % تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني.	

المصدر : موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف 2018

نلاحظ في الجدول السابق أن النسبة الأكبر من حصيلة الزكاة توزع لفائدة الفقراء والمساكين على شكل مساعدات مالية مقطوعة حيث تبلغ 87.50% في حالة إذا لم تتعدى حصيلة الزكاة 5 ملايين دج، وتصل إلى 50% من الحصيلة الإجمالية في حالة إذا تعدت حصيلة الزكاة في الولاية 5 ملايين دج، مع العلم أن نسبة 37.50% من حصيلة الزكاة المخصصة لتنمية حصيلة الزكاة توزع لفائدة الشباب البطال من الفقراء على شكل قروض حسنة.

وقبل الشروع في عملية صرف الزكاة في كل ولاية، لابد من تحديد قائمة الفقراء المستحقين للزكاة، ليتم بعدها تحديد طريقة صرف الحصيلة عليهم ومبلغ الاستفادة لكل واحد منهم. وعموما هناك طريقتين يعتمدها صندوق الزكاة في صرف أموال الزكاة :

- الدعم المباشر لصالح الفقراء والمساكين : تصنف العائلات الفقيرة حسب أولوية الاستحقاق ويعطى كل واحد منهم مبلغا يتراوح بين 2000 دج – 5000 دج سنويا يستلمه من مصلحة البريد عن طريق الحوالات.
- الاستثمار لصالح الفقراء (القروض الحسنة) من الشباب الحاملين للشهادات والقادرين على العمل : تجار، فلاحين، حرفيين، خريجي الجامعات، ... بحيث ليس لهم إمكانيات مالية تسمح لهم بإقامة مشروع ولكن في نفس الوقت تؤهلهم قدراتهم المعرفية والبدنية للعمل والإنتاج، بحيث أن قيمة القرض الحسن تتراوح بين 50000 دج إلى 400000 دج، ومدة استرجاعه تتراوح بين 4 إلى 5 سنوات حيث يقدم المستفيد أقساط شهرية أو ثلاثية، انطلاقا من الشهر السابع من الحصول على القرض الحسن (دراسة ميدانية 2018).

الجدول رقم 09 : مداخيل الزكاة لبعض ولايات الوطن من 2003 إلى 2011

رقم الولاية	الولاية	زكاة الفطر	زكاة المال	زكاة الزروع والثمار	المجموع
2	الشلف	12.951.393.00	52.421.042.00	0.00	65.372.435.00
3	الأغواط	12.344.692.00	46.362.078.50	0.00	58.706.770.50
4	أم البواقي	8.079.321.50	39.766.697.75	57.550.00	47.903.569.25
5	باتنة	175.548.264.00	246.500.00	60.400.000.00	236.197.764.00
15	تيزي وزو	16.534.666.00	12.195.209.99	0.00	28.729.875.99
16	الجزائر	251.853.580.00	4.616.472.37.20	8.042.599.00	721.543.4165.70
19	سطيف	150.726.093.00	227.683.157.18	69.171.825.49	447.581.075.67
20	سعيدة	8.340.355.00	42.227.495.59	2.702.702.00	53.270.552.59
23	عنابة	117.408.590.00	170.595.561.11	2.929.967.00	290.934.118.11
26	المدية	81.484.487.00	43.506.771.16	2.243.295.06	127.234.553.22
27	مستغانم	20.338.710.00	38.158.388.00	0.00	58.497.098.00
28	المسيلة	71.673.372.00	263.152.350.48	2.422.851.18	337.248.573.66
37	تندوف	4.546.980.00	605.049.00	0.00	5.152.029.00
إجمالي المداخيل لـ48 ولاية		2.018.739.540.10	3.395.565.098.28	226.322.618.45	5.640.627.256.83

المصدر : بو عبد الله، الزكاة فريضة شرعية برؤية عصرية، مجلة رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزكاة، 2012.

الجدول رقم 10 : عدد المستفيدين لبعض ولايات الوطن من 2003 إلى 2011

رقم الولاية	الولاية	زكاة الفطر	زكاة القوت	زكاة الزروع	المجموع
4	أم البواقي	4.952	7.561	0	12513
5	باتنة	68.060	36.647	8147	1132854
16	الجزائر	103.039	74865	0	177904
20	سعيدة	11.883	17129	0	29012
23	عنابة	40.660	37954	0	78614
28	المسيلة	43341	33158	0	76761
37	تندوف	4229	86	0	4315
عدد المستفيدين لـ48 ولاية		1142504	649357	8758	1800619

المصدر : بو عبد الله، الزكاة فريضة شرعية برؤية عصرية، مجلة رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزكاة، 2012.

تحليل نتائج الجدول رقم 09 :

من خلال الجدول رقم 09 نلاحظ تفاوت ملحوظ بين حصيلة الزكاة بمختلف أصنافها من زكاة الفطر إلى زكاة المال إضافة إلى زكاة الزروع والثمار.

فيما يخص زكاة الفطر فإن إجمالي مداخيلها لكل ولاية محصورة ما بين 4546980.00 دج بولاية تندوف مرورا بولاية سعيدة وأم البواقي بمبلغ 8340355.00 دج و8079321.50 دج على الغالب، وصولا إلى أعلى قيمة لها خلال الفترة ما بين 2003 و2011 على مستوى الولايات التالية : سطيف، باتنة، الجزائر العاصمة بمبالغ وصلت إلى 150726093.00 دج و175548264.00 دجو مبلغ 251853580.50 دج كل هذا من مجموع المداخيل قدر بـ 2018739540.10 دج.

من هنا يمكن استنتاج أن ولاية أم البواقي تساهم في إجمالي مداخيل صندوق الزكاة بنسبة 0.4%، في حين كل من ولاية باتنة والجزائر تساهمان بـ 8.44% و12.4%، وبالتالي فهي تمثل نسبة1/20 و1/30 من النسب التي ساهمت بها الولايتين، وهي ضعيفة جدا مقارنة بنسب الولايات الأخرى.

أما في ما يخص زكاة المال فإن أضعف قيمة ساهمت بها ولاية باتنة بمبلغ 246500.00 دج، أي بنسبة 0.07% من إجمالي المداخيل 3395565098.28 دج، في حين تساهم زكاة المال لولاية أم البواقي في اجمالي مداخيل صندوق الزكاة الوطني بمبلغ 39766697.75 دج أي بنسبة 1.17% على عكس مساهمة ولاية عنابة بمبلغ 170595561.11 دج أي بنسبة 5.02 %.

إضافة إلى كل من ولاية سطيف بمبلغ 227683157.18 دج أي بنسبة 6.70%، ولاية المسيلة بمبلغ 263152350.40 دج أي بنسبة 7.74 %.

من هذا نستنتج أن ولاية أم البواقي تمثل 1/6 من النسب الخاصة بولايتي سطيف والمسيلة حيث تحققان نسب 6.70 % و7.74 % على التوالي وهذه النسب تفوق بكثير نسبة ولاية أم البواقي، وبالتالي فهي نسبة ضعيفة أيضا.

بالنسبة لمداخيل الصندوق من زكاة الزروع والثمار فإن أكثر من 20 ولاية لم تساهم نهائيا بهذا الصنف. ومن بين هذه الولايات الشلف، الأغواط، البليدة، تيارت، تيزي وزو، الوادي، قسنطينة، مستغانم.

في حين سجلت أضعف مساهمة في ولاية أم البواقي بمبلغ 57550.00 دج أي بنسبة 0.02% من إجمالي مداخيل صندوق الزكاة الوطني التي تقدر بـ 226322618.45 دج.

أما أعلى مساهمة من هذا الصنف فكان من ولايتي باتنة بمبلغ 60400000.00 دج ،أي بنسبة 26.68 %، وولاية سطيف بمبلغ 69171825.49 دج بنسبة 30.56 % من المبلغ الإجمالي لمداخيل الصندوق من زكاة الزروع والثمار.

وبالمقارنة بين نسبة مساهمة ولاية أم البواقي بمداخلها من زكاة الزروع والثمار بمساهمة كل من ولايتي باتنة وولاية سطيف، نجد أن نسبة المساهمة لولاية أم البواقي تمثل 1/1300 و1/1500 من نسب التي حققتها الولايتين ، وبالتالي هي نسبة ضعيفة جدا.

ولكن هذه النسب وهذه الأرقام لا تعبر عن الأسباب الحقيقية لهذا التفاوت في المبالغ ولذلك كان لابد إلى التطرق لأهم العوامل المؤثرة على مداخيل صندوق الزكاة.

- **التعداد السكاني :** قد يكون عدد السكان من بين الأسباب التي تؤدي إلى تفاوت في المداخيل بين الولايات، حيث نجد وحسب احصائيات 2008، عدد السكان في الولايات المذكورة سلفا.

الجدول رقم 11 : عدد سكان بعض الولايات بالجزائر حسب احصائيات 2008

الولاية	عدد السكان (نسمة)
أم البواقي	621.612
سعيدة	330.641
تندوف	49.149
باتنة	1.119.791
الجزائر	2.988.145
سطيف	1.489.979
المسيلة	990.591

المصدر : الموقع الرسمي للديوان الوطني للإحصائيات www.ons.dz.

- **نجاح الحملة الإعلامية لصندوق الزكاة :** حيث في الحقيقة تصب أهداف الحملة الإعلامية الخاصة لصندوق الزكاة سواء على المستوى الوطني أو المحلي في زيادة الوعي لكل فئات المجتمع بأهمية صندوق الزكاة كمؤسسة تتولى تحصيل الزكاة وتوزيعها، وذلك ببذل الجهود سواءا على المستوى التلفزيوني بالإعلانات المكتوبة والمصورة والمسموعة، إضافة إلى بذل الجهود على مستوى الإذاعة، القيام بالدروس والمحاضرات واللقاءات، بذل الجهود على مستوى الصحف والمجلات، الاعتماد على ملصقات إعلانية موحدة وبأحجام مختلفة، الدروس المسجدية. كل هذه الجهود قد تزيد في ثقة المزكين في صندوق الزكاة وبالتالي يصبح صندوق الزكاة ملاذ لأموال المزكين خاصة من الجهات غير شرعية.
- **دفع الزكاة بحرية :** إن هذا المبدأ مبدأ الحرية في دفع الزكاة لصندوق الزكاة أمرا يتنافى وشرح الآية الكريمة : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم ...﴾ التوبة 103.

فالفعل خذ هو فعل أمر وفعل الأمر لا يستوجب الحرية، وإنما الإكراه أي أنه لابد من وجود هيئات تختص بتحصيل أموال الزكاة وإنفاقها وصرفها على مصارفها الشرعية، وإلا إن كان كل مزكي يزكي ماله بنفسه وهو لا يدري بأحكامها ومصارفها الشرعية وأهلها الذين ذكرهم الله في محكم تنزيله، ستعم الفوضى ويضيع حق الكثير من المستحقين للزكاة، فيستفيد بعضهم ويهمش بعضهم، فيصبح الغني أكثر غنى ويصبح الفقير أكثر فقرا.

من خلال هذا التحليل نلاحظ في الجدول رقم 10 الذي يعبر عن عدد المستفيدين من مداخيل الزكاة. فنجد أن عدد المستفيدين من أموال زكاة الفطر تنحصر بين 4952 مستفيد بولاية أم البواقي و103039 مستفيد بالجزائر العاصمة، من إجمالي عدد المستفيدين من زكاة الفطر 1142504 مستفيد أي بنسبة 0.43 % لولاية أم البواقي و9.01 % لولاية الجزائر العاصمة، ونلاحظ عدد المستفيدين في ولاية باتنة 68060 مستفيد، وولاية سطيف 72848 مستفيد، وولاية المسيلة 43331 مستفيد، يقابله بالنسب المؤوية 5.95 % و6.37% و3.79 % على التوالي.

أما فيما يخص زكاة المال فينحصر عدد المستفيدين ما بين 86 مستفيد بولاية تندوف بنسبة 0.013 % من عدد المستفيدين الاجمالي 649357 مستفيد،و بين 74865 مستفيد بالجزائر العاصمة تقابله نسبة 11.52 % من اجمالي المستفيدين من زكاة المال، ونجد كذلك كل من ولايتي سطيف وباتنة وعنابة بعدد مستفيدين 36647 مستفيد و46691 مستفيد و37954 مستفيد على الترتيب.

أما زكاة الزروع والثمار فكان عدد المستفيدين الإجمالي 8758 مستفيد على مستوى 48 ولاية من سنة 2003 إلى سنة 2011، حيث سجلت ولاية باتنة 8147 مستفيد وولاية البويرة 403 مستفيد وولاية معسكر 208 مستفيد تقابلها نسبة 93.02 % لولاية باتنة، 4.60 % لولاية البويرة، و2.38 % لولاية معسكر.

انطلاقا مما سبق نستنتج أن عدد المستفيدين تتحكم فيه حجم المداخيل المحققة من طرف صندوق الزكاة. هذه الأخيرة التي لها عوامل تتحكم فيها سبق ذكرها وهي تتمثل في :

- عدد السكان.
- تنظيم عمل الصندوق واستراتيجيته لجلب أكبر عدد ممكن من المزكين وكسب ثقتهم.
- و الأمر الأهم وهو إعطاء الحرية للمزكي في دفع زكاته وهذا أمر خاطئ ويقلل من دور وفعالية صندوق الزكاة على المستوى الوطني وعلى المستوى المحلي.

الجدول رقم 12 : عدد المستفيدين ولاية أم البواقي من 2003 إلى 2014.

الحملة	زكاة الفطر	عدد المستفيدين	زكاة الزرع والثمار	زكاة المال	عدد المستفيدين
الأولى	852.230.00	500	00	1.585.973.00	317
الثانية	974.820.00	660	00	1.998.480.00	400
الثالثة	1.241.800.00	750	00	4.391.800.00	879
الرابعة	905.985.00	547	00	19.259.431.00	3348
الخامسة	554.050.00	300	21.550.00	4.222.116.00	844
السادسة	809.846.00	408	00	1.689.737.25	337
السابعة	1.033.325.00	600	36000.00	2.608.800.00	521
الثامنة	752.485.00	500	00	1.940.280.00	388
التاسعة	954.780.00	687	00	2.070.080.00	414
العاشرة	/	/	00	567.218.75	113
الحادية عشر	1.207.935.00	/	999.873.29	1.040.850.00	/
الثانية عشر	1.109.160.00	/	412.420.07	13.951.630.00	/

المصدر : وثائق مقدمة من طرف صندوق الزكاة لولاية أم البواقي.

من خلال عرضنا للنتائج، ومن خلال تحليلها سلفا، نجد أن هناك علاقة طردية بين مداخيل الزكاة وبين عدد المستفيدين منها، فمن الجدول رقم 12 نلاحظ أنه كلما زادت مبالغ التحصيل زاد عدد المستفيدين.

المبحث الثاني : استثمار أموال صندوق الزكاة لولاية أم البواقي

من أجل استثمار أموال صندوق الزكاة بشكل منظم، فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق وقعت إتفاقية مع بنك البركة الجزائري في 22 مارس سنة 2004(المادة 02 من اتفاقية التعاون بين بنك البركة ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف) ليكون وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال صندوق الزكاة في اتفاقية تعاون تضم 22 مادة.

وتحقيقا لأهداف الاتفاقية نشأ عل مستوى بنك البركة الجزائري صندوق استثمار يسمى "صندوق استثمار أموال الزكاة".

وفي نفس الصدد وحسب المادة 12 من نفس الاتفاقية فإن نسبة 37.5 % من رأس مال الصندوق توجه لتمويل المشاريع الاستثمارية دون فائدة تسمى القرض الحسن.

المطلب الأول: مفهوم القرض الحسن خصائصه وأهدافه

تعددت مفاهيم القرض الحسن بين العلماء كل حسب توجهه وتخصصه، وبالرغم من هذا فقد اتفقوا على مجموعة من الخصائص والأهداف.

الفرع الأول: مفهوم القرض الحسن

أولا : القرض الحسن هو تقديم مال من شخص إلى آخر على أن يرد بدله دون فائدة، وهو قرض خال من الفائدة يمنح للمحتاجين من المجتمع الإسلامي.

و في البنوك الإسلامية القرض الحسن هو قيام البنك بتقديم مبلغ محدد لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه، حيث يضمن سداد القرض الحسن دون مطالبته بأي زيادة من أي نوع، أو تحميله أية أعباء أو عمولات[1].

ثانيا : القرض الحسن : هو تسهيل على شكل سحب على المكشوف ، لا يسمح به إلا لوقت محدد بمبلغ محدود ولمتعامل ذو مواصفات خاصة يحددها المصرف[2]، وينشأ هذا القرض أساسا نتيجة لاكتشاف حسابات المتعاملين والتي قد تكون بسبب صعوبة مؤقتة يواجهها المتعامل أو بسبب طبيعة المعاملة نفسها أو بسبب غير مقصود من جانب المتعامل كما تشمل القروض الممنوحة من حين لآخر لبعض المتعاملين لأسباب مختلفة كتأخر صرف الرواتب مثلا.

هدفه الأساسي هو ترقية النمو الاجتماعي عن طريق النشاط الاقتصادي ومحاربة التهميش بفضل نوع من الدعم لا يكرس فكرة الإتكال المحض بل يرتكز أساسا على "الاعتماد على النفس"، "المبادرة الذاتية" و"على روح المقاولة". لهذا الغرض فإن القرض الحسن يوفر خدمات مالية متماشية مع احتياجات المواطنين غير المؤهلين للاستفادة من القرض البنكي والمشكلين أساسا من فئة الأشخاص بدون دخل أو ذوي الدخل غير المستقر والبطالين والذين ينشطون عموما في القطاع غير الشرعي.

[1] بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، دار نفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 91.

[2] موقع مصرف السلام، 2017،
http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit.54

وتعمل الجهة المسيرة للقرض الحسن في الجزائر، على تطبيقه وتجسيده ميدانيا بتمكين المواطنين والمواطنات الذين يسعون لخلق نشاط خاص بهم والانطلاق في مشاريع مصغرة منتجة للسلع والخدمات مع استثناء النشاطات التجارية[1]. وقد قامت وزارة الشؤون الدينية برفع قيمة القرض الحسن إلى 50 مليون سنتيم لفتح المجال لمساعدة المستفيدين الراغبين في تكوين مؤسسات صغيرة وذلك حسب قدرة الأموال المتوفرة لدى اللجان الولائية المكلفة بتوزيع أموال الزكاة.

الفرع الثاني: خصائص القروض الحسنة[2]

تتمثل خصائص القرض الحسن :

1- عدم التعامل بالفائدة : لا يتم التعامل ضمن هذه الآلية بالفائدة لا أخذ ولا عطاء لأن الإسلام حرم الربا لقوله تعالى : ﴿و أحل الله البيع وحرم الربا﴾[3]، فنظام الفائدة يمثل قيمة الاستغلال للمقرض الذي يجره على استرداد رأس ماله زائد الفائدة مهما كانت حالة المستثمر.
2- الاستثمار في المشاريع الحلال : تسعى مؤسسة الزكاة من خلال آلية القرض الحسن إلى استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع التي تساهم في زيادة الرزق وذلك بانتهاج تمويل المشاريع عن طريق المشاركة كما سبق ذكره، وعدم الضغط على المدين في تسديد الدين في حالة العسر المالي.
3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية : يربط هذا من القروض التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ويعتبر هذا الأساس التكافل الاجتماعي على اعتبار أنه يهدف بالدرجة الأولى إلى تحسين الظروف الاجتماعية للفقراء ومساعدتهم على التقليص من حدة المشاكل التي يعانون منها.

الفرع الثالث : أهداف القرض الحسن[4]

تتلخص أهداف القرض الحسن فيما يلي :

---

[1] موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، www.angem-dz.com

[2] لسوامس رضوان ولعيوني الزبير، عدد خاص بصندوق الزكاة، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2003، ص 26.

[3] سورة البقرة ،الآية 275.

[4] لسوامس رضوان ولعيوني الزبير، نفس المرجع، ص 28-29.

1- الهدف التنموي : تتماشى المعاملات المالية في إطار القروض الحسنة مع الضوابط الشرعية وإيجاد البدائل لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المتعاملين معها من خلال النوايا التالية :

- إلغاء الفائدة وتخفيض تكاليف المشاريع، ويؤدي ذلك إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين، وبالتالي خلق فرص جديدة، ومنه تتسع قاعدة المتعاملين والقضاء على البطالة وحدة الفقر فيزداد الدخل الوطني وتزداد فرص الرزق.
- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار، وذلك بإيجاد فرص وصيغ جديدة تتناسب مع قدرة ومطالب أفراد المجتمع.
- العمل من أجل المحافظة على الأموال داخل الوطن وبذلك يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل الوطن العربي.

2- الهدف الاستثماري : تعمل القروض الحسنة على تشجيع الاستثمار من خلال استقطاب الأموال وتوظيفها في المجالات الاقتصادية وفقا لصيغ التمويل الشرعية وذلك بغرض تحقيق التقدم الاقتصادي والعمل على توفير الخدمات، الاستشارات الاقتصادية والمالية للحفاظ على الأموال وتنميتها.

3- الهدف الاجتماعي : يعمل القرض الحسن على الموازنة بين تحقيق الرفاه الاقتصادي وبين التنمية والتكافل الاجتماعيين، وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع ممول والتدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم القرض بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على التسديد وإن يحقق التوظيف مجالا لرفع مستوى التوظيف وفي الوقت نفسه يسمح عادة بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع خاصة الفقراء والمعوزين منهم.

قد نجد نشاطات استثمارية بسيطة يحتاج أصحابها إلى تمويل لضمان استمرار تلك النشاطات لكن إمكانية رد المال المقترض غالبا ما تكون ضعيفة لذا فقد يلجئ صندوق الزكاة إلى اعتماد هذا النوع من التمويل إذا ثبت لديه ضرورة الاحتفاظ على مناصب الشغل المرتبطة بالنشاط البسيط الذي يحتاج إلى هذا النوع من التمويل، وبالتالي قد يكون الصندوق أمام حالتين :

- عند العجز عن السداد : وهنا يكون من الأفضل إعفاء الممول من التسديد نظرا لحاجته.
- إما طلب تمديد الأجل وتخفيف الضغط عليه إن ثبت القدرة على التسديد.

المطلب الثاني: مراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة (القرض الحسن) وكيفية تسديده[1]

يتم الحصول على القرض الحسن المقدمة والموجهة لأصحاب المشاريع المصغرة خاصة وأنهم في هذه المرحلة غير قادرين على تحمل أي تكلفة للتمويل.

الفرع الأول : مراحل الحصول على التمويل

وتتم وفق المراحل التالية :

- يتقدم المستحق للزكاة بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.
- تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.
- بعد التحقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه.
- ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.
- ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد تضررا والأكثر نفعا (مردودية عالية، توظيف أكبر، ...).
- توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديها.
- توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه.
- توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر والغارمين لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.
- توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشاريع أم لا وهذا وفق المعايير التي يعتمدها عادة.

[1] الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، 2010، www.angem-dz.com.

أما على مستوى بنك البركة فالإجراءات تكون كما يلي[1] :

أولا : إذا تعلق الأمر بمشروع تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة :

- يسلم بنك البركة للشباب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو بالمبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط (بينه وبين الوكالة) على أساس عقد القرض الحسن، أو التزام بدفع مستحقات التمويل المشروط من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب أو لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في ولايته.
- يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الوكالة الوطنية لدعم الشباب أو من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

ثانيا : إذا تعلق الأمر بالتمويل المصغر :

- يستدعي المستحق في هذه الفئة إلى بنك البركة لتكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها.
- يوقع المستحق القرض الحسن.
- يتولى البنك التسديد المباشر للمورد دون أن يسلم المال نقدا للمستحق.
- يمكن أن يقدم البنك تمويلا تكميليا إن احتاج المشروع المصغر لذلك وفق الإجراءات المعتمدة لديه.

ثالثا : إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الغارمة :

- تقترح اللجنة الولائية قائمة بأسماء هذه المؤسسات.
- يستدعي المشرفون عليها إلى البنك لتقديم الوثائق الإثباتية اللازمة.
- يحدد بنك البركة حاجتها ومدى قابليتها للإنتعاش.
- تغطي ديونها كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن، ولا يمكن أن يكون المبلغ مخصصا في أي حال من الأحوال لدفع فوائد البنوك وإنما أصل الدين فقط.

[1] الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، 2010، .www.angem-dz.com

- أو تعطى ما تحتاجه كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن ولكن دون أن تستلم ذلك نقدا، حيث قد يكون ذلك في شكل دفع فواتير أو غيرها حسب تقدير البنك.

لبنك البركة سلطة تقديرية كاملة في مدى حاجة هذه المؤسسات إلى مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة، وأيضا مدى إمكانية خروجها من أزمتها.

رابعا : إذا تعلق الأمر بالمشاريع المشتركة :

حيث تكون هذه المشاريع عبارة عن شركات بين بنك البركة وصندوق استثمار أموال الزكاة، على أساس دراسات يقوم بها البنك لتحديد حجم ونوعية المشاريع الواجب إنشاؤها في كل ولاية، والتي تهدف عادة إلى توظيف المستق للزكاة القادرين عن العمل. تكون هذه المشاريع محل اتفاقيات مستقلة بين البنك والوزارة كلما دعت الضرورة لذلك وتتطور بتطور حصيلة الصندوق.

خمسا : دعم المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يترجم ذلك من خلال إيجاد سبل دعم هذه المشاريع التي يضمنها هذا الصندوق، وذلك من خلال إجراءات لاحقة قد تترجم في شكل اتفاقية بين الوزارة وهذا الصندوق، لكن حاليا يتم التعامل مع الحالات الواردة حسب وضعيتها وبالتعاون والتشاور مع بنك البركة الذي يعتبر عضوا في صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ملاحظة : يلتزم المستفيد من مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة بدفع زكاة ماله إلى صندوق الزكاة حالما تتوفر شروط وجودها عليه، ويتولى بنك البركة الذي يعتبر عضوا في صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

شكل رقم 01 : شكل يوضح عقد القرض الحسن

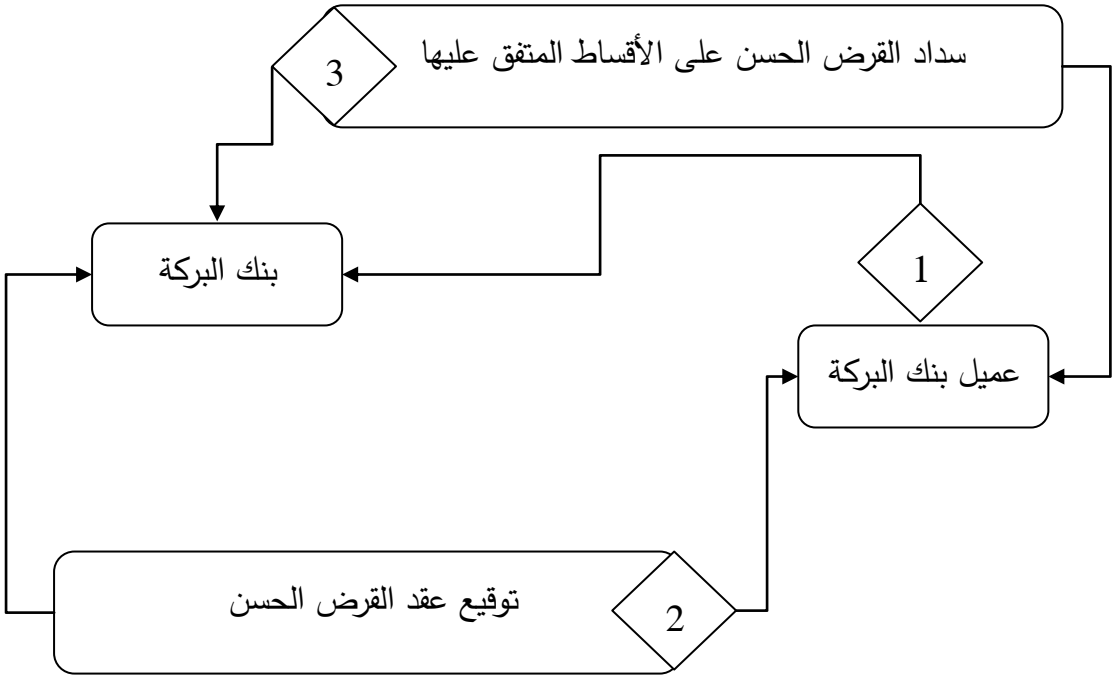

المصدر :

http://www.alsalamalgeria.com/?path=-ctalogue.produits.produit.54

الفرع الثاني : كيفية التسديد[1]

- تمنح للمستفيد من السلفة بدون فائدة الموجهة لشراء المواد الأولية والتي لا تتعدى مبلغ 30.000 دج فترة إعفاء من التسديد تقدر بثلاثة أشهر على أن تسدد السلفة على 04 أقساط، وفق جدول زمني محدد على مدة 12 شهرا.
- بالنسبة للتمويل الثنائي (بنك–مستفيد) فتمنح للمستفيد فقرة إعادة أقصاها ستة أشهر بعدها تسدد السلفة البنكية على أقساط في مدة أقصاها 5 سنوات وحسب جدول زمني يحدده البنك.
- بالنسبة للتمويل الثلاثي (بنك–وكالة–مستفيد) فتسدد السلفة كالآتي :

✓ نسبة 70 % الخاصة تسدد على أقساط، بعد مدة إعفاء أقصاها 12 شهرا حسب جدول زمني محدد في مدة أقصاها 5 سنوات.

✓ بعد 3 أشهر من تسديد سلفة البنك يقوم المستفيد بتسديد السلفة بدون فائدة المقدرة بـ 205 أو 27 % على 12 قسط في مدة 3 سنوات وحسب جدول زمني محدد.

[1] الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، 2010، .www.angem-dz.com

المطلب الثالث : المشاريع الاستثمارية ذات الأولوية في التمويل

يتم تمويل مجموعة من المشاريع التي يكون لها دور في تحقيق بعض الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها، وقد اعتبرتها من المشاريع ذات الأولوية في التمويل.

الجدول رقم 13 : المشاريع ذات الأولوية في التمويل بالقرض الحسن.

المشاريع	مميزات المشروع	أمثلة عن المشروع
المشاريع الطبية والشبة الطبية	-العلاج بتكلفة أقل، ضمان مناصب شغل دائمة، خدمات راقية وتدفقات نقدية مستمرة.	/
المشاريع الحرفية	-ضمان استمرارية الحرف، دوام واستقرار في مناصب الشغل، تكاليف تمويلها معتدلة وتدفقات مستمرة.	-النقش على الخشب، النقش على النحاس، صناعة الفخار التقليدي، الحدادة.
المشاريع الخدماتية	-تستجيب لحاجات السوق، تكاليف تمويلها بسيطة (حاسوب، ناسخة، ...)، مناصب شغل مستمرة وتدفقات نقدية هامة.	-خدمات الهاتف، الأنترنيت، الإعلام الآلي، دور الحضانة، التكوين المهني البسيط (الخياطة، الحلاقة)، الدروس المسائية للتلاميذ ...
المشاريع الإنتاجية	-توظيف أكبر وتكاليف مرتفعة نوعا ما، تدفقات نقدية هامة تعكس ضخامة المشروع.	-نسج الألبسة، الأغذية، الأثاث، مواد البناء، ... إلخ.
المشاريع الفلاحية	-توظيف أكبر وتكاليف شبه ثابتة ومتوسطة، تدفقات نقدية معتبرة تعكس تطور المردودية والمنافسة في السوق.	-تربية النحل، تربية الدواجن، تربية الماشية.

المصدر : فارس مسدور، استراتيجية استثمار أموال الزكاة، مجلة رسالة المسجد، عدد 1، الجزائر، 2003.

ويجب على المشاريع الممولة من القروض الحسنة أن تتميز بالخصائص التالية :

- مشاريع ذات آثار إيجابية : حيث لا يبقى الممول فقيرا عند نهاية العقد، بل يصبح مزكيا كما قد يوظف فقراء معه.
- مشاريع ذات آثار اقتصادية محفزة : حيث تساهم في التخفيف من ضغط البطالة على ميزانية الدولة.
- إقامة مشاريع تحترم قواعد الشريعة الإسلامية وغير مضرة بالمجتمع.

ويتم تسيير ومتابعة القرض الحسن عن طريق اتفاقية تعاون وقعت عليها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مع بنك البركة الجزائري، أساسها أن يكون البنك تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة.

ولبيان عدد المشاريع الممولة حسب القطاعات على المستوى الوطني، ندرج الجدول التالي :

الجدول رقم 14 : عدد المشاريع الممولة حسب القطاعات على المستوى الوطني.

القطاعات	عدد المشاريع الممولة	المبلغ الكلي	النسبة المئوية مقارنة بالمبلغ الإجمالي
خدمات	1331	261.861.981.26 دج	% 34
الفلاحة	506	119.348.107.61 دج	% 16
التجارة	570	116.907.648.47 دج	% 16
الإنتاج	712	114.502.667.19 دج	% 15
الصناعة التقليدية والمهن الحرة	501	93.655.850.38 دج	% 21
الصناعة	328	55.954.098.89 دج	% 08
المجموع الإجمالي	4047	762.230.353.80 دج	% 100

المصدر : بو عبد الله، الزكاة فريضة شرعية برؤية عصرية، مجلة رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزكاة، 2012.

الجدول رقم 15 : المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة لولاية أم البواقي.

المشاريع الممولة	تصنيفها	عدد المشاريع	المبالغ (دج)	النسبة %
شبكة إعلام آلي	خدمات	04	800.000.00	% 25
اصلاح كهرباء السيارات	خدمات	01	200.000.00	% 7.14
تصليح أجهزة إلكترونية	خدمات	01	200.000.00	% 7.14
مكتبة	تجارة	01	200.000.00	% 7.14
خياطة	صناعة تقليدية	02	300.000.00	% 12.5
مكتب متعدد الخدمات	خدمات	02	400.000.00	% 12.5
التدليك الطبي	خدمات	01	200.000.00	% 7.14
مكتب المحاسبة ومعالجة النصوص	خدمات	01	150.000.00	% 7.14
مكتب الدراسات والهندسة المعمارية	خدمات	01	150.000.00	% 7.14
تلحيم	صناعة	01	200.000.00	% 7.14
بيع وإصلاح الهواتف النقالة	تجارة	01	200.000.00	% 7.14
المجموع الإجمالي		16	2.900.000.00	% 100

المصدر : وثائق مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف أم البواقي.

تحليل جدول المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة لولاية أم البواقي حسب القطاعات :

من الميزات الحسنة لصندوق استثمار أموال الزكاة اتجاهه نحو تمويل عدد من المشاريع المتنوعة والمتباينة وفي مجالات مختلفة، ومن خلال الجدولين السابقين اللذان يوضحان نوع المشاريع الممولة وعددها من طرف صندوق الزكاة حسب القطاعات، حيث نجد أنه يمول بنسبة كبيرة المشاريع الخدماتية، وحسب احصاءات الوطنية فإنه مول 1331 مشروع من هذا النوع بنسبة 34 % من المبلغ الإجمالي، ثم تليها المشاريع الحرفية بعدد 506 مشروع بنسبة 21 % والسبب في ذلك هو طلب الأفراد للمشاريع التي ليس فيها تكاليف كبيرة وتحصل على الربح السريع وهذا ما نجده في المشاريع الخدماتية والحرفية مقارنة بالمشاريع الصناعية حيث تم تمويل 328 مشروع بنسبة 8 % من المبلغ الإجمالي حيث يتميز هذا النوع من المشاريع بالتوظيف الأكبر، كما تتميز بالتكاليف المرتفعة نتيجة إرتفاع أسعار المعدات والآلات.

أما فيما يخص المشاريع الفلاحية التي تكون تكاليفها شبه ثابتة ومتوسطة، وذات مردودية أكبر فقد تم تمويل 506 على المستوى الوطني بنسبة 16 % من المبلغ الإجمالي. وهو تقريبا نفس الشيء بالنسبة للمشاريع الحرفية.

أما في الجدول الثاني وهو يمثل المشاريع الاستثمارية التي تم تمويلها من طرف صندوق الزكاة لولاية أم البواقي، فنلاحظ أن مجموعها 16 مشروع من مجموع 4500 مشروع على المستوى الوطني حيث تمثل نسبة 0.35 %، إضافة إلى أن معظم المشاريع كانت من قطاع الخدمات وقد كانت نسبة 34 % من إجمالي عدد الشاريع (4500)،أي حوالي 1331 مشروع خدماتي، في حين تمثل عدد الشاريع الممولة في قطاع الخدمات 11 مشروع من أصل 16 مشروع، بنسبة68.75 % ثم تليها المشاريع التجارية كالمكاتب بمشروعين بنسبة 12.5%، تليها الصناعات التقليدية كالخياطة بمشروعين بنسبة 12.5%، ثم مشروع واحد في الصناعة بنسبة 6.25%.

المطلب الرابع : إحصائيات القرض الحسن عرضها وتحليلها

الجدول رقم 16 : احصاءات القرض الحسن من 2003 إلى 2011.

الرقم	الولاية	المبلغ المخصص	عدد المستفيدين
4	أم البواقي	2900000.00	16
5	باتنة	114260000.00	558
16	الجزائر	165976067.59	666
19	سطيف	104478865.31	465
23	عنابة	57909273.00	285
28	المسيلة	91832975.68	262
37	تندوف	0	0
المجموع الإجمالي لـ48 ولاية		1 078 628 558.87	4459

المصدر : بو عبد الله، الزكاة فريضة شرعية برؤية عصرية، مجلة رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزكاة، 2012.

تحليل جدول إحصائيات القرض الحسن

من خلال ملاحظة الجدول رقم 16 الذي يبين احصاءات القروض الحسنة والمبالغ المحددة لها، حيث نجد أن هناك أكثر من 13 ولاية لم يستفد شبابها من القروض الحسنة من بين هذه الولايات : ولاية تندوف،وهي ليست الوحيدة من الولايات التي لم ندرجها منها: أدرار، تمنراست، تيارت، تيزي وزو، الجلفة، سعيدة، المدية، معسكر، البيض، إليزي، تسمسيلت والنعامة.

تبقى الولايات الأخرى فينحصر عدد الشباب المستفيد من القروض الحسنة بين 03 إلى 666 شاب أي من 03 مشاريع إلى 666 مشروع، تندرج تحت القطاعات السالفة الذكر خدمات، فلاحة، صناعة، إنتاج، مهن حرة، تجارة.

وبما أننا بصدد دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية أم البواقي، نركز دراستنا أكثر على المقارنة بين عدد المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة للولاية وبين الولايات الرائدة في هذا الجانب.

من خلال الجداول رقم 14-15-16 : يتبين أن صندوق الزكاة لولاية أم البواقي قد مول 16 مشروع استثماري موزعة على 11 مشروعا خدماتيا ، مشروعين في التجارة، ومشروعين في الصناعات التقليدية، ومشروع واحد في الصناعة ... إلخ.

خصص لهذه المشاريع مبلغ 2.900000 دج، موزعة على عدد المشاريع 16 كما يوضحه الجدول رقم 16:حيث تمثل 16 مشروع الممولة من صندوق الزكاة لولاية أم البواقي نسبة 0.35% من إجمالي المشاريع 4489 مشروع.

من جهة أخرى قام صندوق الزكاة لولاية باتنة، الجزائر العاصمة، سطيف، عنابة، المسيلة بتمويل (558، 666، 465، 285، 327) مشروع على التوالي بنسب 12.51 %، 14.93 %، 10.42 %، 6.39 %، 7.33 %. والباحث لا يستثني عدد المشاريع الممولة من باقي الولايات ولكني حاولت أن أقارن وضع صندوق الزكاة لولاية أم البواقي مع الولايات الأقل منها من ناحية عدد المشاريع الممولة والولايات الرائدة وفي تمويل المشاريع من خلال صندوق الزكاة.

وقد توصل الباحث إلى :أن نسبة مساهمة ولاية أم البواقي في تمويل الشاريع الإستثمارية مقارنة بنسب تمويل الولايات الأخرى، تمثل 1/35 من نسبة ولاية باتنة ،1/42 من نسبة الجزائر العاصمة،1/29 من نسبة سطيف،1/20 من نسبة عنابة،1/18 من نسبة ولاية المسيلة.

وهذه المقارنة أثبتت أن صندوق الزكاة لولاية أم البواقي لم يحقق أهدافه لا من ناخية العائلات المستفيدة، ولا من ناحية عدد الشباب الممولت مشاريعهم، والعامل المتحكم في عدد المستفيدين سواءا من زكاة الفطر أو المال هو حصيلة الزكاة كما وسبقنا وأشرنا. إضافة إلى ذلك فهو العامل المتحكم في عدد المشاريع الممولة ولكن هناك عوامل أخرى قد أشرت إليها وهي كذلك من بين العوامل التي أدركت أنها تندرج ضمن متطلبات تحصيل الزكاة.

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل تبين لنا أن صندوق الزكاة هو مؤسسة تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، اضافة إلى ذلك فإن صندوق الزكاة يقوم بتقديم مساعدات وإعانات للعائلات الفقيرة والمعوزة، حيث بعد أن كانت زكاة الجزائريين تقدم لمستحقيها بصورة فردية لا تتجاوز الأقارب والجيران، غدى لها بفضل إنشاء صندوق الزكاة منذ سنة 2003 يعمل على هيكلة عملية جمعها وإعادة توزيعها على مستحقيها على المستوى الوطني عامة وعلى المستوى المحلي خاصة.

وقد حقق هذا الصندوق إنجازات عديدة في عدة سنوات منذ إنشائه، فبالإضافة إلى الإعانات التي يقدمها للمعوزين والمحتاجين والذين يفوق عددهم مليوني مستفيد على المستوى الوطني منها أكثر من ثلاثة عشر ألف مستفيد من ولاية أم البواقي، يتولى جمع زكاة الفطر وتوزيعها على مستحقيها كل سنة، ويحقق آمال الكثير من الشباب العاطلين بتخصيص جزء من مداخيل الزكاة 37.5% للتمويل المشاريع المصغرة لفائدة الفئات القادرة على العمل بصيغة القروض الحسنة إذ بلغ عدد هذه المشاريع 4500 مشروع على المستوى الوطني، بمبلغ يقدر بمئة وسبعة ملايير سنتيما (107 مليار سنتيم) كما يقدر المبلغ الإجمالي المحصل خلال الفترة من (2003 – 2011) 564 مليار سنتيم. أما على مستوى ولاية أم البواقي فكانت عدد المشاريع الاستثمارية الموجهة لفائدة الشباب تقدر بـ 16 مشروع بمبلغ 2.900.000.00 سنتيم، موجهة بنسبة 68.75 % لقطاع الخدمات.

وبهذا القدر من المشاريع (16 مشروع من إجمالي 4500 مشروع) تعكس مساهمته في خدمات التمويل المحدودة والهامشية المقدمة من طرف صندوق الزكاة لولاية أم البواقي في سبيل تنويع الاستثمارات الاقتصادية بالولاية، إضافة إلى أن حجم المبالغ المقدمة متناهية الصغر وهي لا تتجاوز عشرين مليون سنتيم (20.000.000 سنتيم)، وهذا لا يكمن في قصور دور الزكاة في حد ذاتها، وإنما يرجع إلى استراتيجية وآلية عمل صندوق الزكاة بصورة لا تسمح له بجباية أكبر حصيلة ممكنة من أموال الزكاة وتسييرها بصورة جيدة.

ومن أجل أن تؤدي الزكاة دورها ووظائفها في تنويع الاستثمارات الاقتصادية في الولاية والبلد، والنهوض بالاقتصاد وذلك لاعتبارها أحد الأدوات المهمة التي توفر السيولة اللازمة لتمويل المشاريع الاستثمارية، لابد من إطار مؤسساتي فعال يساعدها في تحقيق ذلك بوصفها نظام اقتصادي واجتماعي، وليس مجرد ضرورة اقتضتها الحاجة.

الخاتمة

لقد تركزت دراستنا لموضوع صندوق الزكاة محاولة للوقوف على أهمية هذه المؤسسة ودورها في تمويل المشاريع الاستثمارية، فالزكاة فريضة إسلامية مقدسة وثالث أركان الإسلام الخمس، أوجبها المولى عز وجل وحث محمد ﷺ على فرضيتها على الأغنياء ولهذا تفرد نظام الاقتصاد الإسلامي عن جميع النظم الاقتصادية بها وكانت دعامة مستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

كما أن ظهور مشروع صندوق الزكاة على مستوى بعض الدول العربية بما فيها الجزائر في السنوات الأخيرة هي تجربة رائدة في مجال جمع الأموال وصرفها بطريقة رشيدة، ووفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ومراعاة لتوجيه الأموال إلى مستحقيها خاصة الفقراء والمعوزين من أفراد المجتمع.

ويعبر هذا المشروع محاولة إعطاء البعد الحقيقي وهو التكفل الاجتماعي وزيادة أبواب الرزق من خلال استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية باستخدام آلية القرض الحسن للمساهمة في التخفيف من حدة الفقر وتطوير التنمية المحلية.

كما أن الهدف الحقيقي لهذا القرض الذي أصبح يستخدم بشكل واسع في العديد من الدول الإسلامية هو تثمين الأموال باستخدامها في أوجه تحقق الرفاه العام وتحفظ في نفس الوقت كرامة وعزة الإنسان خاصة الفقير، وتفتح أمامه أبوابا للرزق حتى يبتعد تدريجيا عن أشكال الصدقة ومد اليد.

وعليه يمكن اعتبار صندوق الزكاة بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين وفي معاملاتهم وتحقيق مجتمع التكافل والتلاحم والوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة من خلال :

- الدعوة إلى أداء الفريضة والتي هي ركن من أركان الإسلام وغرسها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم.
- جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية.
- القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف.
- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية.
- توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة كالإذاعة والتلفزيون والجرائد والإنترنت ... الخ، بالإضافة إلى الخطب المسجدية المقنعة التي تلعب دورها في توعية المجتمع، ذلك أن مؤسسة المسجد لها الأولوية في القيام بهذا الدور،

وعلى اعتبار إنشاء صندوق الزكاة في الجزائر أنه حدث هام في تاريخ تطور عمل المسجد وارتباطه بخدمة الدين والمجتمع.

ومن خلال عرضنا الموجز لهذه الدراسة استخلصنا النتائج التالية :

- أن صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية بناءا على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، كما تهدف هذه المؤسسة الدينية إلى إحياء فريضة الزكاة وغرسها في معاملات المسلمين بما يحقق التعاون والتضامن الاجتماعيين وهذا ما يكافئ الفرضية الأولى.
- إن بذل جهود كبيرة من عدة أطراف كأئمة المساجد وأعضاء لجان المساجد وكذلك العلماء والأساتذة الباحثون ورجال الإعلام المهتمين بما يصلح المجتمع يضاف إليهم المزكون الذين آمنوا بالفكرة واستوعبوها وساهموا بأموالهم وأوقاتهم في خدمتها له دور كبير في كسب ثقة المزكين من خلال فهم آلية جمع الزكاة وتوزيعها والقدرة على شرح هذه الآلية وتبليغها للناس، وهذا ما يحقق الفرضية الثانية.
- تسعى مؤسسة الزكاة من خلال آلية القرض الحسن أن تجعله مميزا عن النظام المصرفي التقليدي الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكن فهذا ربا وهو محرم في الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى أن القرض الحسن له أهداف تتلخص فيما يلي :
  - الهدف التنموي.
  - الهدف الاستثماري كأن يعمل على تشجيع عمليات الاستثمار.
  - الهدف الاجتماعي.

حيث يعمل القرض الحسن على الموازنة بين تحقيق الرفاه الاقتصادي وبين التنمية والتكافل الاجتماعي وهذا ما يحقق الفرضية الثالثة.

- إن تنامي الموارد الزكوية يساهم بشكل فعال في ترشيد عمليات توزيع الثروات والدخول الاجتماعية بالإضافة إلى تخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة والمجالات التي تساهم في تطوير الاستثمار من مصادر مالية زكوية وعليه فيزداد الادخار الاجتماعي التضامني ويرتفع

الاستثمار ويحدثان تأثيرات إيجابية في ارتباطهما بتطور النشاط الإقتصادي، كل هاته المساهمات تعمل على دفع نوعي لعجلة نمو الاقتصاد الوطني وهذا ما يحقق الفرضية الرابعة.

- النتائج التي حققتها تجربة صندوق الزكاة في ولاية أم البواقي كانت ستكون إيجابية لو أتيحت لصندوق الإمكانيات التي تسمح له بالقيام بمهامه وتحقيق أهدافه، خاصة الإمكانيات من ناحية الإعلام والتحسيس، وهذا من أجل زيادة موارده بكسب ثقة المزكين ، إضافة إلى تكوين صورة جيدة لصندوق في أوساط المجتمع الذي يمتاز بغياب الوازع الديني وهذا ما ينفي الفرضية الخامسة.

من خلال استعراضنا فصول الدراسة ومن النتائج المستخلصة سابقا تبينت ضرورة التثنية على التوصيات والاقتراحات التالية :

- تنمية وتطوير أليات العمل والبرامج التي ينفذها الصندوق بصورة تساهم في إستقطاب عدد كبير من المحسنين الراغبين في تقديم زكاة أموالهم عبر الصندوق للفئات المستحقة لها.
- تكثيف الحملات التوعوية من أجل حث الجزائريين على دفع زكاتهم للصندوق والتعريف بإنجازات الصندوق من خلال نشر النتائج المحققة خلال كل سنة عبر مختلف وسائل الإعلام.
- إنشاء لجنة خاصة تدرس كافة طلبات المشاريع الاستثمارية من حيث مردودية المخاطرة، ومن أجل الاستغلال الأمثل لموارد الزكاة والتي هي ذلك الإئتمان الذي وضعه المزكون في مؤسسة الزكاة، بالإضافة إلى المتابعة الميدانية لهذه المشاريع.
- ما يمكن التأكد منه في هذا الصدد هو أنه حتى تتمكن الزكاة من أداء وظائفها في المجتمع الإسلامي، فإنه ينبغي أن تقوم الدولة بتحمل مسؤولية جبايتها وإنفاقها على مصارفها المحددة شرعا حتى تضمن انسياب حصيلتها وعدم ضياع حقوق المستحقين والمحتاجين من أصنافها.
- إنشاء مؤسسة الزكاة لتكون لها شخصية معنوية واعتبارية وذات استقلالية عن الدولة تقوم بشؤون الزكاة في كافة الدول الإسلامية وفي الجزائر خاصة، وهذا على غرار التجارب العديدة التي يشهدها العالم الإسلامي اليوم من محاولات لإرساء مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر.
- يجب أن تكون حصيلة الزكاة هي الأساس الذي يدور حوله التنظيم المالي للدول الإسلامية المعاصرة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي لأنه لا يمكن الاستغناء عن الزكاة بالضريبة بينما العكس يجري.

- التركيز على استخدام التقنيات المعلوماتية لإرساء بناء موحد للمؤسسات الزكوية ليسهل عليه من خلال تبادل المعلومات وهذا من شأنه أن يوحد الرؤى الفقهية بين المجمعات الفقهية في العالم الإسلامي.
- تكوين مختصين وخبراء صندوق الزكاة.
- توعية الجزائريين وتعريفهم بفقه الزكاة وأحكامها، وتعريفهم كذلك بدورها في حياة الفرد والمجتمع.

وكخلاصة لموضوعنا، علينا أن نذكر بأهمية ودور صندوق الزكاة في الجزائر وضرورة منحه صيغة يمتاز بها تجعل التجربة الجزائرية في هذا المجال رائدة ومتميزة، وبالتالي لابد من تظافر الجهود البحثية الأكاديمية في مختلف المجالات لضمان التطور والرقي للخدمات التي يقدمها صندوق الزكاة الجزائري.

آفاق البحث

من الصعب أن تلم بجميع جوانب الموضوع، وعليه نفتح المواضيع التالية :

- إمكانية تطوير صندوق الزكاة مع إبراز الطابع الإلزامي في دفع الزكاة.
- إمكانية إستغلال الأموال الزكوية في تمويل المشاريع الأستثمارية باستغلال العقارات الوقفية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المراجع باللغة العربية:

كتب :

1. إسماعيل عبد الرحمان، حربي محمد عريقات، مفاهيم و نظم اقتصادية، " التحليل الاقتصادي الكلي و الجزئي"، دار وائل، الأردن، 2004.
2. إلياس ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي و الإدارة المالية، طبعة ثانية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2011.
3. الحافظ أبي عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق : بشار عواد معروف، ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1996، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم الحديث: 15.
4. أبو داود، سنن أبي داود، اعتنى به ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، مكتبة المعارف للنشر، مصر، 2007.
5. أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة. تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت،1997 م، كتاب الزاي و الكاف و ما يثلثهما.
6. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق : عبد الله علي الكبير و آخرون، دار المعارف، القاهرة، باب الزاي .
7. أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي (معالم التنزيل) ، تحقيق : محمد عبد الله النمر و آخرون، دار طيبة، الرياض، 1416 هـ.
8. الحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق : مصطفى السيد محمد و آخرون، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، 2000 م.
9. الحافظ بن الحجاج بن مسلم التيسابوري، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية،الرياص ، 1998 م، كتاب البر و الصلة و الآداب ، باب استحباب العفو و التواضع، رقم الحديث : 2588.
10. الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته، دار ابن حزم، بيروت، 1429 هـ / 2008 م.
11. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق : أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة،الكويت، 1409 هـ/1989 م.
12. أبي الحسن أحمد بن محمد القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق : الشيخ كامل محمد محمد عويضة، دار المكتبة العلمية ، 1418 هـ/1997 م.
13. أحمد إسماعيل يحي، الزكاة عبادة مالية و أداة اقتصادية، القاهرة، دار المعارف، مصر، 2012.
14. ابن حزم، المحلى، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت،2002.
15. أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، رقم الحديث 1562.
16. ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، تحقيق: عبد المعطى قلعجي، دار الوعي العربي، دمشق، 1998 م.
17. الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين، القاهرة، 1995.
18. الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، لبنان، 1986.
19. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة، مصر، 1981 م.
20. الفاسي : الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق : حسن فوزي الصعيدي، مجلد الثاني، الفاروق الحديثة للطباعة و النشر، القاهرة ، 2004.
21. أبو بكر تقي الدين محمد الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار صعب، بيروت.
22. ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للنشر و التوزيع، الرياض، 1997.

23. أبو جعفر محمد بن علي الحسين بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، تحقيق حسن الموسوي، دار صعب و دار التعارف، بيروت ،1981.
24. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق : محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الرياض، 1422 هـ.
25. الإمام الغزالي، أسرار الزكاة، تحقيق : عبد العال أحمد محمد، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1982 م.
26. بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي و الاستثماري في البنوك الإسلامية، دار نفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.
27. برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني، الهداية في شرح بداية المبتدي، اعتنى بتصحيحه طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1995 م.
28. توفيق حسن، قرارات الاستثمارات و سياسات التمويل في المشروع الاقتصادي، دمشق، 1989.
29. حسن سمير عشيش، التحليل الإنتمائي و دوره في ترشيد عمليات الإقراض و التوسع النقدي في البنوك، طبعة أولى، دار المجتمع العربي، عمان، 2008.
30. حسن محمد سمحان، أحمد عارف عسان، تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة، دار الميسرة للنشر و التوزيع، عمان، 2015.
31. حسن محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية، دار الميسرة للنشر و التوزيع، عمان، 2013.
32. حسام الدين علي بن مكي الرازي، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، مكتبة الراشد، السعودية، 2008.
33. حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك عن الزكاة ، منشورات لجنة زكاة القدس، فلسطين، 2008.
34. دريد كامل آل شبيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، دار المسيرة، الأردن، 2007.
35. رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي ،طبعة الرابعة، دار القلم، دمشق ، 1436 هـ/2005 م.
36. سامر علوان المصلح، تقييم قرارات الاستثمار، دار الأيام للنشر، الأردن، 2015.
37. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الزكاة في الإسلام، مركز الدعوة و الإرشاد، الرياض، 2008.
38. شوام بوشامة، تقييم و اختيار الاستثمارات، الطبعة الثانية، دار الغرب، الجزائر، 2003.
39. طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الاسلامي المال – الربا – الزكاة، طبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 1999.
40. عبد الغفار حنفي ، تقييم الأداء المالي و دراسات الجدوى، الدار الجامعية، مصر، 2005.
41. عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل و الإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.
42. عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، .1972م.
43. علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان للنشر و التوزيع، الدوحة، 1997.
44. عبد الحميد براهيمي، العدالة الاجتماعية و التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة، بيروت،1997.
45. عقلة محمد، التطبيقات التاريخية و المعاصرة لفريضة الزكاة، دار الضياء، عمان ، 1985 م.
46. عبد الله بن جار الله، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، مكتبة الراشد، الرياض ،1984.
47. علوش عبد السلام، تقريب المنفعة إلى فقه المذاهب الأربعة، دار المعرفة، لبنان ، 1999.
48. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
49. فضل حسن عباس ، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة، دار الفرقان للنشر و التوزيع، عمان، 1988.
50. قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل و وظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية، دار النفائس، لبنان،2013.
51. كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات، دار المناهج، الأردن، 2002.

52. محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، مبادئ و أساسيات الاستثمار، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
53. محمد مطر، إدارة الاستثمار، الطبعة الثالثة، دار وائل، الأردن، 2004.
54. مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر، 2008.
55. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار الميسرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
56. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2013.
57. مسلم بن حجاج، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المطبعة العصرية، 1929 م، كتاب البر و الصلة و الآداب، باب استحباب العفو و التواضع.
58. محمد عبد المقصود داود، الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
59. مصطفى الخن و آخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، 1992 م.
60. محمد جواد، الفقه على المذاهب الأربع ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2007.
61. معروف هويشار ، الاستثمارات و الأسواق المالية، دار صفاء، الأردن، 2003.
62. وائل محمد عربيات، مصارف إسلامية و مؤسسات اقتصادية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009.
63. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها و فلسفتها في ضوء القرآن و السنة، طبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1393 هـ/1973 م.
64. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر و كيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة ، بيروت،1406 هـ/1985 م.
65. ياسر محمد محمود خليل، شهادات الاستثمار المغربي، دار الجامعة، مصر، 2015.

مذكرات :

1. شهرزاد برجي ، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماجستير، تلمسان، 2011-2012.
2. عقيلة غزال ، دراسة نظرية و تطبيقية للزكاة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية، جامعة المدية، 2005/2004.
3. فريدة بن أشنهو ، نظام تمويل المؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "حالة ولاية تلمسان"، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2004-2005.
4. مرزاق سليماني، دراسة الجدوى الاقتصادية كأداة لاتخاذ القرار الاستثماري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
5. محمد دمان ذبيح، الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007.
6. هدى بن الشيخ ، دور الصيغ الإسلامية في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماجستير، 2012-2013، أم البواقي.

ملتقيات :

1. خالد شحادة الخطيب، شوقي عفيف كريم، دور الضرائب في تشجيع الاستثمار الأجنبي، الملتقى العلمي الدولي العلمي الثاني حول الاستثمار الأجنبي المباشر و مهارات الأداء الاقتصادي حالة بعض الدول النامية، جامعة بومرداس، 22-23 أكتوبر 2007.
2. عبد الكريم لبشير، تطور الإنفاق الاستثماري في الجزائر و علاقته بالمردودية، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد" 22-23 أفريل، 2003.
3. نذير بومعالي و موسى سعداوي، دور الزكاة في معالجة الفقر و البطالة، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول بجامعة المدية حول الدور الاقتصادي و الاجتماعي للزكاة أيام 25/24 أفريل 2006.

مجلات :

1. بو عبد الله، الزكاة فريضة شرعية برؤية عصرية، مجلة رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزكاة، 2012.
2. حمدي محمد، " مدى امكانية استثمار أموال الزكاة"، رسالة المسجد، الجزائر، العدد 6، رمضان 2005.
3. قاسم حاج محمد ، "استثمار أموال الزكاة و دوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية"، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، غرداية : جامعة غرداية، العدد 12، 2011.
4. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان، 11-16 أكتوبر 1986، مجلة المجمع، ع 3، ج 1.
5. لسوامس رضوان و لعيوني الزبير، عدد خاص بصندوق الزكاة، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجزائر، 2003.
6. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، 1989.
7. مجلة رسالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر يومي 11 و 12 ماي 2011.
8. محمد بن يحي، ترشيد جمع الزكاة و توزيعها، رسالة المسجد، الجزائر : عن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، العدد 08، محرم 1425 هـ / مارس 2004 م.
9. يوسف بلمهدي، الاستثمار مقصد شرعي في النظام المالي في الإسلام، مجلة رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزكاة.

مراسيم :

1. المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432 الموافق لـ 22 مارس 2011 يتعلق بجهاز القرض الصغر.
2. المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 03 جانفي 2004، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-158 المؤرخ في 20 جوان 2010 المحدد لمستويات و شروط منح المساعدات المالية للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30-50 سنة.
3. المرسوم التنفيذي رقم 96-296 ، المتضمن إنشاء الوكالة لدعم تشغيل الشباب ، 08-09-1996 ، الجريدة الرسمية، العدد 52، ص 12-13.
4. المرسوم التنفيذي رقم91-82 المؤرخ في 07 رمضان1411هـ الموافق ل 23 مارس 1991 يتعلق بترشيد جمع الزكاة وتوزيعها في الجزائر.

ثانيا– المراجع بالغة الأجنبية:

الكتب :

1. Francois-Xavier simin, Martine Trabelsi, préparer et défendre un projet d'investissement, Dunod, France, 2005, P 144.

الملتقيات :

1. Projet de système comptable financière, conseil national de la comptabilité, Algérie, 2006, p 09.

ثالثا– المواقع الإلكترونية:

1. www.angem-dz.com.
2. http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit.54.
3. www.ansej.org.dz.
4. www.cnac.dz.
5. www.khdamates.marw.dz.
6. http://www.marwakf-dz.org/2018-03-06-10-02-09.html.
7. www.yasaloonak.net.

الملاحق